

المقداد بن عبد الله السيوبي
المؤلف سنة ١٢٦ هـ



الإعتقاد في شرح واجب الأعتقاد

تحقيق

صفاء الدين البصري

عضو مجمع البحوث الإسلامية



۶۹۹۴

جمع‌داری شد
شماره ۳۲۸۷۵

بیت‌المقدس



مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

جمع‌داری اموال

رکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی



مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی

کتابخانه
مرکز تحقیقات اسلامی علوم اسلامی
شماره ثبت: ۱۷۲۴۴
تاریخ ثبت: ۵

الأعتقاد

فی شرح واجب الأعتقاد



المقداد بن عبد الله السیوری
المتوفى سنة ۸۲۶ هـ

تحقیق

مفادالذین البصری

عضو مجمع البحوث الإسلامیة

جمعیة اری امورال مرکز



مركز تحقيقات كميوتير علوم اسلامی



بياد پرستی اسلامی
آستان قدس رضوی

الكتاب	: الاعتماد في شرح واجب الاعتقاد.
المؤلف	: الفاضل المقداد الشيرازي.
التحقيق	: صفاء الدين البصري.
الناشر	: مجمع البحوث الإسلامية، إيران- مشهد ص. ب ۹۱۷۳۵/۳۳۶.
الطبعة	: الأولى ۱۴۱۲ ق.
العدد	: ۳۰۰۰ نسخة.
الأموال الفنية	: مؤسسة الطبع والنشر في الآستانة الرضوية المقدسة.

حقوق الطبع والنشر محفوظة للناشر..

المقدمة



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، وأفضل الصلاة وأتمّ السلام على عبده ورسوله، وخيرته من خلقه، محمد وآله الطيّبين الطاهرين، وبعد:

فإنّ كلّ أمة ومجتمع من مجتمعات البشر، تفتخر وتباهي غيرها من الأمم بحضارتها وبمجدها التاريخي، وتترنم بتراتها العلميّة... انطلاقاً من أنّ كلّ أمة إنّما تكون حيّة ومخالدة بحياة وخلود حضارتها وكيانها العلمي، وأنّ كلّ مجتمع لا تكتب له العظمة والرفعة والخلود في التاريخ البشريّ إلاّ بقدر ما يقدم لغيره من بني البشر من عطاء وخدمة.. ويرتبي من علماء ومفكرين يكرسون حياتهم ويفنونها في خوض ميادين العلم وحقوق المعرفة، ويجهدون أنفسهم في تربية أبناء أمتهم، ورسم معالم الصّلاح والفضيلة لأجيالهم القادمة...

من هنا كان الاهتمام بالتراث العلميّ منذ القدم، حتّى أصبح هذا اليوم شيئاً مفهوماً لدى العلماء والمحقّقين، فبدأوا ينقبون ويبحثون في زوايا المكتبات القديمة التي كاد الدهر الخؤون أن يأتي عليها لولا... ولولا... ليحصلوا على بضعة

وريقات مبعثرة من كتاب مخطوط قديم، مكتوب بخط يكاد لا يقرأ لرداءة خطه وقدمه، فيأخذونه بعناية ويبدلون في سبيل إحيائه جهوداً مضنية، ثم يقدمونه إلى عالم التور، بغية الاستفادة منه، وخدمة لأبناء مجتمعهم، وطلباً لرضوان الله تعالى...

الأمر الذي دفعنا إلى أخذ هذا الكتاب القيم - على صغر حجمه - بعد أن كان مخطوطاً مهملاً، مليئاً بالأخطاء والأسقام - سيما وأنه نادر النسخ - فشاء الله تعالى أن يمدنا بعونه، ويأخذ بأيدينا، ويشملنا بتوفيقه وعنايته، فأخرجنا هذا الأثر النفيس لعلمين هما من أبرز وأجل أعلام مذهب الإمامية - رضوان الله عليهم أجمعين - بهذه الهيئة الجميلة، والحلة القشبية، سائلين المولى - جل اسمه - أن يوفقنا لإحياء المزيد من هذه الجواهر العلمية الثمينة، والذرة الفكرية القيمة، وأن يتقبل كل ذلك منا خالصاً لوجهه الكريم، وينفعنا به يوم لا ينفع مال ولا بنون، إلا من أتى الله بقلب سليم، والله من وراء القصد.

تَرْجَمَةُ الْمُؤَلِّفِ

مركز تحقیقات کمپیوٹر علوم، اردو

ولادته ونشأته:

ذكر العلامة في الرياض أنه قال في أجوبة مسائل مهتأ بن سنان المدني الموسومة بـ «المسائل المهتائية».

وأما مولد العبد — يعني نفسه —؛ فالذي وجدته بخط والدي، ما صورته: ولد ولدي المبارك أبو منصور الحسن بن يوسف بن مطهر، ليلة الجمعة في الثلث الأخير من الليل ٢٧ رمضان من سنة ٦٤٨ ق. واشتبه سبع بتسع قريب.

وكانت ولادته في مدينة الحلة بجنوب العراق؛ البلدة المعروفة بطيب المناخ، ونقاء الجو، وجمال الطبيعة، وفي بيئة صالحة كريمة، عرف علماؤها بالتبوغ الذهني، والذكاء الفطري، وبعلو الرتبة، وسمو القدر، من أبوين كريمين: الشيخ الجليل والعالم التحرير، سديد الدين، وعقيلته: كريمة الشيخ أبي يحيى الحسن بن يحيى الحلبي — صاحب كتاب «الجامع» — وأخت المحقق الحلبي، صاحب كتاب «الشرائع».

في مثل هذا البيت الشريف الممتلئ بالسؤدد والفضل، نشأ العلامة وترعرع تحت رعاية والده الشيخ ونحاله المحقق الذي كان له — هو الآخر — بمنزلة الأب الشفيق، والوالد الرحيم، ونال العلامة من تربيته القسط الأوفر، وتلمذ عليه أكثر من غيره، ونهل من معينه القرافي الرقراق ما كان له زاداً نافعاً طيلة مدة حياته الشريفة، سيما في الفقه والأصول، الذين اشتهر فيهما أكثر من غيرهما، فنشأ التلميذ كما توخاه خاله الأستاذ وتوسم فيه، فتغلب بعد ذلك على أقرانه المتعلمين، وعرف بالتبوغ الفكري، والاستعداد الذهني الخارق، والمستوى العلمي الرفيع، وهو بعد لم يبلغ سن المراهقة، وانتقلت إليه الرئاسة الدينية، والريادة في التدريس والفتيا بعد وفاة أستاذه ونحاله المحقق، فكان له التصيب الأوفر بعد ذلك في تطوير المناهج العلمية في الفقه والأصول، وفي إكساء الفقه

الإمامي أقشب الخلل وأجملها.

مشايخه في القراءة والرواية:

درس العلامة — رحمه الله — على جمهور غفير من الفقهاء والأعلام
المبرزين في عصره، من العامة والخاصة، منهم:

١ — خاله المحقق على الإطلاق، فقيه مدرسة آل محمد — صلى الله عليه
وآله وسلم — الشيخ نجم الدين أبو القاسم جعفر بن سعيد الهذلي الحلبي — صاحب
«الشرائع» و «المختصر» و «التكت»... درس عليه العلوم الفقهية والأصول
العربية خاصة.

٢ — والده الفقيه الشيخ سيد الدين يوسف بن زين الدين علي بن المطهر
الحلي.

٣ — سلطان المحققين الخواجه نصير الدين محمد بن الحسن الطوسي.
درس عليه الفلسفة والكلام والهيئة والرياضيات.

٤ — الشيخ مفيد الدين محمد بن علي بن محمد بن جهم الحلبي الأسدي.
٥ — الحكيم المثاله الشيخ كمال الدين ميثم بن علي بن ميثم البحراني.
٦ — الشيخ نجيب الدين أبو زكريا يحيى بن أحمد بن يحيى بن الحسن
بن سعيد الهذلي الحلبي، ابن عم المحقق الحلبي.

٧ — الشيخ حسن بن الشيخ كمال الدين علي بن سليمان البحراني.

٨ — السيد رضي الدين علي بن موسى بن طاوس.

٩ — السيد أحمد بن موسى بن جعفر بن طاوس.

١٠ — جعفر بن نجيب الدين محمد بن جعفر بن أبي البقاء هبة الله بن نما
الحلي الربعي.

١١ — الشيخ بهاء الدين علي بن عيسى الأربلي.

١٢ — السيد عبد الكريم بن طاوس.

كما درس القرآن الكريم، وتعلّم علومه، وأتقن فنونه على أستاذه الخاص «محرم» الذي كان والده قد عينه له.

كان كلّ هؤلاء شيوخه وأساتذته من الإمامية، أما من العامة، فقد درس على جمّ غفير من علمائهم، منهم:

١ - نجم الدين عليّ بن عمر الكاتب القزويني الشافعي المعروف بدبيران المنطقي.

٢ - الشيخ برهان الدين النسفي.

٣ - الشيخ جمال الدين حسين بن أبان التحوي.

٤ - الشيخ عز الدين الفاروقي الواسطي. وهو من أجلة فقهاء العامة.

٥ - الشيخ تقي الدين عبد الله بن جعفر بن عليّ الصّبّاغ الحنفي الكوفي.

٦ - شمس الدين محمد بن محمد بن أحمد الكشي. ابن أخت قطب الدين العلامة الشيرازي.

٧ - رضي الدين الحسن بن عليّ الصنعاني الحنفي.

٨ - الشيخ عبد الحميد بن أبي الحديد المعتزلي. صاحب الموسوعة

العلمية الكبيرة «شرح نهج البلاغة، للإمام أمير المؤمنين عليه السلام».

تلامذته في القراءة والرواية:

لقد فاز العلامة - رحمه الله - بالمقام الرفيع، والمثوبة العظيمة، بتربية نخبة من أعظم الفقهاء والمجتهدين على يديه،.. كانوا بعد ذلك مشاعل نيرة، وأعلاماً خيرة في سبيل إحياء تراث الأئمة الظاهرين الخالد.. فمنهم:

١ - ولده فخر المحققين أبوطالب محمد بن الحسن، الذي خصه أبوه

العلامة بتأليف الكثير من كتبه لأجله، كما خصه بالوصية الغراء التي أوردها في

آخر كتابه «القواعد» أمره فيها بإتمام ما بقي ناقصاً من كتبه بعد وفاته، وإصلاح ما

وجد فيها من الخلل، وهي تتضمن أنبل المواظف الإخلاقية، وأسمى النصائح الربّانية.

- ٢ — ابنا اخته السيّدان الحسينيّان الأعرجيّان: عميد الدين عبد المقلب،
وضياء الدين عبد الله، ابنا السيّد مجد الدين أبي الفوارس محمد الحسينيّ.
٣ — الشيخ تقيّ الدين إبراهيم بن محمد البصريّ. كتب العلامة كتابه
«مبادئ الوصول إلى علم الأصول» بطلب منه.
٤ — الشيخ محمد بن عليّ بن محمد الجرجانيّ الفرويّ.
٥ — الشيخ تقيّ الدين إبراهيم بن الحسين بن عليّ الآمليّ.
٦ — رضيّ الدين أبوالحسن عليّ بن جمال الدين أحمد بن يحيى
المزيديّ.

- ٧ — الشيخ عليّ بن الحسن الإماميّ.
٨ — الشيخ أبوالحسن عليّ بن أحمد بن طراد المطار آباديّ.
٩ — السيّد علاء الدين أبوالحسن عليّ بن محمد بن الحسن بن زهرة
الحسنيّ الحلبيّ.

- ١٠ — السيّد بدر الدين محمد، أخو السيّد علاء الدين.
١١ — السيّد مهتأ بن سنان المدنيّ الحسينيّ.
١٢ — السيّد أحمد بن أبي إبراهيم محمد بن الحسن بن زهرة الحسنيّ
الحلبيّ.

- ١٣ — السيّد تاج الدين محمّد بن القاسم بن الحسين بن معيّة الحلبيّ
الحسنيّ.

- ١٤ — الشيخ حسن بن حسين بن الحسن السرابشنيّ.
١٥ — الشيخ قطب الدين أبوجعفر محمد بن محمد الرّازيّ البويهيّ.
١٦ — الشيخ الحسن بن الحسين بن الحسن بن معانق.
١٧ — السيّد أحمد العريضيّ.

تقسيمه الحديث إلى أقسامه المشهورة:
قال العلامة السيّد محسن الأمين العامليّ:

اعلم أن تقسيم الحديث إلى أقسامه المشهورة كان أصله من غيرنا، ولم يكن معروفاً بين قدماء علمائنا، وإنما كانوا يردون الحديث بضعف السند، ويقبلون ما صحّ سنده، وقد يردونه لأمرٍ آخر، وقد يقبلون ما لم يصحّ سنده، لاعتضاده بقرائن الصحة، أو غير ذلك، ولم يكن معروفاً بينهم الاصطلاح المعروف في أقسام الحديث اليوم، وأول من استعمل ذلك الاصطلاح: العلامة الحلبي؛ فقسّم الحديث إلى: الصحيح، والحسن، والموثوق، والضعيف، والمرسل، وغير ذلك، وتبعه من بعده إلى اليوم (١) ...

مؤلفاته وآثاره العلمية:

كان العلامة - رحمه الله - متظلماً في شتى الميادين العلمية، ومتبحراً فيها، حتى برع في المعقول منها والمنقول، .. وحاز قصب السبق وهو في ريعان شبابه، ومقتبل عمره، على أقرانه من العلماء والفحول؛ إذ قيل: أنه كان في عصره في الحلة أربعمئة مجتهد (٢) ..
وقد ذكر العلامة - قدس الله روحه - في مقدمة كتابه «منتهى المطلب في تحقيق المذهب» أنه فرغ من تصنيفاته الحكيمية والكلامية، وأخذ في تحرير الفقه قبل أن يكمل له ٢٦ سنة ...

كما تقدم في فقه الشريعة، وصنّف فيه المؤلفات المتنوعة والمختلفة من موسوعات ومطولات وشروح وإيضاحات ومختصرات ورسائل، كانت من الرّفعة في المقام لدرجة أنها لازالت تحتلّ الصدارة في مختلف المدارس العلمية، وشتى الموضوعات الثقافية، ولا زالت محطّ أنظار العلماء والعارفين، من عصره إلى اليوم؛ بحثاً وتدرّساً، وشرحاً، وتعليقاً... فهي تمثل عصارة الثّاج الفكري المنبثق من ذلك العقل المبدع والذهن الوقاد، .. وقد أحصينا له - مفصلاً - في كتابنا «قبسات

(١) أعيان الشيعة ٥: ١٠١.

(٢) طبقات أعلام الشيعة ق ٨ ص ٥٣.

من حياة العلامة» أكثر من مائة وأربعة عشر كتاباً ورسالة من تأليفاته وتصنيفاته المتنوعة، مع إيراد أقوال بعض علمائنا ممن تأخر عنه — رحمه الله — فيما رأوا من كتبه ومصنفاته ... ومن أراد استقصاء ذلك فليرجع إليه.

مدرسته السّيارة:

اقترح العلامة — رحمه الله — على السلطان محمد خدابنده الجايتو، تأسيس مدرسة لتربية وإعداد طلاب العلوم الدينيّة، فرحب (السلطان بهذا الاقتراح) وأجابه بالقبول، ولما كانت رغبة السلطان في حضور العلامة في مجالسه المختلفة والاستئناس به وبتلاميذه حتى في طريقه وسفره، كانت هذه المدرسة متنقلة، ولذلك سميت بـ «المدرسة السّيارة»^(١)، وكانت تضم أكثر من مائة تلميذ وطالب للعلوم، مكفولي المأكل والمشرب والملبس والنام، وجميع ما كانوا يحتاجون إليه، وكان يُدرّس فيها علوم مختلفة، منها: علم الكلام وأصول الدين، والفقه وأصوله، والحديث، والتاريخ، والدراية، والفلسفة، والمنطق، والطبيعة، والرياضيات، وعلم النفس، والتربية، وآداب البحث والاحتجاج والمناظرة وقواعد الجدل والتقاش العلمي، ..

وقد تخرّج من هذه المدرسة علماء كثيرون، برعوا واشتهروا في مختلف الفنون والمعارف، .. وقد ألفت هذه المدرسة من أربعة أواوين، ومجموعة غرف مكوّنة من الخيام الكرباسيّة الغليظة، وكان طلابها يرحلون برحيل السلطان ويسيّمون بإقامته.

وفاته ومدفنه:

توفي — رحمه الله — في مدينته «الحلة المزيديّة» يوم السبت: الحادي

(١) يدل على هذه التسمية: ما وجد في آخر بعض مؤلفاته، أنه وقع الفراغ منه في المدرسة السّيارة السلطانيّة في «كرمانشاهان».

والعشرين من شهر محرّم الحرام سنة ٧٢٦ق؛ فيكون عمره الشريف ٧٨ عاماً وأربعة أشهر وتسعة أيام.

ونقل إلى الحضرة الحيدرية - على مشرفها آلاف التحية والسلام - فدفن في حجرة تقع عن يمين الداخل إلى الحرم الفروي من جهة الشمال، وقبره ظاهر معروف مزور إلى اليوم، ويقابله قبر المحقق الأردبيلي رحمه الله فأكرم بهما بوابين لتلك القبة السامقة، والروضة الربانية الشريفة.



مركز تحقيقات كالمبيوتر علوم إسلامي

تَرْجَمَةُ الشَّارِحِ

مركز بحوث وتقنية المعلومات
الاسلامى

اسمه ولقبه ونسبته:

هو الفقيه المتكلم الأصولي الشيخ جمال الدين أبو عبد الله المقداد بن عبد الله بن محمد بن الحسين بن محمد السيوري^(١) الحلبي الأسدي الغروي، المعروف بين الفقهاء المتأخرين بـ «الفاضل المقداد» و «الفاضل السيوري»، كان من أعظم أعلام الإمامية، وكبار علمائها، فقهياً وتحقيقاً وأصلاً... عظيم الشأن والمكانة في سماء العلم والفضيلة، متظلماً في مختلف العلوم: العقلية والتقليدية...

أساتذته ومشايخه:

تلمذ - رحمه الله - على جملة من فقهاء الطائفة، وأعظم علمائها، وروى عن جم من كبار علماء عصره: قراءة وسماعاً، منهم:

(١) قال المحقق الخوانساري في «الروضات» ١٧٤:٧:

السيوري - وهو بضم السين مع الياء المخففة التحتائية، كما في المشهور - نسبة إلى «سيور» وهي قرية من قرى الحلة المجللة - كما في الفهرست المنسوب إلى شيخنا البهبائي «غفر له» - ويحتمل أيضاً - بعيداً - أن يكون نسبة إلى «سيور» التي هي، جمع: السير، وهو ما يقدر من الجلود المدبوغة لمصارف السروج وأمثالها من الأدوات الضرورية، لكون أحد المذكورين في سلسلة نسبه معروفاً ببيع ما ذكره، والعمل فيه...

وقال العلامة المامقاني في «التنقيح» ٢٤٥:٣:

والسيوري - بالسين المهملة المضمومة والياء المثناة من تحت المخففة والنواو والزاء المهملة والياء - نسبة إلى «سيور» قرية من قرى الحلة، واحتمال كونه نسبة إلى «السيور» التي هي جمع: السير، وهو ما يقدر من الجلود المدبوغة لمصارف السرج باعتبار كون أحد آبائه معروفاً بصنع ذلك، بعيد فيه، وإن صح في غيره... وقال العلامة الآغا بزرك الطهراني في «أعلام الشيعة»:

ويقال: «السيوري» وهو أصح، لأنها نسبة إلى «سورا» على وزن «بشرى»: مدينة بقرب الحلة.

ويعضد هذا القول: ما ذكره الوحيد البهبائي في التحليقة في آخر ترجمة علي بن محمد بن علي الخزاز القمي، ما لفظه: ونقل عن الشيخ محمد بن علي الجرجاني: جد المقداد بن عبد الله السيوري، أنه «كفاية الأثر» لبعض القميين من أصحابنا.

وفي «معجم البلدان» ٢٨٤:٣ قال: «سورا»... موضع بالعراق من أرض بابل، وهي مدينة

الشرابيتين، وقد نسبوا إليها الخمس وهي قريبة من الوقف والحلة الزيدية..

١ - الشيخ شمس الدين أبو عبد الله محمد بن الشيخ جمال الدين مكّي بن محمد بن حامد بن أحمد التّبطيّ العامليّ الجزينيّ، المعروف بـ «الشّهيد الأوّل» المستشهد في ١٩ جمادى الأولى سنة ٧٨٦ق.

٢ - الشيخ محمد بن الحسن بن يوسف بن المطهر الحلّي، المعروف بـ «فخر المحقّقين» أو «فخر الدين» ولد العلامة الحلّي - رحمه الله.

٣ - السيّد ضياء الدين عبد الله الأعرجّي. ذكره في «ماضي التجف».

٤ - السيّد عميد الدين^(١). ذكره في «أعلام الشيعة» وقال: ذكر السيّد المير علاء الملك المرعشيّ في آخر نسخة من الكشّي التي كتبها بخطه في سنة ٩٧٢ - ٩٨٣ [ق] أنه نقله عن أصله الذي كان بخط ابن السّكون، وقرأه الفاضل الشيخ المقداد على السيّد عميد الدين.



تلامذته والزّاؤون عنه:

كان طلاب العلوم ورّواد الفضل بقصدونه - رحمه الله - من كلّ صوب وحدث، ويزدلفون إليه، ليرتشفوا من نيمر علمه وفقهه، ويستفيدوا من آرائه ونظريّاته، ويقفوا على تحقيقاته في الفقه والأصول والكلام، وفي مختلف العلوم، وطريقته في الاستدلال والاستنباط... وقد تخرج عليه جمع من الفقهاء والمجتهدين، وروى عنه كثير من العلماء... منهم:

١ - الشيخ حسن بن راشد الحلّي.

٢ - الشيخ أبو الحسن عليّ بن هلال الجزائريّ؛ ففي إجازة المحقّق الكركيّ للقاضي صفّي الدين عيسى، قال - بعدما أثنى على شيخه أبي الحسن عليّ بن هلال الجزائريّ ثناءً بالغاً - : وهذا الشيخ الجليل يروي عن جماعة من الأساطين من أجلاء تلامذة الشّهيد الأوّل وفخر المحقّقين، منهم: الشيخ مقداد بن

(١) لعلّ المراد به: السيّد عميد الدين عبد المطّلب بن عبد الكرم، أخو السيّد ضياء الدين الأعرجّي الحسيني الحلّي، وهما ابنا أخت العلامة الحلّي - رحمه الله.

عبد الله السيوري عن الشهيد (١).

٣ - ولده: الشيخ عبدالله، الذي يكتنى به.

٤ - الشيخ زين الدين علي بن الحسن بن علالة. أجازته في ثاني جمادى الآخرة سنة ٨٢٢ق.

٥ - الشيخ حسين بن علاء الدين مظفر بن فخر الدين بن نصر الله القمي.

٦ - الشيخ قاسم الدين.

٧ - الشيخ شمس الدين محمد بن شجاع القطان الأنصاري الحلبي، صاحب كتاب: «معالم الدين في فقه آل ياسين» المعروف بابن القطان.

٨ - الشيخ رضي الدين بن عبد الملك الواعظ القمي.

٩ - الشيخ جمال الدين أبو العباس أحمد بن محمد بن فهد الأسدي الحلبي.

١٠ - الشيخ سيف الدين الشفراي. كما يلوح من بعض الإجازات.

١١ - الشيخ شرف الدين مكي، ذكره في «الروضات».

أقوال العلماء فيه:

أطراه وأثنى عليه جمع غفير من أجلاء علمائنا، وأشادوا بفضله العميم، في كتبهم الرجالية وغيرها... فقد قال الشيخ الحر العاملي في «أمل الأمل» ٢: ٣٢٥: كان عالماً، فاضلاً، متكلماً، محققاً، مدققاً.

وقال الشيخ البحراني في «لؤلؤة البحرين»: ١٢٧: كان عالماً، فاضلاً، متكلماً.

وقال العلامة المجلسي في «البحار» ١: ٤١ عند توثيق المصادر وكذا الشيخ الأجل المقداد بن عبدالله، من أجلّة الفقهاء، وتصانيفه في نهاية الاعتبار والاشتهار.

وقال العلامة المامقاني في «التنقيح» ٣: ٢٤٥: كان عالماً جليلاً، وفاضلاً نبيلاً، محققاً مدققاً، متكلماً وفقياً.

وقال السيد شفيح الجابلق في كتابه «الروضه البهية في الطرق الشفيعية»: الشيخ العالم مقداد، كان عالماً، فاضلاً متكلماً، محققاً، من الفقهاء الذين يعتمد على فتاواهم... والرجل من أعيان العلماء، نقى الكلام، حسن البيان — كما يظهر بالتأمل في كلماته — وهو يروي عن الشيخ الشهيد — رضوان الله عليهم جميعاً.

وقال الشيخ عباس القمي في «الكنى والألقاب» ٣: ٧: كان عالماً، فاضلاً، فقيهاً، محققاً، مدققاً.

كما ذكره الأستاذ الدجيلي في كتابه «أعلام العرب» ٣: ٦٣ فقال الفاضل السيوري... ٨٢٦ق، شرف الدين أبو عبد الله المقداد... الحلبي الأسدي التجفي، العالم، المتكلم، المعروف بالفاضل السيوري، من تلامذة الشهيد الأول، ومن أساتذة الشيخ حسن بن راشد الحلبي صاحب المؤلفات المعروفة... كان الفاضل السيوري من أعيان المتكلمين، وأعلام المحققين، وله مشاركة قوية في جملة من علوم التفسير والكلام والفقه والحديث وغيرها.

وقال خير الدين الزركلي في كتابه «الأعلام» ٨: ٢٠٦: مقداد بن عبد الله... فقيه إمامي، من تلامذة الشهيد الأول محمد بن مكّي، وفاته بالنجف.

وقال عمر رضا كحالة في كتابه «معجم المؤلفين»: المقداد بن عبد الله... فقيه، أصولي، متكلم، مفسر، أخذ عن الشهيد الأول محمد بن مكّي وتوفي بالنجف.

وله — إضافة إلى ذلك — ذكر حسن في كتب رجالية أخرى، أعرضنا عن ذكر المزيد منها خوف الإطالة، وروماً للاختصار.

آثاره العلمية:

أما آثاره العلمية وتصانيفه في مختلف العلوم والفنون الإسلامية فهي كما

يلي :

- ١ - آداب الحج.
- ٢ - الأدعية الثلاثون... وهي ثلاثون دعاءً عن النبي والأئمة المعصومين - عليهم السلام - مرتباً إلى آخرهم.
- ٣ - الأربعون حديثاً. ألفه لولده عبد الله.
- ٤ - إرشاد الطالبين إلى نهج المسترشدين. شرح فيه كتاب العلامة الحلّي «نهج المسترشدين».
- ٥ - الأسئلة المقدادية.
- ٦ - الاعتماد في شرح واجب الاعتقاد^(١). في الأصول والفروع - الذي بين يديك.
- ٧ - الأنوار الجلالية في شرح الفصول التصيرية. للخواجه نصير الدين القلوسيّ - بالفارسية - ثم عزّبه ركن الدين محمد بن عليّ الجرجانيّ الحلّي تلميذ العلامة الحلّي، وشرح الفاضل - رحمه الله - تعريبه، وصدره باسم الملك جلال الدين عليّ بن شرف الدين المرتضى العلويّ الحسيني الآوي، وسمّاه باسمه.
- ٨ - تجويد البراعة في شرح تجريد البلاغة، في علمي المعاني والبيان للشيخ كمال الدين ميثم بن عليّ بن ميثم البحرانيّ.
- ٩ - التنقيح الزائع لمختصر الشرائع. وهو من أجلّ كتبه الفقهية، قال عنه صاحب «الروضات» وأما كتابه التنقيح، الذي هو في الحقيقة معلمه الوضيع، فهو أمتن كتاب في الفقه الاستدلاليّ، وأرزن خطاب ينتفع به الداني والعالوي، وفيه من الفوائد الخارجة شيء كثير، ومن الزوائد النافعة نبذ غفير، منها ما نقل فيه عن

(١) الذي يظهر منه أنّ الفاضل - رحمه الله - شرحه في أيام حياة أستاذه فخر المحققين، قال - قدس سره - عند الكلام عن الصلاة ص ١١٤ ما نصّه: الثامن التسليم، فقيل: إنه واجب. وهو قول السيّد المرتضى - رحمه الله - وجماعة من الأصحاب. وقيل: إنه مندوب. وهو قول الشيخ أبي جعفر القلوسيّ - رحمه الله - واختاره المصنّف - رحمه الله - في أكثر كتبه، ثم رجع عن القول بالثبوت وأفتى بالوجوب على ما نقله عن شيخه العلامة ولده مولانا فخر الدين - أدام الله أيامه.

ابن الجوزي أنه قال في وجه تسمية أيام البيض من أقسام الآونة في الشهور: سميت بذلك لبياض ليايلها، والعامّة تقول الأيام البيض، حتى أن بعض الفقهاء جرى في كتبه على طريق العامّة في ذلك، وهو خطأ، فإنّ الأيام كلّها بيض، لكنّ العرب تسمي كلّ ثلاث ليال من الشهر باسم، وسيأتي تفصيلها في التكااح.

ثمّ ذكر في كتاب التكااح: أنّ العرب تسمي كلّ ثلاث ليال من الشهر باسم، فلها حينئذ عشرة أسماء: غرن ثمّ نفل، ثمّ تسع، ثمّ عشر، ثمّ بيض، ثمّ درع، ثمّ ظلم، ثمّ حنادس، ثمّ الذادي، ثمّ محاق.

١٠ — تفسير مغمضات القرآن.

١١ — جامع الفوائد في تلخيص القواعد. فكأنه بعدما نضد كتاب شيخه الشهيد «القواعد الفقهيّة» وسمّاه «نضد القواعد» لخصه ثانياً وسمّاه بـ «جامع الفوائد».

١٢ — شرح سي فصل، للخواجه نصير الدين الطوسي، في التجوم والتقويم الرقمي.

١٣ — شرح ألفية الشهيد.

١٤ — كنز العرفان في فقه القرآن. وهو من أروع ما كتب في آيات الأحكام.

١٥ — اللوامع الإلهيّة في المسائل الكلاميّة. قال عنه صاحب «الروضات»: من أحسن ما كتب في فنّ الكلام على أجمل الوضع، وأسدّ النظام.

١٦ — النافع يوم الحشر في شرح الباب الحادي عشر. في علم الكلام للعلامة الحلّي، وهو كتاب صغير في حجمه، كبير في مضمونه، كثير التداول عند طلاب العلوم الدنيّة إلى اليوم، دون غيره من الشروح، لأهميته، وجلالة قدر مصنفه.

١٧ — نضد القواعد الفقهيّة على مذهب الإماميّة. قال عنه صاحب «الروضات»: وهو كتاب بديع رتب فيه قواعد شيخه الشهيد على ترتيب أبواب

الفقه والأصول من غير زيادة شيء على أصل ذلك الكتاب، غير ما رسمه في مسألة القسمة منه.

١٨ - نهاية المأمول في شرح مبادئ الوصول في علم الأصول للعلامة

الحلي.

وله - علاوة على هذه التأليفات القيمة، والآثار العلمية الثمينة - مجموعة

إجازات، منها: إجازتان مختصرتان لتلميذه الشيخ زين الدين علي بن الحسن بن علالة، وله أيضاً مجموعة فتاوى متفرقة.

مدرسة المقداد السبوري:

ذكر العلامة المحقق الشيخ جعفر بن الشيخ باقر آل محبوبة التجفي في

كتابه القدير «ماضي التجف وحاضرها» هذه المدرسة بهذا الاسم، وعدها إحدى أبرز مدارس التجف^(١) العلمية والدينية، فقال - رحمه الله -:

هي إحدى مدارس التجف المشهورة في عصرها، ومن حسن الصدق أنني

وقفت على كتاب «مصباح المتهدد» للشيخ القلوسي - رحمه الله - مخطوط عند

الشيخ الإمام العلامة الميرزا محمد حسين الثاني - رحمه الله - وفي آخره ما

نقسه كان الفراغ من نسخه يوم السبت ثاني عشر من جمادى الأولى سنة ٨٣٢

(١) ذكر العلامة السيد حسن الصدر الكاظمي - رحمه الله - في آخر كتابه «تكملة أمل الآمل» المخطوط،

مراكز العلم، فقال: ومن مراكز العلم للشعبة: التجف الأشرف، المشهد الغروي - حل مشرفها السلام - لنا

هاجر إليها الشيخ أبو جعفر شيخ الطائفة القلوسي - رحمه الله - وسكنها خارجاً من بغداد خوفاً من الفتنة التي

تجددت فيها وأحرقت كتبه وكرسیه الذي كان يجلس عليه للكلام سنة ١٤٤٨ ق، وبقي يدرس في المشهد الغروي

اثنى عشر سنة، وبقي تلامذته في التجف، واستمر العلم والمهاجرة إليها حتى كان عصر الشيخ الأجل: علي

بن حمزة بن محمد بن شهریار الخازن بعده بالمشهد الغروي حل مشرفه الصلاة والسلام - وكان ذلك سنة

٥٧٢ ق كثراً أهل العلم وصارت الرحلة إليه ثم لما نبغ الحق - رحمه الله - في الخلعة، ضعف ذلك، ثم عادت

الرحلة إليها في زمن المقدس الأردبيلي - رحمه الله - فقوي ذلك واشتد الناس إليه من أطراف البلاد، وصارت

من أعظم مراكز العلم، واستمرت الهجرة إليها إلى اليوم، وليس اليوم مثلها مجتمع لأهل العلم، وإن ضعف

الناس عن طلبه وقامت سوق كساد، ولعل الله يحدث بعد ذلك أمراً.

على يد الفقير إلى رحمة ربه وشفاعته عبد الوهاب بن محمّد بن جعفر بن محمّد بن عليّ بن السيوريّ الأسديّ — عفي عنه — بالمشهد الشريف الفرويّ على ساكنه السّلام — وذلك في مدرسة المقداد السيوريّ.

وهذه المدرسة باقية حتى اليوم، ولكنّ تغيّر اسمها، فإنّها تعرف بـ «المدرسة السليميّة» نسبة إلى بانيها «سليم خان» فإنّها خربت مدة واشتراها هذا الرّجل وعمرها مدرسة، فنسبت إليه — كما حدّثنا به العلامة الخبير السّيّد أبو تراب الخوانساريّ — رحمه الله (١).

فتبيّن بذلك أنّ مدرسته — قدس الله روحه — كانت من أهمّ المدارس العلميّة في النجف الأشرف، ولكنّ نواب الدهر وطوارق الحدّثان طرأت عليها، فجعلتها — ككثير من المدارس والمساجد والمحاقل العلميّة والأدبيّة غيرها — نسيّاً منسياً، فإنّا لله وإنا إليه راجعون.



مركز تحقيقات كميّات علوم إسلاميّة

وفاته ومدفنه:

الذي يلوح من كلام من ترجم له — رحمه الله — أنّه توفيّ بالمشهد الفرويّ الشريف في النجف الأشرف — على مشرقه آلاف الثمينة والسّلام — صاحبي نهار الأحد السادس والعشرين من شهر جمادى الآخرة سنة ٨٢٦ق، ودفن بمقابر المشهد المذكور كما صرح بذلك تلميذه الشيخ حسن بن راشد الحلبيّ رحمه الله، فقد ذكر العلامة السّيّد محمّد صادق بحر العلوم تعليقه، جاءت في هامش «الروضات» عند ترجمة الفاضل — رحمه الله — قال فيها ما نصّه:

وجدت في خزّانة كتب آية الله الجاهد شيخنا الشيخ محمّد الجواد البلاغيّ النجفيّ المتوفى سنة ١٣٥٢ق نسخة من قواعد الشّهاد الأوّل، من موقوفات الشيخ محمّد عليّ البلاغيّ — رحمه الله — كما كتب عليها بخط الشيخ إبراهيم بن حسين بن عباس بن حسن بن عباس بن محمّد عليّ البلاغيّ، وهي منقولة عن نسخة كانت

(١) ماضي النجف وحاضرها ١: ١٢٥.

منقولة عن خط ولد المصنف الشيخ ضياء الدين علي بن محمد بن مكّي الشهيد الأول، والكاتب هو الشيخ محمد علي بن سلوة التجفّي في النجف الأشرف يوم السبت السابع والعشرين من جمادى الأولى سنة ٩٨٦ق، نقلها عن نسخة كتابتها في الثامن عشر من المحرم سنة ٨٣٧ق وكتب على الهامش أنها قوبلت مع كتاب شيخنا الشيخ زين الدين بن إدريس فروخ، بحسب الجهد والطاقة، وأيضاً كتب على الهامش مانقسه: وفاة العالم العامل الشيخ يحيى بن قاسم الكاظمي يوم الجمعة ٢٦ المحرم سنة ١١٣٧ق، وفي آخرها بخط غير كاتب النسخة، لكثه عتيق، نقلاً عن خط الشيخ حسن بن راشد الحلّي، ما لفظه:

توفي شيخنا الإمام العلامة الأعظم أبو عبد الله المقداد بن عبد الله السيوري — نصر الله وجهه — بالمشهد المقدس الغروي — على مشرفه أفضل الصلوات وأكمل التحيات — ضاحي نهار الأحد السادس والعشرين من شهر جمادى الآخرة سنة ٨٢٦ق] ودفن بمقابر المشهد المذكور، وكان — بيّض الله غرته — رجلاً جميلاً من الرجال، جهوري الصوت، ذرب اللسان، مفوهاً في المقال، متفتناً في علوم كثيرة، فقيهاً، متكلماً، أصولياً، نحويّاً، منطقيّاً، صنف وأجاد، صنف في الفقه «كنز العرفان في فقه القرآن»؛ كتاب قصره على الآيات المتضمنة للأحكام الشرعية، فأحسن تصنيفه، وكتاب «اللوامع الإلهية» في علم الكلام، وشرح مختصر شيخنا نجم الدين أبي القاسم بن سعيد المستمى بـ «التافع»، شرحاً أكثر فيه الإجادة، وأظهر الإحكام والإجادة، وبلغ الحسنى وزيادة، ولا يشبه بغيره من الشروح البثة، يعرف ذلك من وقف عليها وعليه، وشرح «الفصول التصيرية» في الكلام، وشرح «تجريد البلاغة» للشيخ ميثم البحراني، بسؤال العبد الكاتب — يعني نفسه — وقابلت معه بعضه. ورتب «قواعد» الشيخ شمس الدين محمد بن مكّي ترتيباً اختاره، وبحثت معه شيئاً منها، فقطع المباحثة لأمر لم يطلعني عليه، ومنع من اتمام كتابتها، وقال إني ما كتبها إلا لنفسي، وإني لا أكتبها أحداً، وكان كما قال — رحمه الله — فإنه لم يكتب بعد تلك المباحثة... وله «شرح نهج المسترشدين» في علم الكلام شرحاً حسناً، وله غيره [وهنا

كتابة مطموسة، لم تقرأ، ولعلها ذكرُ بقية مؤلفات المقداد [كتبه الفقير إلى [وهنا أيضاً
 كتابة مطموسة لم نهند إلى قراءتها، والظاهر أنها ذكر اسم الكاتب الشيخ حسن بن
 راشد الحلبي، والله أعلم]. انتهى ما وجدناه في خزنة المرحوم شيخنا البلاغي
 — قدس الله سره — والحمد لله رب العالمين (١).

وأما ما ذهب إليه المحقق الخوانساري — رحمه الله — حيث قال: ومن جملة ما
 يحتمل عندي قوياً هو أن تكون البقعة الواقعة في برية شهبان بغداد، والمعروفة عند
 أهل تلك الناحية بمقبرة مقداد، مدفن هذا الرجل الجليل الشأن، بناءً على وقوع وفاته
 — رحمه الله تعالى — في ذلك المكان أو إيصاله بأن يدفن هناك لكونه على طريق
 القافلة الراحلة إلى العتبات العاليات، وإلا فالمقداد بن أسود الكندي الذي هو من
 كبار أصحاب النبي — صلى الله عليه وآله — مرقد المنيف في أرض بقيع الغرقد
 الشريف، لما ذكر المؤرخون المعتبرون من أنه — رضي الله عنه — توفي في أرضه
 بالحوف، وهو على ثلاثة أميال من المدينة، فحمل على الرقاب حتى دفن بالبيع (٢).
 فإنه من ضعيف الاحتمالات التي لا تعويل عليها، لما جاء في تصريح تلميذه الشيخ
 حسن بن راشد الحلبي، وهو أعرف به من غيره. على أن صاحب «الروضات» نفسه
 — رحمه الله — نقل عن بعض الأصحاب التصريح بذلك حيث قال في ترجمته — رحمه
 الله — وهو الذي يعبر عنه في فقهيات متأخري أصحابنا بـ «الفاضل السيوري»، وينقل
 عن كتابه في آيات الأحكام كثيراً، وكنيته: أبو عبد الله، وفي بعض المواضع صفته
 أيضاً بالغروي «نزلاً» وكأنه كان من جملة متوطني ذلك المشهد المقدس حيناً
 وميتاً (٣).

(١) روضات الجنات ٧: ١٧٤.

(٢) روضات الجنات ٧: ١٧٥.

(٣) روضات الجنات ٧: ١٧١.

النسخ الخفية المعتمدة:

لما كان هذا الكتاب «الاعتماد في شرح واجب الاعتقاد» نادر النسخ إلى درجة أنني — رغم التسبُّع والفحص الكثير — لم أحصل إلا على نسخة واحدة، بالإضافة إلى النسخة الحجرية المطبوعة ضمن كتاب «كلمات المحققين»، فقد اعتمدت في تحقيقه على هاتين النسختين فقط، مستعيناً في تصحيحه بمصادر كثيرة، مع نسخة خطية نفيسة لمتن الكتاب «واجب الاعتقاد» تعظيماً لعمله فيه:

الأولى: النسخة الموقوفة في مكتبة مسجد جامع گوهر شاد في مشهد المقدسة، ضمن مجموعة تحت رقم ٨٩٠، جاء في آخرها: وكان الفراغ من تسويد هذه المقدمة مع شرحها عصرية يوم الأحد التاسع من شعبان سنة الثالثة والتسعين بعد الألف من الهجرة، وكتبه... محمد بن علي بن حسين بن علي بن حسين بن مفلح. مكتوبة بخط النسخ، تقع في ٩٠ صفحة، كل صفحة منها تحتوي على ١٣ — ١٤ سطراً، بحجم ١٤/٥ × ١٠ سانتيمتر، وقد رمزنا لها في الهامش بالحرف «ج».

الثانية: النسخة الحجرية المطبوعة ضمن كتاب «كلمات المحققين» بطهران سنة ١٣١٥ق، ولما كانت هذه النسخة — على أسقامها وكثرة أخطائها — أجود بكثير من مثيلتها الخطية وأكمل، فقد جعلنا التصحيح عليها من نسخة «ج»، وكل ما أضفناه عليها من «ج» لضرورة ما أوقفتنا السياق، تركناه بين معقوفتين من دون إشارة له في الهامش، لسبب عدم وجود نسخة ثالثة حتى يشتهر فيها، وتخفيفاً لهوامش الكتاب، فليكتفت إلى ذلك.

منهجيتنا في التحقيق:

- كان عملي في هذا الكتاب مقسماً على عدة مراحل، هي كالتالي:
- ١ — تقطيع النص وتوزيع فقراته بحسب اقتضاء الجمل والعبارات.
 - ٢ — مقابله مع النسخة الخطية «ج» وتشبيته بالاختلافات معها.
 - ٣ — تخريج الآيات القرآنية، والأحاديث الثبوتية الشريفة من طرق الفريقين — قدر الإمكان.

٤ — ترجمة من ورد اسمه في الكتاب من الأعلام، مع ترجمة ما جاء فيه من الأماكن والبلدان.

٥ — إيراد بعض الأقوال والتعليقات لبعض علمائنا في الهامش بما يناسب المقام.

٦ — تقويم متن الكتاب وضبط نضقه، مع ملاحظة جميع الاختلافات الواردة في النسخة «ج» — الآنفه الذكر — والإشارة إلى بعضها في الهامش عند اقتضاء ذلك.

٧ — تنزيل هامشه مستفيداً من كل ما انجز في المراحل المتقدمة، وصياغة الكتاب بهذا الشكل الفتوي بخطط واضح وجلي.

ختاماً؛ أسأل الله تعالى أن يتقبل منا هذا المجهود العلمي المتواضع، ويجعله ذخراً لنا يوم القيامة، إنه ولي التعم، والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على محمد وآله الطاهرين.



مركز تحقيقات كميوتير علوم إسلامي

صفاء الدين البصري

ذوالقعدة الحرام ١٤١١ ق

مشهد المقدسة

نَمَازِجٌ مِنَ النَّسَخِ الْخَطِّيَّةِ


المُعَمَّدَةُ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله على نعمه وبره على سيدنا محمد وآله وأئمة بني هاشم
المصطفى وعلى المعصومين من آله وأئمة بني هاشم فقد بينت في
هذه المقالة واجب الاعتقاد على جميع العباد والحمت فيما يجب
معرفة المسائل الأصولية على الأعيان ونطقت به بيان
الأحكام أصول العبادات والذم الموقوف للخيرات أقول
الحمد هو الثناء الساتر على الفعل الحسن الاختياري بغير الإختيار
بالتفكير في الإنسان ووقوعه من علو لا يتعلق به ما يج ولا
والشكر هو الاعتراف بنعمة المنعم مع التعظيم والفرق بينهما أن كل واحد
سواء أعم من الآخر وجه واحد من وجه أما بيان عموم الحمد فلا يكون
ابتداء في مقابلة العبد وأما بيان خصوصه فلا يكون بالقول دون
الفعل وأما بيان عموم الشكر فلا يكون بالمتول والفعل كما يتول
كعبت شكرا وسجدت شكرا وأما بيان خصوصه فلا فلا يكون إلا في

مقابلة

عن انكر اذا حصلت شروطه وهو العلم بكون المعروف معروفاً وانكر انكر
 اما عقلة لوجوب شكر المنعم ورد الوديعه وفتح القلم ومنع الوديعه
 او شرعاً كما العلم بوجوب الصلوة وفتح سرب الخمر لانه لو لم يعلم بذلك
 لكان ان يامر بما ليس بمعروف ويتوجه معروفه فاونها عماليس بكنم وتوجه
 مسكراً وجوب التاثير وهو ان يعلم او يظن ان الماسودا والمنهي باثران من
 الامر والشيء بحيث يقع عن ترك الواجب ونعمل الفيج فاذا لم يجوز ذلك
 سقط الوجود ونفي الجواز والامن من المفسد وهو انه لا يودي بالامر
 الى ضرر عليه او على بعض المؤمنين في النفس او المال واذا ارتفع الامن
 ارتفع الوجوب والجواز أيضاً والتكثير وهذا اخر ما اردت اني هذه الاشياء
 قلنا الله بها واحراز ثوابها عليها وتنفع بها المسلمين بما يجب عليهم
 من عارسات انقلبه والعبادات الشرعية انه خير موثق ومعير وخير
 له حق شكره والقبلة والسلام على خير خلقه والابناء والمراسين محمد مصطفي
 رحمة الله عليهم في الظاهرين وكان الفراع من سعيد هذه مقدمه مع سرهما عشره يوم
 7 مد المنهد من حمان سنة الله والسعد بعد الف من الفخره وكسبه لا قبله
 عرا والظهور من حمان سنة الله والسعد بعد الف من الفخره وكسبه لا قبله



صورة الصفحة الأولى من النسخة التمهيدية «واجب الاغتداد» مكتبة مسجد جامع گوهر شاد.

الإعتقاد
في شرح واجب الاعتقاد

تأليف
المقداد بن عبد الله السيوري
المؤلف سنة ١٢٦٦ هـ

تحقيق

صفاء الدين البصري

عضو مجمع البحوث الإسلامية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي فضّلنا بدين الإسلام، و [أ] (١) فَضُّ (٢) لنا من جزيل
الإِنْعَامِ، وَالصَّلَاةِ عَلَى مُحَمَّدٍ الْمُصْطَفَى، وآله الأئمة البررة الكرام.
أما بعد: فإنني مُورِد في هذه الرّسالة شرح ما تَضَمَّنَتْهُ المَقْدِمة الموسومة
بـ «واجب الاعتقاد» تصنيف مولانا الشيخ الأعظم، والرئيس المعظم، قدوة
المحقّقين، حجة الأفاضل المعاصرين، ملك الفقهاء والمتكلمين، ركن الإسلام
والمسلمين، علامة الدهر، أُوحد فضلاء العصر، السعيد المغفور جمال الملة والحق
والدين: أبي منصور الحسن بن المطهر الحلبي - قدس الله روحه ونور ضريحه - على سبيل
الاختصار دون التّطويل والإكثار، تقريباً بها إلى أذهان المكلفين وتسهيلاً على
الطالبين، وتقرباً بذلك إلى الله تعالى، وسميتها بكتاب: «الاعتقاد في شرح واجب
الاعتقاد» والله وليّ التوفيق والسداد.
قال «قدس الله تعالى روحه» (٣):

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، [وبه نستعين]

الحمد لله على نعمائه، وصلّى الله على سيّد رسله، وأشرف أنبيائه محمد

(١) أضفناه لاستقامة المعنى.

(٢) أفضّ العطاء: أجزّله. لسان العرب ٧: ٢٠٨ (مادة فضض).

(٣) ما تقدّم، ساقط من نسخة «ج».

المصطفى، وعلى المعصومين من أنبيائه (١).

وبعد: فقد بينت في هذه المقالة: «واجب الاعتقاد على جميع العباد» ولخصت فيها ما يجب معرفته من المسائل الأصولية [على الأعيان]، وألحقت به بيان الواجب من أصول العبادات، والله الموفق للخيرات.

أقول: الحمد: هو الشناء [اللساني] على الفعل الجميل (٢) الاختياري، فغير الاختياري، كالشئفس الضروري للإنسان ووقوعه من علو لا يتعلّق به مدح ولا ذم. والشكر: هو الاعتراف بنعمة المنعم مع التعظيم، والفرق بينهما أنّ كلّ واحد منهما أعمّ من الآخر من وجه، وأخصّ من وجه.

أما بيان عموم الحمد؛ فلأنّه يكون ابتداءً وفي مقابلة النعمة. وأما بيان خصوصه؛ فلأنّه يكون بالقول دون الفعل. وأما بيان عموم الشكر؛ فلأنّه يكون بالقول والفعل، [كما] تقول: ركعت شكراً وسجدت شكراً.

وأما بيان خصوصه؛ فلأنّه لا يكون إلا في مقابلة النعمة، فإذا قلت: فلان شخص عالم كريم، ولم يكن له عليك نعمة، فهذا حمد لا شكر. وإذا قلت: سجدت لله، فهذا شكر لا حمد، وإذا قلت: فلان أنعم عليّ فجزاه الله خيراً وأحسن إليه، فهذا حمد وشكر.

ولله: جازّ ومجرور، وأصله «الله» حذفت الهمزة عند دخول الّلام، لأنها همزة وصل، وأصل الله «إله» حذفت الألف لا لعملة، فبقي «لاه»، ثمّ عوضوا عن المحذوف الألف والّلام التي للتعريف، فبقي «الله»، ثمّ فخّموه فصار «الله» بالتفخيم، وإذا كان ما قبل لفظة الجلالة مكسوراً كانت مرّقة؛ كما في «الله» وإذا

(١) قال صاحب اللسان: قال أبو منصور: سئى الحجج أنباء، وهي جمع النبا، لأنّ الحجج أنباء عن الله عز وجل. لسان العرب ١: ١٦٢ (مادة نبا). وكذا سيأتي شرحها.

(٢) «ج»: العسن.

لم يكن مكسوراً كانت مفخماً^(١)، كما في قولنا: «الله أكبر» وهو: المنفرد باستحقاق العبادة، والعبادة أوفر ما يكون من الخضوع والخشوع، وأصله من التذلل، يقال: بعيرٌ معبَّدٌ، أي: مذللٌ.

ونعمائهُ ونعمُهُ^(٢) واحدة، وهي الفائدة الحسنة الواصلة إلى الفقير بقصد^(٣) الإحسان إليه، فقولنا: الحسنة، احترازاً عن^(٤) القبيحة، كما إذا سرق شخص مالاً وتصدق به على غيره وبقصده^(٥) الإحسان، حتى يخرج عنه مالا قصد فيه، كمن ألقى طعاماً في الطريق ولم يقصد انتفاع أحد به، [أو أساء] القصد فيه [و]^(٦) الأضرار، كمن قدم إلى غيره طعاماً مسموماً، أو مبتجاً^(٧).

والصلاة في اللغة من الله: الرحمة، ومن الملائكة: الاستغفار، ومن المؤمنين^(٨): الدعاء. وفي الشرع: عبارة عن ذات الأذكار والركوع والسجود.

والرسل: جمع رسول، وهو يكون من الملائكة والبشر، والنبى لا يكون إلا من البشر خاصبة^(٩)، ويقال: نبيٌّ - بالهمزة - ونبيٌّ - بتشديد الياء بغير همز^(١٠) وقرىء بهما، فمن همزه فهو مأخوذ من الثبأ، وهو: الخبر، لأنه مخبر عن الله تعالى، ومن لم

(١) كذا في الأصل، والقصيح: مفتحة.

(٢) «ج»: نعمته.

(٣) «ج»: يقصد بها.

(٤) «ج»: من.

(٥) «ج»: يقصد به.

(٦) أضفناه لاستقامة المعنى.

(٧) البلج: نبتٌ له حبٌ يخلط بالعقل ويورث العباك، وربما أسكر إذا شربه الإنسان بعد ذوبه، ويقال: أنه يورث الشبات. المصباح المنير ١: ٦٢.

(٨) «ج»: الأدميين.

(٩) الفرق بين الرسول والنبى أن الأول يؤمر بتبليغ الرسالة، والثاني ينزل عليه الوحي، أهم من أن يؤمر بالتبليغ أولاً.

(١٠) «ج»: همزة.

يهمز فهو مأخوذ من نبا، أي: علا، لأنه علا على سائر الخلق، لكونه أشرفهم، ومحمد صلى الله عليه وآله وسلم أشرف من خلق الله تعالى، لأنه أشرف من الملائكة وكافة البشر.

والأنبياء: جمع نبي، وهو: المخبر عن الله تعالى بغير واسطة بشر. ومحمد: مشتق من الحمد، وهو: الذي كثرت محامده.
المصطفى: المختار من الخلق.

والمعصومون: الموصوفون بالعصمة، وهي في أصل اللغة: المنع، وفي الاصطلاح: عبارة عن لطف يفعله الله تعالى بالمكلف [بحيث] لا يكون له معه داخ إلى فعل المعصية، ولا إلى ترك الطاعة، مع قدرته على ذلك.

أنباء: جمع نبأ، والنبأ هو: الخبر، ويراد به: المخبر، كما في قولهم: رجل عدل، ويراد به: عادل، ورضا، ويراد به: راض، وذلك إشارة إلى الأئمة عليهم السلام، لكونهم مخبرين عنه صلى الله عليه وآله وسلم.

[وبعد: كلمة يُفصل بها بين الخطابين: الخطاب الماضي والخطاب المستقبل، وهي من أوجز كلام العرب وأوضحه، وتقديرها: بعد حمد الله تعالى والصلاة على نبيه محمد وآله، فالصورة كذا].

والواجب: ما يستحق فاعله المدح والثواب، وتاركه: اللثم والعقاب.
والاعتقاد: هو من الأعراض النفسانية، وهو: ما يتصوره العاقل ويصدق به تصديقاً جازماً.

وقوله: على جميع العباد، المراد به: المكلفون.
ولخصت، أي: بيّنت، والمسائل الأصولية، أي^(١): المنسوبة إلى علم الأصول، وهو عبارة عن العلم بذات الله تعالى، وصفاته، وعدله، ونبوة الأنبياء وتصديقهم فيما جاؤا به من [عند] الله تعالى، وإمامة الأئمة. وإنما سمي بعلم

(١) «ج»: هي.

الأصول، لأنّ الأصل، هو: ما يُبنى عليه غيره، وباقي علوم الدين مبنية عليه؛ فيكون أصلاً لها.

على الأعيان، أي: على كل واحد واحد من المكلفين بعينه، ولا يسقط عن واحد بقيام غيره [به] بخلاف الواجب على الكفاية، فإنه الذي يجب على الجميع، ويسقط عن البعض بقيام البعض [الأخر] به، كالجهاد.

والتكليف قسمان: علمي، وهو مجرد اعتقاد، كعلم الأصول - الذي تقدم ذكره - وعملي، وهو اعتقاد مع عمل، ولا يكفي العلم به عن العمل، كالعبادات الشرعية.

الموفق: [اسم فاعل من التوفيق] ^(١) وهو: ما يكون المكلف معه أقرب إلى فعل الطاعة، وأبعد عن فعل المعصية.



مركز تحقيقات كليات علوم إيسوي

(١) «ج»: فاعل التوفيق.

في صفات الله تعالى

مركز بحوث العلوم الإسلامية

قال «قدس الله روحه» :

فنقول : يجب على المكلف أن يعرف أن الله تعالى موجود، لأنه أوجد العالم بعد أن لم يكن، إذ لو كان العالم قديماً، لكان إما متحركاً، أو ساكناً، والقسمان باطلان.

أما الحركة؛ فلأن ماهيتها تستدعي المسبوقية بالغير، والقديم لا يصح أن يكون مسبوقاً بالغير^(١)، ولا يعقل قدم الحركة، وكذلك السكون، لأنه عبارة عن الكون الثاني في المكان الأول، فيكون مسبوقاً بالكون الأول بالضرورة، والأزلي لا يكون مسبوقاً بالغير^(٢)، فثبت حدوث العالم.

أقول: نذكر أولاً تفسير الألفاظ التي اشتمل عليها هذا الفصل؛ فالمكلف: هو الإنسان الحي، البالغ، العاقل.

والعالم: عبارة عما سوى الله تعالى، وإنما سمي العالم عالماً، لأنه علامة على وجود الله تعالى.

مركزية كويتية للدراسات والبحوث الإسلامية

والجسم: هو القابل للقسمة طولاً وعرضاً وعمقاً.

والقديم: هو الذي لا أول لوجوده، أو: الذي لا يسبقه غيره.

والمحدث: مقابله، وهو ما^(٣) لوجوده أول، أو: الذي يسبقه غيره.

والحركة: هي الحصول الأول للجسم في المكان الثاني.

والسكون: هو الحصول الثاني للجسم في المكان الأول، وذلك لأن الجسم لا بد

له إذا وجد من مكان، فأول حصوله في المكان يستى كوناً مطلقاً، ففي الآن الثاني

إن كان في مكان آخر فهو الحركة، وإن بقي في الآن الثاني في ذلك المكان، فهو

السكون.

(١) «ج»: بغيره.

(٢) «ج»: بغيره.

(٣) «ج»: الذي.

إذا تبين هذا؛ فنقول: معرفة الله تعالى واجبة على كل مكلف، لأنها دافعة للضرر، وكلما كان دافعاً للضرر فهو واجب.

أما أنها دافعة للضرر؛ فلأن المكلف إذا نظر في نفسه وجد عليه منافع من الوجود والحياة والشهوة والحواس، و يعلم أنها ليست من نفسه، بل من غيره.

فيقول: هذه المنافع التي حصلت لي من الغير لا تخلو؛ إقاً أن يكون الموصل لها إلي قصد بها التمتع أو الضرر؛ فإن قصد التمتع فيكون منعماً علي، وشكر المنعم واجب بالضرورة فيجب علي معرفته لأشكره، لأن شكر المنعم واجب بضرورة العقل، ولا أشكره إلا بعد معرفته، لأن الشكر إنما يكون شكراً إذا وقع على وجه يليق بالمشكور، ولو لم يعرفه، لجاز أن لا يليق به فلا يكون شكراً، وإذا لم يشكره جوز حصول الضرر بتركه^(١) الشكر. وإن كان الموصل لها قاصداً للضرر فيجب علي أن أعرفه، لأحترز من ضرره، لأنه ما لم أعرفه لا يمكن^(٢) الاحتراز من ضرره، فيجب علي أن أعرف فاعل هذه المنافع؛ إقاً لأشكره، أو لأحترز من ضرره، لأن الاحتراز من الضرر واجب أيضاً بضرورة العقل.

وأما أن كلما كان دافعاً للضرر فهو واجب؛ فلأنه ضروري، فثبت وجوب المعرفة، فيجب على المكلف أن يعرف أن له صناعاً أوجده.

والطريق إلى معرفته: النظر، الذي هو الفكر، وهو عبارة عن ترتيب أمور ذهنية يتوصل بها إلى معرفة شيء آخر.

فقولنا: ترتيب، هو عبارة عن جعل أشياء بحيث يكون لبعضها إلى بعض نسبة بالتقدم والتأخر. وقولنا: أمور ذهنية، حتى يخرج عنه ترتيب الأمور الخارجية، مثل: ترتيب الأجسام على ما ذكر. وقولنا: ذهنية ليعم المعلومة والمظنونة.

وإنسما قلنا: أن الطريق إلى معرفة الله تعالى النظر، لأن الطريق التي يتوصل

(١) «ج»: بترك.

(٢) «ج»: أتمكن من.

بها إلى معرفة الأشياء أربعة: إما ضرورة، أو خبر، أو حس، أو نظره، وكل من الثلاثة الأول لا يصلح أن يكون طريقاً إلى المعرفة، فتمين الرابع.

أما أنه تعالى لا يكون معلوماً بالضرورة؛ فلوجهين:

الأول: أن الحكم المعلوم بالضرورة من شأنه أن العاقل إذا تصور طرفيه جزم بالحكم من غير توقف ولا طلب دليل، وليس كذلك العلم به تعالى، وإلا لما طلب الدليل على ذلك.

الثاني: أن من شأن المعلوم بالضرورة اتفاق العقلاء فيه، وقد وقع الخلاف بينهم فيه تعالى، فإن^(١) طائفة من الناس نفوا الصانع^(٢)؛ كما حكى الله تعالى [عنهم في قوله تعالى] ^(٣): «وَقَالُوا مَا هِيَ إِلَّا حَيَاتُنَا الدُّنْيَا نَمُوتُ وَنَحْيَىٰ وَقَا يُهْلِكُنَا إِلَّا الكُدْهُرُ»^(٤).

وباقى العقلاء أثبتوا الصانع، ثم اختلفوا فيه؛ فمنهم من اعتقد كونه جسماً، ومنهم من اعتقد كونه ليس بجسم. *مرجع حقيقته كمنهج علوم رسول*

والذين نفوا عنه الجسمية؛ منهم^(٥) من اعتقد أن له صفات زائدة على ذاته، قديمة كقيمه؛ ومنهم من نفى عنه ذلك، وقال: إن صفاته غير زائدة على ذاته؛ فلا يكون معلوماً بالضرورة.

وأما أنه لا يكون معلوماً بالحس أو الخبر؛ فلأن كل واحد منهما إنما يكون طريقاً إلى العلم بالمحسوسات، والباري تعالى ليس بمحسوس - لما يأتي - فلم يبق إلا أن يكون الطريق إلى معرفته النظر.

(١) «ج»: لأن.

(٢) وهم: الكفرة والملاحدة.

(٣) «ج»: في قوله عنهم.

(٤) الجاثية: ٢٤.

(٥) «ج»: فمنهم.

وإذا كانت معرفة الله تعالى واجبة وهي لا تنسَم إلا بالتَظَرُّر، فيكون التَظَرُّر واجباً، لأنَّ ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، فثبت وجوب التَظَرُّر عقلاً على كلِّ مكلف.

وأما كَيْفِيَّةُ التَظَرُّر والاستدلال به؛ فيقول المكلف: هذا العالم موجود، وكلِّ موجود [فهو] إما قديم أو محدث^(١)، لانحصار الموجود فيهما؛ فالعالم لا يخلو: إما أن يكون قديماً أو مُحدثاً، لا جائز أن يكون قديماً، فتعيَّن أن يكون مُحدثاً، وإذا كان مُحدثاً فهو مصنوع، وكلِّ مصنوع لا بد له من صانع بالضرورة.

وإما قلنا: إنَّ العالم لا يجوز له أن يكون قديماً، لأنَّ العالم: إما أجسام، أو أعراض حالة في الأجسام، فلو كانت الأجسام قديمة، لكانت في القِدم حاصلة في مكان، لأنَّ ذلك لازم لها، لأنَّ وجود جسم لا في مكان محال، وإذا كانت الأجسام في القِدم في مكان؛ فإما أن تكون ثابتة فيه أولاً؛ فإن كانت ثابتة فيه فهي الساكنة، وإن لم تكن ثابتة فيه فهي المتحركة، فثبت أنَّ كلِّ جسم لا يخلو من الحركة والتسكون، [فلو كان الجسم قديماً لكان في القِدم: إما ساكناً أو متحركاً]، والقسمان وهما: [كون الجسم]^(٢) في القِدم متحركاً أو ساكناً، باطلان.

أما بطلان الحركة؛ فلأنَّ ماهيتها [أي: حقيقتها] تستدعي [أي: تقتضي] المسبوقية بالحصول الأول بالغير، لأنَّ الحركة عبارة عن الحصول الأول في المكان الثاني، فيكون مسبقاً بالحصول الأول [في المكان الأول] الذي هو غيره، والمسبوق بغيره لا يكون قديماً، لأنَّ القديم هو: الذي لا يسبقه غيره، فلا يعقل قِدم الحركة، فثبت حدوث الحركة.

وأما التسكون؛ فلأنَّه عبارة عن الحصول الثاني في المكان الأول، والحصول الثاني مسبق بالحصول الأول الذي هو غيره، والمسبوق بغيره لا يكون قديماً، فثبت

(١) في النسخة المجرئة: حادث.

(٢) «ج»: كونه.

حدوث التسكون أيضاً، وثبت أن كل جسم لا يخلو من الحوادث، [وكل ما لا يخلو من الحوادث] فهو حادث بالضرورة، فثبت حدوث الأجسام.

وأما حدوث الأهراس؛ فلأنها مفترقة في وجودها إلى الأجسام المحدثة، والمحتاج إلى المحدث أولى بالحدوث، فثبت حدوث العالم.

قال «قتس الله روحه» :

فيجب أن يكون له مُحدث بالضرورة، وهو المطلوب. ولا يجوز أن يكون ذلك المُحدث مُحدثاً، وإلا لافتقر إلى مُحدث آخر؛ فإما أن يتسلسل، أو يدور، أو يثبت المطلوب وهو إثبات مؤثر غير مُحدث، والدور والتسلسل باطلان^(١)، فثبت المطلوب.

أقول : لما ثبت حدوث العالم وجب احتياجه إلى صانع ضرورة احتياج كل

(١) معنى الدور أن يوجد شيان، كل واحد منهما حلة للآخر، وبطلانه واضح، لأنه يستلزم تولف الشيء على نفسه، مثال قول الشاعر:

مأله الدور جرت يسني ويسن من أجب
لولا مشيبي ما جفنا لولا جفاه لم أئيب

يقول الشاعر: إن حبيبه جفاه لشبيهه، وأن الشيب حصل أولاً، ثم أعقبه الجفاه، ثم ناقض نفسه، وقال: إن الشيب كان من جفاه الحبيب، أي: إن الجفاه حصل أولاً ثم أعقبه المشيب، فيكون كل من الجفاه والشيب متقدماً ومتأخراً في آن واحد، وبالتالي يكون الشيء متقدماً على نفسه وكذا توكلت: لا يوجد المساء إلا بعد الصباح، ولا يوجد الصباح إلا بعد المساء.

ومعنى التسلسل أن يفرض وجود حوادث أو أفراد من جنس واحد لا تنتهي في جانب الماضي، وكل فرد مسبق بغيره على أن يكون السابق حلة لللاحق، وهو جائز في جانب المستقبل والأبد، كالأعداد، فإنها تقبل الزيادة، ولا يمنع العقل من عدم تناهيها، أما التسلسل في جانب الماضي والأزل بحيث لا يكون لها أول فمحال، لأن الأفراد إذا لم تنته إلى موجود بالذات يلزم أن لا يوجد شيء أبداً، فلو افترضنا أن كل فرد من أفراد الإنسان لابد أن يولد من إنسان مثله، كانت النتيجة المنطقية أنه لم يوجد إنسان أبداً، تماماً كما لو قلت: لا يدخل أحد إلى هذه الغرفة حتى يدخلها إنسان قبله، فتكون النتيجة - والحال هذه - أن لا يدخل الغرفة أحد، حيث يصبح المعنى: أن دخول الإنسان الغرفة شرط في دخوله إليها، وبدئية أن الشيء الواحد لا يكون شرطاً لنفسه بنفسه، ولا حلة ومطلوباً لها في آن واحد لشيء واحد. معالم الفلسفة الإسلامية: ٥٣.

صنعة إلى صانع، وهو المطلوب.

فنقول : إذا ثبت أن للعالم صانعاً، فلا يجوز أن يكون [محدثاً] مثله، لأنه لو كان محدثاً افتقر إلى محدث آخر بالضرورة؛ فإن كان هو الأول لزم الدور، وإن كان محدثاً ثانياً أو ثالثاً أو رابعاً إلى غير النهاية لزم التسلسل، وهما باطلان - لما يأتي - فبطل أن يكون صانع العالم مُحدثاً، فتعين أن يكون قديماً، وهو المطلوب.

أما بطلان الدور؛ فلأنه عبارة عن توقف كل شيء من الشئيين على الآخر [فيما] توقف عليه فيه، فإذا كان كل واحد من الشئيين موجداً للآخر، فإذا فرض أحدهما مؤثراً في الآخر: كان الذي هو أثر موقوفاً على مؤثره، ضرورة توقف الأثر على المؤثر، فلو فرض أن الآخر مؤثر فيه: كان موقوفاً عليه أيضاً، فيكون موقوفاً على علته وعلى ما تتوقف عليه علته وهو نفسه، فيلزم أن يكون كل واحد منهما متوقفاً على نفسه، وتوقف الشيء على نفسه محال، لأن المتوقف متأخر، والمتوقف عليه متقدم، فيلزم أن يكون كل واحد منهما متقدماً على نفسه متأخراً عنها، والمتقدم من حيث هو متقدم موجود، والمتأخر من حيث هو مؤخر^(١) معدوم، فيلزم أن يكون الشيء الواحد في [زمان واحد]^(٢) موجوداً، معدوماً، وهو باطل بالضرورة.

وأما بطلان التسلسل؛ فلأنه يلزم منه وجود أمور غير متناهية مترتبة من العلل والمعلولات في الوجود، وهو محال.

وأيضاً: فإننا إذا فرضنا سلسلة غير متناهية من المحدثات، وكل محدث ممكن؛ فمجموعها ممكن، والممكن لا وجود له من نفسه، فيحتاج إلى مؤثر، فالمؤثر فيه: إما نفسه، أو جزؤه، أو الخارج منه^(٣). لا جائز أن يكون المؤثر فيه نفسه، لاستحالة تأثير الشيء في نفسه، لأن المؤثر متقدم على أثره، والشيء لا يتقدم على نفسه، ولا جائز أن

(١) «ج»: متأخر.

(٢) «ج»: الزمان الواحد.

(٣) «ج»: عنه.

يكون المؤثر فيه جزؤه، وإلا لزم أن يكون ذلك الجزء مؤثراً في [الجميع لأن المؤثر في الجملة مؤثر في] كل واحد من أجزائها، ومن جملة الأجزاء نفسه وعلله، فيلزم أن يكون مؤثراً في نفسه وفي عله، وهو محال. فبقي أن يكون المؤثر فيها خارجاً عنها، وهو الواجب، فثبت بطلان التسلسل، وإذا بطل الدور والتسلسل، ثبت أن صانع العالم قديم، وهو المطلوب.

قال «قدس الله روحه»:

ويجب أن يعقده الله تعالى واجب الوجود^(١)، لأنه لو كان ممكن الوجود^(٢)، لافتقر إلى مؤثر: فإما أن يدور، أو يتسلسل، أو ينتهي إلى واجب الوجود، وهو المطلوب.



(١) أحكام الواجب أربعة:

- ١ - لا يكون واجباً بالغير، لأن معنى وجوبه بالذات أنه لم يوجد بسبب موجد، ومعنى وجوبه بالغير أنه وجد بسبب، وعليه يلزم اجتماع التقيضين، وهو محال.
- ٢ - لا يمكن أن يكون مركباً، لأن المركب مفتقر إلى أجزائه، والواجب غير مفتقر إلى شيء، وكما لا يكون الغير جزءاً له، كذلك لا يكون هو جزءاً للغير.
- ٣ - وجود الواجب نفس حقيقته، ولا شيء غير الوجود؛ إذ لو كان للواجب ماهية زائدة على وجوده لكان الوجود عارضاً ووصفاً له، والوصف مفتقر إلى الموصوف، والواجب لا يفتقر إلى شيء.
- ٤ - لا يكون الواجب أكثر من واحد، لأنه: إما أن لا يكون بين الواجبين أية علاقة بحيث يكون أحدهما مبايناً للآخر، وإما أن يكون أحدهما علّة للثاني، وإما أن يكونا معلولين لعلّة ثالثة، وعلى الأول لا يكون كل منهما واجباً؛ إذ المفروض أنهما متباينان، وهل الوجهين الآخرين يكون الواجب مفتقراً إلى علّة، وهو خلاف الفرض. وكما لا يكون أكثر من واحد كذلك لا يجوز عليه العدم، لأنه واجب الوجود بالذات. معالم الفلسفة الإسلامية: ٣٨.

(٢) أحكام الممكن أربعة:

- ١ - أن لا تقتضي ذاته وجوداً ولا عدماً؛ إذ لو اقتضت الوجود، لكان الممكن واجباً لذاته، ولو اقتضت العدم، لكان ممتنعاً لذاته، وهو خلاف الفرض.
- ٢ - أن الإمكان الذاتي وصف ملازم للممكن لا ينفك عنه بحال، لأنه لو انفك عنه، لانقلب الإمكان إلى الإمتناع أو الوجوب، وقدمنا أن ذلك محال.

←

أقول: كلّ معقول فهو: إما واجب، أو ممكن، أو ممتنع؛ وذلك لأنّ كلّ ما يتصوره العقل: فإمّا أن يصحّ وجوده في الخارج، أو لا يصحّ؛ فالذي يصحّ وجوده في الخارج: فإمّا أن لا يصحّ عدمه، أو يصحّ عدمه، فالأول هو الواجب، وهو ما يصحّ وجوده لذاته، ويمتنع عدمه لذاته، والثاني هو الممكن، وهو ما يصحّ عدمه ووجوده. والثالث: هو الممتنع، وهو ما لا يصحّ وجوده ويجب عدمه وهو [ما] لا وجود له البتّة^(١)، فبقي أن يكون الموجود: إمّا واجباً، وإمّا^(٢) ممكناً.

فنقول: صانع العالم موجود؛ فإمّا أن يكون واجباً، أو ممكناً. لا جائز أن يكون ممكناً، فتعيّن أن يكون واجباً، لانحصار الموجود^(٣) فيهما. وإمّا قلنا: أنه لا يجوز أن يكون ممكناً، لأنّ الممكن هو الذي لا وجود له من ذاته، بل وجوده من غيره، فلو كان صانع العالم ممكناً، لافتقر إلى موجد يوجده، فذلك الموجد إن كان واجب الوجود، فهو المطلوب، وإن كان ممكن الوجود أيضاً، احتاج إلى موجد يوجده، ضرورة افتقار الممكن إلى موجد. فإن كان موجد الممكن الأول، لزم الدور، وإن كان موجد ممكن ثالثاً،

٣ - أن الإمكان هو السبب الوحيد لاحتياج الممكن إلى فاعل، أي: أن طبيعة الممكن بذاتها تستدعي الاحتياج إلى موجد، وكما أن وجود الممكن يحتاج إلى علّة، فبقاؤه واستمراره يحتاج إلى علّة أيضاً، لأنّ سبب الحاجة إلى موجد هو الإمكان، ولكنّ علّة الإيجاد هي بنفسها علّة البقاء.

٤ - أن وجود الممكن ليس بأولى من عدمه، ولا عدمه أولى من وجوده، فالتسوية إلى طرفي الوجود والعدم متساوية، وكلّ منهما مفتقر إلى سبب، غير أنّ سبب الوجود توافر المؤثرات الخارجية، وسبب عدم فقدان تلك المؤثرات، وبكلمة: إن عدم السبب، سبب عدم معالم الفلسفة الإسلامية: ٣٨.

(١) الفرق بين الممكن والممتنع: أنّ كلّاً منهما معدوم، ولكنّ الأول معدوم غير قابل للوجود، والثاني معدوم قابل له، وبهذا يتمييز عن المستحيل الذي لا يمكن وجوده بحال؛ فالممكن له حظ من الوجود، على العكس من الممتنع. والفرق بين واجب الوجود وممكن الوجود: أنّ كلّاً منهما موجود، لكنّ الأول موجود بذاته، والثاني بعلة. معالم الفلسفة الإسلامية: ٣٧.

(٢) «ج»: أو.

(٣) «ج»: الوجود.

وللثالث موجد رابع، وهكذا إلى غير النهاية، لزم التسلسل. وقد تقدم بطلانهما، فثبت أن صانع العالم واجب الوجود، وهو المطلوب.

قال «قدس الله روحه»:

ويجب أن يعتقد أنه تعالى قديم، أزلي، باق، أبدي، لأنه لو جاز عليه العدم، لم يكن واجب الوجود، وقد ثبت أنه تعالى واجب الوجود.

أقول: القديم: هو الذي لا يسبقه غيره، والأزلي: هو الذي لا أول لوجوده، والأبدي: هو الذي لا آخر لوجوده، والباقي: هو المستمر في الوجود.

فنقول: الباري تعالى قديم، أزلي، باق، أبدي، لأنه لو لم يكن وجوده بهذه الصفات، لزم صحة العدم عليه: إما قبل وجوده على تقدير أن لا يكون قديماً ولا أزلياً، أو بعد وجوده على تقدير أن لا يكون أبدياً، وفي أثناء وجوده على تقدير أن لا يكون باقياً، وكل ما يصح (١) عليه العدم، فوجوده من غيره، لأن الذي يعدم عن الشيء إنما يكون من غيره لا من ذاته، لأن مقتضى الذات لا يزول، ومثاله من المحسوسات: كما في الشمس لَمَّا [كان ضوءها] (٢) من ذاتها، بمعنى: أن الله تعالى خلقها مضيئة بنفسها، لم يعدم عنها الضوء، ولَمَّا كان ما يستضيء بها ضوءه من غيره، صح عدم الضوء عليه، فنسبة الوجود إلى الواجب كنسبة الضوء إلى الشمس، ونسبة الوجود إلى الممكن كنسبة الضوء إلى المستضيء بضوء الشمس، فيلزم مع صحة العدم عليه أن يكون وجوده من غيره، وكلما كان وجوده من غيره، فهو ممكن، فيلزم أن يكون صانع العالم ممكناً، وذلك محال، لما ثبت من أنه واجب الوجود، فثبت أن يكون له هذه الصفات (٣)، وهو المطلوب.

قال «قدس الله روحه»:

(١) «ج»: صح.

(٢) «ج»: كانت في ضوءها.

(٣) «ج»: الأوصاف.

ويجب أن يعتقد أنه تعالى قادر، لأنه لو كان موجباً، لزم قديم العالم، لاستحالة انفكاك المعلول عن العلة^(١)، وقد يتنا أن العالم محدث^(٢).

أقول: لما فرغ من إثبات الذات شرع في إثبات الصفات، وهي: إما ثبوتية^(٣)، وتسمى: «صفات الكمال»، وإما سلبية^(٤)، وتسمى: «صفات التنزيه» و«صفات الجلال».

فأول الثبوتية: كونه قادراً، ومتى أثبتنا له تعالى صفة أو سلينا عنه صفة، فيجب أولاً أن نعرف معنى تلك الصفة، فنقول: الذوات ثلاث:

منها: ما لا يصح منه فعل، فلا يوصف بالتسبة إلى ذلك الفعل، لا بأنه قادر، ولا بأنه موجب.

ومنها: ما يصح منه الفعل، ولا يصح منه الترك، فيسمى: «موجباً»؛ كالتار بالتسبة إلى الإحراق وترك الإحراق.

ومنها: ما يصح منه الفعل، والترك؛ كالإنسان بالتسبة إلى الحركة، ويسمى: «قادراً مختاراً» وهو الذي يصح منه أن يفعل، وأن لا يفعل، إذا كان الفعل ممكناً ولم يمنع منه مانع.

فقولنا: يصح منه أن يفعل، يدخل فيه القادر والموجب، وهو: الذي يصح منه الفعل، ولا يصح منه الترك.

وقولنا: أن لا يفعل، يخرج عنه الموجب، لأنه لا يصح منه ترك الفعل. وقولنا: إذا كان الفعل ممكناً، لأن قدرة القادر لا تتعلق إلا بالممكن، فإن المستحيل لا تتعلق به قدرة؛ كجعل الجسم في حالة واحدة: متحركاً، ساكناً، أو:

(١) «ج»: علته

(٢) راجع ص: ٤٧.

(٣) وهي التي تثبت ما يليق بذاته؛ كالقدرة والعلم والكلام، وغير ذلك.

(٤) وهي التي تنفي عنه ما لا يليق به؛ ككونه ليس بجسم ولا عرض ولا جوهر، وغير ذلك.

موجوداً، معدوماً.

وقولنا: ولم يمنع منه مانع، حتى يدخل فيه المقيّد، فإنّه (١) لا يقع منه الحركة، ولا يقال: أنّه ليس بقادر عليها، ولا أنّه عاجز عنها، بل بمانع (٢) منها، وهو: القيد، وكذلك فعل القبيح بالنسبة إلى الله تعالى لا يقع منه وإن كان قادراً [عليه بل] لمانع [منه] وهو علمه بقبحه.

وأما الدليل على أنّه تعالى قادر، فنقول: الباري تعالى صدر منه فعل [وكلّ من صدر منه فعل]: فإمّا أن يكون موجّباً، أو قادراً مختاراً، ولا واسطة بينهما. لا جائز أن يكون موجّباً، فبقي (٣) أن يكون مختاراً.

وإنّما قلنا: أنّه لا يجوز أن يكون موجّباً، لأنّ الموجّب لا ينفك عنه فعله، أو (٤) ويقارنه في الوجود (٥)، وسمي (٦) الموجّب: «علة» وفعله: «معلولاً»، والمعلول لا يتخلف عن علته، فلو كان موجّباً وهو قديم، لزم من قِلمه قِدم معلوله، فيكون العالم قديماً، وقد ثبت حدوثه، وقِلمه مع حدوثه محال، فثبت أنّه تعالى قادر مختار، وهو المطلوب.

قال «قدّس الله روحه»:

ويجب أن يعتقد أنّه تعالى عالم، لأنّه فعل الأفعال المحكمة المتقنة (٧)، وكلّ

(١) «ج»: لأنّه.

(٢) «ج»: لمانع.

(٣) «ج»: فتعيّن.

(٤) «ج»: و.

(٥) «ج»: وجوده.

(٦) «ج»: ويسمى.

(٧) حذّ الفعل المحكم المتقن، هو: المطابق بالمنافع المقصودة. والحكم والمنافع الموافقة للفرض. والغاية ظاهرة جليّاً في نظام السماوات والأرض، وفي الإنسان وتركيبه أعضائه، كما هو مقرّر في توحيد المفصل بن عمر، من إملاء الإمام الصادق (ع)، فليراجع.

من كان كذلك كان عالماً بالضرورة.

أقول: من صفاته الثبوتية: كونه تعالى عالماً، والعالم، هو: المبيّن للأشياء تبييناً يصح معه إيقاع الفعل متقناً محكماً، ومعنى الفعل المحكم، هو: الفعل الذي يكون مطابقاً للمنفعة المقصودة منه، أو الذي يترتب أثره عليه؛ كما يقال: هذه سكين محكمة، بمعنى: أنها مطابقة للمنفعة المقصودة منها، وهي: قطع ما تُلاقيه، أو: قلم محكم، بمعنى: أنه مطابق للمنفعة المقصودة منه، وهي: الكتابة، وترتيب أثر كل واحد منهما عليه، وهو: القطع والكتابة. وكذلك إذا قلنا: هذه كتابه متقنة، بمعنى أنها على الوجه المرتب^(١)، المصطلح عليه.

والدليل [على] أنه تعالى عالم: هو أن نقول^(٢): البارئ تعالى صدر عنه أفعال محكمة متقنة^(٣)، وكل من صدر عنه [أفعال محكمة متقنة]^(٤)، يجب أن يكون عالماً؛ فالبارئ يجب أن يكون عالماً، فهذا هنا مقدمتان:

مركز تحقيقية كليات علوم إسلامية

(١) «ج»: المترتب.

(٢) «ج»: يقول.

(٣) اختلفوا: هل يفعل الله لغرض وحكمة، أو يفعل دون أي موجب للفعل؟

قال الأشاعرة: يستحيل أن تكون أفعال الله معللة بالأغراض والمقاصد. واستدلوا:

أولاً: بأن الله لا يجب عليه شيء، ولا يقبح منه شيء، إذن لا يجب أن يكون لفعله غرض، كما أنه لا يقبح منه الفعل بلا غرض.

ثانياً: أنه لو فعل لغرض، من جلب مصلحة أو دفع مفسدة، لكان محتاجاً إلى استكمال ذاته بتحصيل الغرض، والله سبحانه يستحيل عليه الاحتياج.

وقال الإمامية والمعتزلة: إن كل فعل لا يقع لغرض، فهو عبث، والله منزّه عن العبث واللغو. أما قول الأشاعرة بأن الفعل لغرض يستدعي الاحتياج والتقصان، فجوابه: أن هذا يتم لو كان الغرض والتقصان عائداً إلى الله، أما إذا عاد إلى العبد ونظام الكائنات حسبما تقتضيه المصلحة، فلا يلزم شيء من ذلك، وقد جاء في الآية ١٦ من سورة الأنبياء: «وَمَا خَلَقْنَا السَّمَاءَ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا لَأَجْبِينَ». معالم الفلسفة الإسلامية: ١٠٣.

(٤) «ج»: فعل متقن محكم.

الأولى : أنه صدر عنه (١) أفعال محكمة متقنة ، وهي مقلّمة حسّية معلومة بالضرورة لمن تأمل مخلوقاته من : السماوات ، وما خلق فيها من الشمس ، والقمر ، والكواكب ، وما يترتب على طلوع الشمس من وجود النهار ، وما يترتب على غروبها من وجود الليل ، وما يترتب على قربها من رؤوسنا من حرّ الزمان الذي بسببه يحصل إنضاج الثمار ، واشتداد الزرع ، وتنشيف الأرض من الماء (٢) ، ويمكن زرعها ، وتقليل الرطوبات من الأبدان حتى لا تستولى عليها الرطوبات فتفسدها ، وما يترتب على بُعدها من رؤوسنا من برد الزمان الذي بسببه تكثر الأمطار والأنداء ، ليحصل بذلك الثمّن من الزرع ، وتنمية الثمار والأشجار ، وترطيب الأبدان حتى لا تستولى عليها اليبوسة فتفسدها .

ومن حكمته تعالى : أنه لم يجعل الزمان كله حرّاً (٣) ، وإلا أدى إلى تحليل الأجساد ، فناء رطوباتها ، ولم يجعله كله بارداً (٤) ، وإلا أدى إلى جود الأجساد ، واستيلاء الرطوبات عليها ، فيؤدي إلى فسادها ، وتعذر الحركة عليها ، ولم يجعل بعضه حارّاً في الغاية ، وبعضه بارداً في الغاية ، وإلا لزم الخروج من ضدّ إلى ضدّ ، فتحصل منه نكايّة عظيمة في الأجساد (٥) ، بل اقتضت حكمته [تعالى] أن يجعل الزمان قسماً حارّاً في الغاية ، وقسماً يليه معتدلاً في الحرارة والبرودة ، فلا تحصل منه نكايّة في الأجساد ، وبعده قسم بارد في الغاية ، وبعده قسم معتدل ، وهي : الفصول الأربعة للسنة .

(١) «ج» : منه :

(٢) «ج» : المياه .

(٣) «ج» : حارّاً .

(٤) «ج» : برداً .

(٥) «ج» : الأجسام .

ومن حكمته تعالى: أن جعل [في مقدم فم الإنسان] ^(١) حِداداً لقطع الغذاء، وفي مؤخره عراضاً لطحنه، وجعل للعينين أهداباً تقيها ممّا يلاقيها من المؤذيات لها، وكذلك جعل الأظفار في رؤوس الأنامل، ليكون دعامة لها، لئلا تحفى.

وأما المقدمة الثانية- وهي أن كل من صدر منه الأفعال المحكمة المتقنة، فهو عالم-: فلأنه معلوم بالبدئية ^(٢) لكل عاقل؛ فإن كل عاقل يجزم بأن الكتابة المحكمة لا تصدر إلا من عالم بها، وكذا ^(٣) باقي الصناعات.

قال «قدس الله روحه»:

ويجب أن يعتقد أنه تعالى حي، لأن معنى الحي، هو: الذي يصح منه أن يقدر ويعلم. وقد بينا أنه تعالى قادر عالم ^(٤)، فيكون حياً بالضرورة.

أقول: معنى الحي، هو: الذي يصح منه أن يقدر ويعلم، وقد ثبت أنه تعالى قادر عالم، فيكون حياً بالضرورة، لأن غير الحي يستحيل أن يكون قادراً عالمياً بالضرورة.

مركز تحقيق كتب أمير علم رسول

قال «قدس الله روحه»:

ويجب أن يعتقد أنه تعالى قادر على كل مقدور، [و] عالم بكل معلوم، لأن نسبة المقدورات إليه على التسوية ^(٥)، لأن مقتضي لاستناد الأشياء إليه هو الإمكان، وجميع الأشياء مشتركة في هذا المعنى، وليس علمه ببعض الأشياء أولى من علمه ببعض الآخر؛ فإما أن لا يعلم شيئاً منها- وقد بينا استحالته- [أو يعلم البعض دون البعض، وهو ترجيح من غير مرجح]، أو يعلم الجميع، وهو المطلوب.

(١) «ج»: الأسنان في مقدم الفم.

(٢) «ج»: بالبدئية.

(٣) «ج»: وكذلك.

(٤) راجع ص: ٥٦ و ٥٧.

(٥) «ج»: بالتسوية.

أقول: لما بين أنه تعالى قادر عالم، استدلت على عموم قدرته وعلمه، أي: أنه قادر على كلّ المقدورات، عالم بكلّ المعلومات.

أما بيان أنه قادر على كلّ المقدورات؛ فلأنّ المقدورات هي الممكنات لا غير - على ما تقدم بيانه -^(١) ونسبة الممكنات إليه على سبيل التويّة، لأنه واجب وما عداه ممكن، ونسبة الواجب إلى الممكن نسبة واحدة، والمقتضي لاحتياج الشيء إلى فاعل هو الإمكان، فتشترك جميع الممكنات في صفة القدرة عليها، فثبت أنه قادر على كلّ المقدورات.

وأما بيان أنه عالم بكلّ المعلومات؛ [فنقول: يجب أن يكون عالماً بكلّ المعلومات]، لأنه لولا ذلك، للزم: إما أن لا يكون عالماً بشيءٍ منها، أو يكون عالماً ببعض دون بعض. والأول محال، لما ثبت من كونه عالماً، والثاني أيضاً محال، وإلا لكان علمه ببعض منها دون البعض مع تساويهما بالنسبة إلى ذاته تخصيصاً من غير تخصيص، وهو محال.

مركز تحقيق كميتر علوم إسلامي

قال «قدس الله روحه»:

ويجب أن يعتقد أنه تعالى سميع بصير، لأنه عالم بكلّ المعلومات، ومن جملتها المسموع^(٢) والمبصر، فيكون عالماً بهما، وهو معنى كونه سميماً بصيراً.

أقول: من [جملتها - أي: الصفات] ^(٣) الثبوتية - كونه سميماً بصيراً، وإنما أثبتنا له سبحانه هاتين الصفتين لورود الإذن الشرعي في تسميته تعالى بهما في قوله [تعالى]: «إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ»^(٤) لأن أسماءه تعالى توقيفية، بمعنى: أنها لا يطلق

(١) راجع ص: ٥٧.

(٢) «ج»: المُسْمَع.

(٣) «ج»: جملة صفاته.

(٤) لقمان: ٢٨، المجادلة: ١.

عليه منها إلا ما ورد به الإذن الشرعي: إما^(١) من الكتاب، أو السنة، وما عدا ذلك لا^(٢) يجوز إطلاقه عليه وإن كان معناه صادقاً عليه، وليس المراد بهاتين الصفتين أن له آلة يسمع بها المسموعات، أو^(٣) آلة يبصر بها المبصرات؛ كما في حقنا، لأن ذلك إنما يكون للأجسام، والله تعالى ليس بجسم، لما يأتي^(٤) بيانه^(٥).

بل معناه: أنه تعالى يعلم المسموعات، و يعلم المبصرات، فمعنى قولنا: أنه سميع، أي: أنه^(٦) يعلم المسموعات، بصير، أي: يعلم المبصرات.
وأما الدليل على كونه سمياً بصيراً بهذا المعنى؛ فلما تقدم من بيان أنه تعالى عالم بجميع المعلومات التي من جملتها المسموعات والمبصرات^(٧)، فثبت أنه سميع بصير بهذا المعنى، وهو المطلوب.



مركز تحقيقات كميونير علوم إسلامي

(١) «ج»: فأما.

(٢) «ج»: فلا.

(٣) «ج»: و.

(٤) «ج»: سيأتي.

(٥) في ص: ٦٩.

(٦) ليست في «ج».

(٧) راجع ص: ٦١.

الرُّكْنُ الْأَوَّلُ: فِي التَّوْحِيدِ

قال «قدس الله روحه» :

ويجب أن يعتقد أنه تعالى واحد، لأنه لو كان معه إله آخر، لزم المحال، لأنه لو أراد أحدهما حركة جسم وأراد الآخر تسكينه : فإما أن يقعا معاً، وهو محال، وإلا لزم اجتماع المتنافيين، وإما أن لا يقعا معاً، فيلزم خلو الجسم عن الحركة والسكون [وهو باطل بالضرورة]، [وإما أن] ^(١) يقع [مراد] أحدهما دون الآخر، وهو ترجيح من غير مرجح.

أقول: الواحد: هو المتفرد ^(٢) بصفات ذاتية لا يشاركه فيها غيره، وهي: وجوب الوجود، والقدم، وإيجاد الخلق، واستحقاق العبادة.

والدليل على أنه تعالى واحد: من العقل والتقل، لأن التقل يصح الاستدلال به على إثبات هذه الصفة، لأن كل صفة لا تتوقف صحة التقل عليها، يصح إثباتها بالعقل والتقل؛ كهذه الصفة، ونفي الرؤية عنه تعالى، وما يتوقف صحة التقل عليه، مثل: كونه قادراً هالماً حكيماً لا يصح إثباته بالتقل، بل بالعقل خاصة.

[و] أما الدليل العقلي على كونه واحداً؛ فهو أن نقول ^(٣): لو لم يكن واحداً، لكان أزيد من ذلك، ولو كان معه إله آخر، لكان كل واحد منهما موصوفاً بما يتصف به الآخر من صفات الإلهية، فجاز أن يخالف مراد أحدهما مراد الآخر، وإذا كان كذلك جاز أن تتعلق إرادة أحدهما بإيجاد جسم معين؛ كزيد ساكناً، وتعلق إرادة الآخر بإيجاده متحركاً، فلا يخلو الواقع من ثلاثة أمور:

إحداً أن يقع مرادهما معاً. وهو محال، وإلا لزم كون الجسم الواحد في الزمان الواحد ساكناً متحركاً، وهو جمع بين المتنافيين. وهما الحركة والسكون اللذان هما

(١) «ج»: أو.

(٢) «ج»: المنفرد.

(٣) «ج»: يقول.

ضدان. واجتماع الفئتين في محل واحد محال.

وأما أن لا يقع مراد كل واحد منهما، فيلزم أن يكون الجسم لا ساكناً ولا متحركاً، وقد قلنا أن كل جسم لا يخلو من الحركة ولا السكون، فخلوه عنهما محال.

وأما أن يقع مراد أحدهما دون مراد الآخر، فيلزم المحال، من وجهين:

الأول أن [يكون] ذلك ترجيح من غير مرجح، وهو محال.

والثاني أن الذي وقع مراده يكون غالباً، والذي يقع مراده يكون مغلوباً،

والمغلوب عاجز، [والعاجز] لا يكون لها.

وأما النقل: فقوله تعالى: «وَاللَّهُ كَلِمَةٌ وَاحِدٌ»^(١) وقوله تعالى: «قُلْ هُوَ

اللَّهُ أَحَدٌ»^(٢) إلى غير ذلك من الآيات الواردة في القرآن المجيد.

قال «قدس الله روحه»:

ويجب أن يعتقد أنه تعالى مريد، لأن نسبة الحدوث إلى جميع الأوقات

بالتسوية، فلا بد من مخصص، هو: الإرادة^(٣).

أقول: لما ثبت أن العالم محدث، فتخصيص وجود المحادثات بوقت دون وقت

مع تساوي الأوقات بالنسبة إليها لا بد له من مخصص يخص وجوده بذلك الوقت

دون غيره من الأوقات، وإلا لزم التخصيص من غير مخصص، وهو محال. وذلك

المخصص هو الإرادة، وهو علمه بما في وجود ذلك الحادث في هذا الوقت من المصلحة

دون غيره من الأوقات، فلهذا اختص وجود ذلك الحادث بذلك الوقت.

هذا معنى كونه مريداً لما يفعله، كما تقول: أنه تعالى أراد خلق العالم لما عَلِمَ

في وجوده من المصلحة.

(١) البقرة: ١٦٣.

(٢) الإخلاص: ١.

(٣) الإرادة قسمان: إرادة لأفعال نفسه، وتُسَمَّى «إرادة تكوينية» كخلق الإنسان والأمكنة ورزق

الحيوان، وغيره، وإرادة لأفعال عبده، وتُسَمَّى «إرادة تشريعية» كالأمْر بالصلاة والقيام والحج، وغيره.

وكذا الكراهة.

وأما معنى كونه مريداً لأفعال عباده؛ فإذا قلنا: أنه تعالى أراد من العبد الإيمان، فمعناه: أنه أراد: أمر به، لأن كل من أمر بشيء لابد أن يكون مريداً [له]، وقد أمر العبد بالإيمان، فيكون مريداً له.

قال «قدس الله روحه»:

ويجب أن يعتقد أنه تعالى كاره، لأنه نهى عن المعاصي، فيكون كارهاً لها. أقول: إذا قلنا: أنه تعالى كاره للتبحيح؛ كالظلم، فمعناه: أنه لا يصدر منه مع كونه قادراً عليه، لأن علمه بما فيه من المفسدة صارف له عن فعله، كما أن علمه بما في الفعل من المصلحة دافع إليه^(١) إلى فعله. وإذا قلنا: أنه كاره لأفعال عباده، فمعناه: أنه تعالى نهاهم عن التبحيح منها كما نهاهم عن المعاصي، في قوله تعالى: «وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ»^(٢)، [وقوله تعالى] «وَلَا تَقْرَبُوا الزُّنَا»^(٣) وكل من نهى عن الشيء [لابد أن] يكون كارهاً له، كما أن كل من أمر بشيء لابد أن يكون مريداً له.

مركز تحقيق مكتبة مير علي محمد حسيني

فائدة:

ومن صفاته الثبوتية: كونه تعالى مدركاً، لورود الإذن الشرعي [به]، في قوله تعالى «لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ وَهُوَ يُدْرِكُ الْأَبْصَارَ»^(٥) ومعناه: أنه عالم بالمدركات. والدليل عليه: مما ثبت أنه عالم بجميع المعلومات، ومن جملتها: المدركات، ومنها: كونه تعالى متكلماً، لأنه وصف نفسه بذلك في قوله تعالى: «وَكَلَّمَ

(١) «ج»: له.

(٢) الأنعام: ١٥١، الإسراء: ٣٣.

(٣) أضفناه لاستقامة السياق.

(٤) الإسراء: ٣٢.

(٥) الأنعام: ١٠٣.

اللهُ مُوسَى تَكْلِيماً»^(١) وليس معناه أنه يتكلم بجوارح، لأن ذلك إنما يكون للأجسام، وهو تعالى ليس بجسم. بل معناه أنه [تعالى] أوجد الكلام الذي هو الحروف والأصوات في جسم من الأجسام؛ كما أوجد الكلام في الشجرة، فسمعه موسى عليه السلام.

والدليل عليه: ما سبق من كونه تعالى قادراً على جميع الممكنات، وهذا من جملتها. وهو محدث، لأنه مركب من الحروف والأصوات المرتبة^(٢) التي يتقدم بعضها على^(٣) بعض، وما يكون كذلك فهو محدث، لعدم السابق بوجود اللاحق، وسبق اللاحق بالسابق، والتقديم لا يُعتمد، ولا يسبقه غيره، فثبت حدوثه. قال «قدس الله روحه»:

ويجب أن يعتقد أنه تعالى ليس بجسم، ولا عرض، ولا جوهر، وإلا لكان متحيزاً، أو حالاً في المتحيز، فيكون محدثاً. وأنه تعالى يستحيل عليه الحلول في محل^(٤) أو^(٥) جهة، وإلا لكان مفتقراً إليهما^(٥)، فلا يكون واجباً.

وأنه تعالى لا يتحد بغيره، لأن الاتحاد غير معقول. وأنه [تعالى] غير مركب عن شيء، [وإلا لكان مفتقراً إلى جزئه فيكون ممكناً].

وأنه تعالى يستحيل رؤيته [وإلا لكان في جهة. وقد بينا بطلانه].

وأنه تعالى يستحيل عليه الحاجة، وإلا لكان ممكناً، وهو محال.

(١) النساء: ١٦٤.

(٢) «ج»: المترتبة.

(٣) «ج»: عن.

(٤) «ج»: و.

(٥) «ج»: إليها.

أقول: لما فرغ من صفات الكمال التي هي «الاثبتية» شرع في ذكر الصفات السلبية التي هي: «صفات التنزيه»، وتسمى: «صفات الجلال». فمعناها: كونه تعالى ليس بجسم، ولا عرض، ولا جوهر، وكما أن إثبات صفة له تعالى يتوقف على معرفة معناها لتثبت له، كذلك نفي صفة عنه يحتاج إلى معرفة معناها لتنفى^(١) عنه؛ فنقول^(٢):

الجسم: هو الذي يقبل القسمة طولاً وعرضاً وعمقاً.

والجوهر: هو الذي لا يقبل القسمة بوجه من الوجوه.

والعرض: هو الذي يحمل في الجسم، ولا يصح انتقاله عنه.

والحيز، والمكان؛ عبارة عن شيء واحد.

والمتمحيز: هو الحاصل في الحيز.

والحالة في المتمحيز: هو العرض القائم بالتمحيز الذي هو الجسم، مثاله: الإناء

الذي فيه الماء، فيقال للإناء: حيز، وللماء: متمحيز، والبرودة القائمة بالماء: حالة في المتمحيز.

إذا عرفت هذا؛ فنقول:

الدليل على أنه تعالى ليس بجسم، ولا عرض ولا جوهر: أنه لو كان أحد هذه الثلاثة، لكان متمحيزاً على تقدير كونه جسماً أو جوهرًا، لأن كل واحد منهما لا بد له من حيز، أو حالاً في المتمحيز، الذي هو الجسم، وكل متمحيز فهو: إما متحرك، أو ساكن - كما^(٣) سبق بيانه - والحالة في المتمحيز يتبعه في حركته أو سكونه، فيكون كل واحد منهما لا يخلو من الحركة والسكون الحادثين، وكل ما لا يخلو من المحدثات^(٤)، فهو محدث - كما تقدم - فيلزم أن يكون محدثاً. وقد ثبت قدمه تعالى،

(١) «ج»: لتنفى.

(٢) «ج»: فيقول.

(٣) «ج»: لما.

(٤) «ج»: المحدث.

وحدوثه مع قديمه محال، فلا يكون أحد الثلاثة، وهو المطلوب.

ومنها: أنه تعالى يستحيل أن يحلّ في محلّ، كما يقول (١) التصاري: أنه حلّ في المسيح، ويستحيل أن يكون في جهة، كما يقول (٢) المشبهة (٣): أنه حلّ (٤) في جهة فوق العرش (٥) (٦).

والدليل على استحالة كل واحد منهما: أنه لو حلّ في محلّ أو جهة، لكان: إما أن يكون له احتياج إليهما، أولاً، فإن لم يكن له احتياج إليهما لم يحلّ فيهما، فإن المستغنى عن الشيء لا يحلّ فيه، وإن كان له احتياج إليهما وكل واحد منهما بالنسبة إليه هو غيره، فيكون محتاجاً إلى غيره، وكل محتاج إلى غيره، فهو ممكن، فيلزم أن يكون ممكناً، وذلك محال. وقد ثبت أنه تعالى واجب، فلا يكون حالاً في محلّ ولا جهة (٧)، وهو المطلوب.

ومنها: أنه تعالى لا يتحد بغيره، خلافاً للتصاري، حيث زعموا أنه تعالى اتحد بالمسيح، ومعنى الاتحاد، هو: صيرورة الشيئين شيئاً واحداً، وذلك محال، فإنهما بعد الاتحاد إن بقيا على ما كانا عليه، فهما اثنان، فلا اتحاد، وإن عُديما، فلا اتحاد أيضاً، وإن عُديم أحدهما وبقي الآخر، فلا اتحاد أيضاً، فإنّ المعدوم لا

(١) «ج»: تقوله.

(٢) «ج»: تقوله.

(٣) هم: الذين حلوا الصفات على مقتضى الحسّ الذي يوصف به الأجسام، فقالوا: إنَّ الله بصرأ كبصرنا، وبدأ كأيدبنا، وقالوا: إنه ينزل إلى السماء الدنيا من فوق فهم يشبهون صفات الله بصفات المخلوقين، والمشبّهة أصناف. معجم الفرق الإسلامية: ٢٢٥.

(٤) «ج»: حال.

(٥) «ج»: العرش.

(٦) أصول الدين للبغدادي: ٧٣، نهاية الإقدام في علم الكلام: ١٠٣، قواعد المرام في علم الكلام: ٧٠، إرشاد القائلين: ٢٢٩.

(٧) «ج»: بزيادة: في.

يتحد بالموجود، لأنّ المعدوم لا يكون جزءاً من الموجود، لأنّ جزء الموجود يجب أن يكون موجوداً، فتبين أنّ الاتحاد بأقسامه محال، وكلّما هو محال في نفسه يستحيل ثبوته لغيره، فيستحيل عليه الاتحاد، وهو المطلوب.

ومنها: أنه تعالى غير مركّب عن شيء، أي: لا يجوز أن يكون له أجزاء تتركب ذاته منها، لأنه لو كان مركّباً، لكان له أجزاء، وكلّ مركّب فهو محتاج إلى جزئه ضرورة احتياج المركّب إلى جزئه، وجزؤه غيره، والمحتاج إلى غيره ممكن، فيلزم أن يكون ممكناً، وقد ثبت أنه واجب الوجود، فلا يكون مركّباً، وهو المطلوب.

ومنها: أنه تعالى يستحيل رؤيته بحاسة البصر، خلافاً للأشاعرة^(١)؛ فإنهم قالوا: إنّ الله تعالى [يصح] رؤيته بحاسة البصر، فيراه المؤمنون في الآخرة، مع أنه ليس في جهة^(٢).

والدليل على أنه لا يصح أن يُرى: أنه لو جازت عليه الرؤية، لكان في جهة، فإن معنى الرؤية تقليب الحدقة السليمة نحو المرئي طلباً لرؤيته، وإذا كان كذلك، فلا بد أن يكون المرئي مقابلاً للرائي، حتى يمكن رؤيته، والرائي في جهة، وما يكون مقابلاً لما في الجهة يجب أن يكون في جهة، فيلزم مع جواز رؤيته أن يكون في جهة. وقد تقدّم بطلانه.

ومنها: أنه تعالى يستحيل عليه الحاجة، وهو معنى كونه غنياً، لأنه لو احتاج، فإما في ذاته أو في صفاته، فيحتاج إلى غيره [وكلّ ما كان محتاجاً إلى غيره]، فهو ممكن، فيلزم أن يكون ممكناً، وهو محال. وقد ثبت أنه واجب الوجود، فيلزم أن يكون غنياً، وهو المطلوب.

(١) هم: أصحاب أبي الحسن عليّ بن إسماعيل الأشعري، المولود سنة ٢٦٠ ق، والمتوفى سنة ٣٢٤ ق. كان تلميذ أبي عليّ الجبائلي من شيوخ المعتزلة. وقد أخذ الأشعري أدلة المعتزلة في سبيل المدافعة عن عقائد السنة، وأصبحت تقلّ السنة فيما بعد. معجم الفرق الإسلامية: ٣٥.

(٢) أصول التين للبهدادي: ٩٧، أصول الدين للرازي: ٧٣، نهاية الإقدام في علم الكلام: ٣٥٦، قواعد المرام في علم الكلام: ٧٦.

الرُّكْنُ الثَّانِي: فِي الْعَدْلِ

قال «قدس الله روحه» :

ويجب أن يعتقد أنه تعالى [عدل] حكيم، لأنه لا يفعل قبيحاً، ولا يخلّ بواجب، وإلا لكان ناقصاً، تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً.

أقول: اعلم أن أركان الإيمان أربعة، وهي: التوحيد، والعدل، والتبوة، والإمامة، فلما ذكر الركن الأول منها وهو ركن التوحيد وذكر ما فيه من المسائل، شرع في بيان الثاني وهو ركن العدل.

والمراد بالعدل، هو: تنزيه ذات الباري تعالى عن فعل (١) القبيح، والإخلال

بالواجب؛ فنقول:

الفعل القبيح، هو: الذي يستحق فاعله الذم، وتاركة المدح، والواجب، هو: الذي يستحق فاعله المدح، وتاركة الذم. والدليل على أنه تعالى لا يفعل القبيح؛ لأن القبيح لا يفعله فاعل إلا لجهله بقبحه، أو احتياجه إليه مع علمه بقبح ذلك، وكل واحد من الجهل والحاجة نقص، لأن الجهل مقابل للعلم الذي هو كمال، والحاجة مقابلة للاستغناء الذي هو كمال، ومقابل الكمال نقص، والله تعالى منزّه عن النقص، فلو صدر عنه القبيح، لكان ناقصاً. تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً.

وإنما قلنا: إن الفاعل للقبيح لا يفعله إلا جاهل أو محتاج، لأن العالم بالقبيح المستغني عنه لا يفعله البتة، لعدم الداعي إليه، ووجود الصارف عنه، ومع ذلك لا يوجد الفعل من الفاعل.

وأيضاً: فقد ثبت أنه غني، فلا يكون له حاجة إلى فعل القبيح، وثبت أنه عالم بجميع المعلومات، فيكون عالماً بقبح القبيح، وعالماً باستغناؤه عنه، والغني عن فعل القبيح، العالم بقبحه، لا يفعله ضرورة.

(١) ليست في «ج».

وأما أنه لا يخلّ بالواجب؛ فلأن الإخلال بالواجب قبيح.
وكذا لا يريد الله تعالى القبيح، لأن إرادة القبيح قبيحة، لئلا يذم العقلاء يريد
القبيح.



مركز تحقيقات الكمبيوتر علوم إسلامي

الرُّكْنُ الثَّلَاثُ: فِي النُّبُوَّةِ

قال «قدس الله روحه» :

ويجب أن يمتدّد نبوة نبيّنا محمّد صلى الله عليه وآله وسلّم، لأنّه ادعى التّوبة، وظهر المعجزة^(١) على يده، فيكون نبيّاً حقّاً، والمقلّمتان قطعيتان .
أقول: هذا هو الرّكن الثالث من أركان الإيمان، وهو ركن التّوبة. والتّبيّ:
هو البشّر المخبر عن الله تعالى بغير واسطة بشر.

وأما الدليل على نبوة نبيّنا محمّد بن عبد الله بن عبد المطلب صلى الله عليه وآله وسلّم؛ [فهو أن نقول]^(٢) أنّه صلى الله عليه وآله وسلّم ادعى التّوبة، وظهر [على يده المعجزة]^(٣)، وكلّ من ادعى التّوبة، وظهر على يده المعجزة، فهو صادق في دعواه، فها هنا ثلاثة أمور:

الأوّل: إنّ ادعى التّوبة، وهذا [ما] لا ينكره أحد، فإنّ جميع الخلائق: الموافق منهم والمخالف، يعترفون بأنّه صلى الله عليه وآله وسلّم ظهر بمكّة وادعى التّوبة^(٤).
الثّاني: أنّه صلى الله عليه وآله وسلّم ظهر على يده المعجزة^(٥)، وذلك أيضاً معلوم بالتواتر المفيد لليقين.

[والمعجزة: هي^(٦)] الأمر الخارق للعادة، المطابق للدعوى، المتعدّر على الخلق الإتيان بمثله، فالخارق للعادة: هو الذي لم تجر العادة به؛ كقلب العصا حيّة^(٧)، وإحياء الموتى^(٨)، وانشقاق القمر، وجرى الشجرة، وحنين الجذع^(٩).

(١) «ج»: المعجز.

(٢) «ج»: فنقول.

(٣) «ج»: المعجز على يده.

(٤) في النسخة الحبريّة: أمراً.

(٥) «ج»: المعجز.

(٦) «ج»: والمعجز هو.

(٧) معجزة النبيّ موسى (ع).

(٨) معجزة النبيّ عيسى (ع).

(٩) من جملة معجزات نبيّنا محمّد بن عبد الله (ص).

وقولنا : المطابق للدعوى ، بمعنى أنه يكون موافقاً لدعواه ، وفيه احتراز عما لا يكون مطابقاً للدعوى ؛ كما نُقل عن مسيلمة الكذاب أنه قيل له : أن محمداً صلى الله عليه وآله تغفل في بثر ففاض ماؤها ، فقال : أنا أفعل كذلك ، وأتى إلى بثر وفيها ماءٌ فتغفل فيها ، ففاض^(١) ماؤها^(٢) . فإنه أمر خارق للعادة ، لكنّه غير مطابق لدعواه ، بل تكذيب له فيما ادّعاه .

وقولنا : المتعذر على الخلق الإتيان به^(٣) ، وذلك لأنه من فعل الله تعالى ومما اختص^(٤) بالاعتدال عليه .

والتعذر : إما في جنسه ؛ كإحياء الموتى ، أو في وصفه^(٥) ؛ كفصاحة القرآن ، وقلع المدينة ؛ فنقول :

نبينا [محمداً] صلى الله عليه وآله وسلم ظهر على يده كثير من المعجزات ، ومن جملتها : القرآن المجيد ، وهو معجز ، لأنه تحدى به العرب ، ومعنى التحدي : هو أن يطلب منهم الإتيان بمثل ما أتى به ، فإنه ادعى التبوّة ، وقال : (معجزتي هذا القرآن ، فإن صدقتموني فيما أقول فاتبعوني وإن لم تصدقوني فاتوا بمثل هذا القرآن ، حتى تنقطع حجتي عليكم)^(٦) وكانوا حريصين على إبطال قوله ، فلمّا لم يأتوا بمثل هذا القرآن وعدلوا عن المعارضة إلى حربته ومقاتلته المؤذي إلى قتلهم ، وسبي حريمهم ، وأطفالهم ، وأخذ أموالهم ، دلّ على عجزهم عن ذلك ؛ فإن العاقل إذا خاف أمراً ، ويدفع^(٧) بالأمر الأسهل ، لا يعدل عنه إلى الأشق ؛ فدلّ على أن تركهم

(١) غاض الماءً يغيضُ غيضاً ، أي : قلّ ونضب . المصباح المنبر ٢ : ٤٥٩ ، صحاح اللغة ٣ : ١٠٩٦ (مادة غيض) .

(٢) بحار الأنوار ١٨ : ٢٨ .

(٣) «ج» : مثله .

(٤) «ج» : خُصّ .

(٥) «ج» : صفته .

(٦) بعد التتبع الكثير ، لم أعر على هذا الحديث من المصادر الحديثية المتوفرة عندنا .

(٧) «ج» : واندفع .

لمعارضة القرآن عجز منهم، فيكون معجزاً، لأن معنى المعجز: هو ما عجز الغير عن الإتيان بمثله، فثبت أن القرآن معجزة^(١).

و كذلك صدر عنه صلى الله عليه وآله وسلم معجزات كثيرة كانشقاق القمر^(٢)، ونبوع الماء من بين أصابعه^(٣)، وشكايه الناقة^(٤)، وكلام الذراع المسمومة^(٥)،

(١) «ج»: معجز.

(٢) انشق القمر له (ص) بنصفين بمكة في أول بعثته، وقد نطق به القرآن، وقد صح عن عبد الله بن مسعود، أنه قال: انشق القمر حتى صار فرقتين، فقال كفار أهل مكة: هذا سحر سحركم به ابن أبي كبشة، انظروا السقار، فإن كانوا رأوا ما رأيتم فقد صدق، وإن كانوا لم يروا ما رأيتم فهو سحر سحركم به، قال: فُشل السقار-وقد قدموا من كل وجه- فقالوا: رأيناه. إعلام الوري: ٣٨.

(٣) وذلك أنهم كانوا معه في سفر، فشكوا أن لأماء معهم، وأنهم معرض الثلف وسبيل العطب، فقال: كسلا، إن ممي ربي، عليه توكلت، ثم دعا بركوة فصبت فيها ماء ما كان لبروي ضعيفاً، وجعل يده فيها، فنبع الماء من بين أصابعه، فصيح في الناس فشرّبوا وسقوا حتى نهلوا وعلوا ولهم ألوف، وهو يقول: أشهد آتي رسول الله حقاً. إعلام الوري: ٣٢.

مركز تحقيقية كويتية علوم إسلامية

(٤) «ج»: البعير.

(٥) وذلك عند رجوعه إلى المدينة من غزاة بني ثعلبة، فقال: أتدرون ما يقول هذا البعير؟ قال جابر: قلنا: الله ورسوله أعلم، قال: فإنه يخبرني أن صاحبه حمل عليه حتى إذا أكبره وأدبره وأهزله أراد نحره وبيعه لحمًا، يا جابر اذهب معه إلى صاحبه فأنتني به، قال: قلت: والله ما أعرف صاحبه، قال: هو يدلك، قال: فخرجت معه حتى انتهيت إلى بني حنظلة أو بني واقف، قلت: أتيكم صاحب هذا البعير؟ قال بعضهم: أنسا، قلت: أحب رسول الله (ص)، فنجشت أنا وهو والبعير إلى رسول الله (ص)، فقال: بعيرك هذا يخبرني بكذا وكذا؟ قال: قد كان ذلك يا رسول الله، قال: فبعنيه، قال: لهو لك، قال: بل بعنيه، فاشتراه رسول الله (ص) ثم ضرب على صفحته، فتركه يرمي في ضواحي المدينة، فكان الرجل متى إذا أراد الزوجة والغدوة منعه رسول الله (ص)، قال جابر: فرأيتة وقد ذهبت دبرته، ورجعت إليه نفسه. إعلام الوري: ٣٩.

(٦) وهو أنه أتني بشاة مسمومة أهدتها له امرأة من اليهود بخبير، وكانت سألت آتي شيء أحب إلى رسول الله (ص) من الشاة؟ فقبل لها: الذراع، فستت الذراع، فدعا (ص) أصحابه إليه فوضع يده، ثم قال: ارفعوا فإنها تخبرني بأنها مسمومة.

قال الفضل بن الحسن الطبرسي: ولو كان ذلك لعلة الارتباب باليهودية، لما قبلها بدءاً ولا جمع عليها أصحابه وقد كان (ص) تناول منها أقل شيء قبل أن كلمته، وكان يعاوده كل سنة، حتى جعل الله ذلك سبب الشهادة، وكان ذلك باباً من التمهيص، ليعلم أنه (ص) مخلوق. إعلام الوري: ٣٥.

وجيء الشجرة إليه^(١).

الثالث : ان كل من ادعى التبوّة وظهر على يده المعجزات^(٢) يجب أن يكون صادقاً، وذلك لأن المعجز من أفعال^(٣) الله تعالى - كما ذكرنا - فلو كان المدعي كاذباً في دعواه وأظهر [الله] المعجز على يده، لكان تصديقاً للكاذب، وتصديق الكاذب قبيح. وقد ثبت أنه تعالى لا يفعل القبيح، فلا يجوز عليه تصديق الكاذب، فثبت أنه نبي صادق، فيجب تصديقه في جميع ما أخبر به عن الله تعالى من

→

يقول الإمام الباقر(ع):

إن رسول الله (ص) أتني باليهودية التي سمت الشاة للنبي (ص)، فقال لها: ما حملك على ما صنعت؟ فقالت: قلت: إن كان نبياً لم يضره، وإن كان بلياً أرحم الناس منه، قال: فعفا رسول الله (ص) عنها. انظر: الوسائل ٨: ١٩٠ الباب ١٢ من أبواب أحكام العشرة، ح ٣.

(١) ذكرها أمير المؤمنين(ع) في خطبته القاصمة [من نهج البلاغة: ٣٠١] قال: ولقد كنت معة (ص) لما أتاه الملا من قبرش، فقالوا له: يا محمد، إنك قد ادعت عظيماً لم يدعيه آباؤك ولا أحد من بيتك، ونحن نسألك أمراً إن أنت أجبتنا إليه وأريتناه، علمنا أنك نبي ورسول، وإن لم تفعل، علمنا أنك ساحر كذاب. فقال (ص): وما تسألون؟ قالوا: تدمر لنا هذه الشجرة حتى تنقلع بعروقها وتقف بين يديك، فقال (ص): إن الله على كل شيء قدير، فإن فعل الله لكم ذلك، أتؤمنون وتشهدون بالحق؟ قالوا: نعم، قال: فإني سأريكم ما تطالبون، وإني لأعلم أنكم لا تغيثون إلى خير، وإن فيكم من يُطرح في القليب، ومن يُحزب الأحزاب، ثم قال (ص): يا أيها الشجرة، إن كنت تؤمنين بالله واليوم الآخر، وتعلمين أنني رسول الله، فانقلعي بعروقك حتى تقفي بين يدي بإذن الله. فوالذي بعثه بالحق لانقلعت بعروقها وجاءت ولها دوتي شديد، وقصفت كقصف أجنحة الطير، حتى وقفت بين يدي رسول الله (ص)، وبيعض أعضائها على منكبي، وكنت عن يمينه (ص)، فلما نظر القوم إلى ذلك قالوا - علواً واستكباراً -: فمسرّها فليأتك نصفها وتبقي نصفها، فامرّها بذلك، فأقبل إليه نصفها كأعجب إقبال وأشدّه دوتاً، فكادت تلتف برسول الله (ص)، فقالوا - كُفراً وحقواً -: فمسرّ هذا النصف فليرجع إلى نصفه كما كان، فأمره (ص) فترجعت، فقلت أنا: لا إله إلا الله، إني أول مؤمن بك يا رسول الله، وأول من أقر بأن الشجرة فعلت ما فعلت بأمر الله تعالى تصديقاً بنبوتك، وإجلالاً لكلمتك. فقال القوم كلهم: بل ساحر كذاب، عجيب السحر، خفيف فيه، وهل يُصدقك في أمرك إلا مثل هذا (يعنونني). انظر: إعلام الوري: ٣١.

(٢) «ج»: المعجز.

(٣) «ج»: فعل.

دين الإسلام من التكليف، والتشور، والبعث، والجنة، والنار، والثواب، والمعاقب، وغير ذلك من أحكام الشرع.

وقوله : والمقدمتان، أي ادعاء النبوة، وإظهار المعجزة^(١) على يده، وكلّ من كان كذلك كان نبياً، قطعيتان، أي : يقينيتان، لأنهما من المقدمات المعلومة بالتواتر الذي يفيد العلم الضروري.

قال «قدس الله روحه» :

ويجب أن يعتقد أنه صلى الله عليه وآله وسلم معصوم، وإلا لا يرتفع الوثوق عن إخباراته، فتبطل فائدة البعثة.

أقول : من صفات النبي صلى الله عليه وآله وسلم كونه معصوماً. وقد تقدم معنى العصمة^(٢).

والدليل على أنه معصوم : أنه لو لم يكن معصوماً، لجاز عليه الخطأ، ومع تجويز الخطأ عليه لا يختص الجواز بنوع من الخطأ دون نوع، ومن جملة الخطأ : الكذب، فلو لم يكن معصوماً، لجوز المكلفون عند أمره لهم ونهيه إياهم أن^(٣) يكون كاذباً في ذلك، فلا يمثلون ما يأمرهم به وينهاهم عنه، فتنتفي فائدة البعثة، لأن فائدة البعثة تبليغ التكليف من الله تعالى للمكلف^(٤)، وفيه تعريض لهم للثواب الذي هو وجه حسن التكليف، فلا يكون في بعثة الأنبياء فائدة، وكلّ ما لا فائدة فيه فهو عبث، والعبث قبيح، والقبيح لا يصدر منه^(٥).

قال «قدس الله روحه» :

(١) «ج» : المعجز.

(٢) راجع ص : ٤٢ .

(٣) «ج» : أنه .

(٤) «ج» : للمكلفين .

(٥) «ج» : عنه .

ويجب أن يعتقد أنه خاتم الرسل، لأنه معلوم بالضرورة من دينه عليه السلام.

أقول: الأنبياء السابقون على نبينا [محمد صلى الله عليه وآله وسلم] ^(١) نسخت شريعة المتقدم منهم شريعة المتأخر، لما علم الله تعالى في ذلك من المصلحة بحسب اختلاف الزمان ^(٢) والأشخاص، فإن الشيء قد يكون مصلحة في زمان، فيحصل التكليف به، ثم يزول كونه مصلحة في زمان آخر، فينسخ التكليف به، لخروجه عن كونه مصلحة، ونبوة نبينا [محمد] صلى الله عليه وآله وسلم لا تُنسخ، وعلى شرعه تقوم الساعة.

والدليل عليه من وجوه:

الأول: قوله تعالى: «مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِنْ رِجَالِكُمْ وَلَكِنْ رَسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ» ^(٣) وإنما يكون خاتمهم إذا لم يكن بعده نبي.

الثاني: قوله صلى الله عليه وآله وسلم: (لَا نَبِيَّ بَعْدِي) ^(٤).

الثالث: إجماع المسلمين كافة على ذلك.

(١) ليست في النسخة الهجرية.

(٢) «ج»: الأزمان.

(٣) الأحزاب: ٤٠.

(٤) صحيح البخاري ٥: ٢٤، كنز العمال ١١: ٩٩٠ ح ٣٢٨٨١، مجمع الزوائد ٩: ١٠٩.

الركن الرابع: في الإمامة

قال «قدس الله روحه» :

ويجب أن يعمتد أن الإمام الحق من بعده بلا فصلٍ عليّ بن أبي طالب عليه السلام، لأنه صلى الله عليه وآله وسلم نصّ عليه نصّاً متواتراً بالخلافة، ولأنّ الإمام يجب أن يكون معصوماً، لأنّ الإمامة لطف، لأنّ الناس إذا كان لهم رئيس مرشد، كانوا إلى الصلاح أقرب، ومن الفساد أبعد، واللطف واجب على الله تعالى، فتعين عليه نصب الإمام.

وذلك الإمام لا يجوز أن يكون جائز الخطأ، وإلا لافتقر إلى إمام آخر، ويتسلسل، فثبت أنه معصوم، [و] غير علي بن أبي طالب عليه السلام ممن ادّعي [فيه] الإمامة بعد النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم ليس بمعصوم، بالإجماع، والأدلة في ذلك أكثر من أن تُحصى.

أقول: هذا هو الزكن الرابع من أركان الإيمان، وهو ركن الإمامة. والإمامة: رئاسة عاقمة لشخص من الأشخاص في أمور الدين والدنيا بحق الأوصال، وهي واجبة على الله تعالى، لما يأتي.

والإمام الحق بعد النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم بلا فصل هو عليّ بن أبي طالب عليه السلام، والدليل عليه من وجوه^(١):

الأول: النصّ عليه من النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم بالخلافة، كقوله^(٢) عليه السلام: (أنت الخليفة من بعدي^(٣)) وقد نقل ذلك الشيعة نقلاً متواتراً.

(١) أورد العلامة «قدس الله روحه» في كتابه: نهج الحق وكشف الصدق: ١٧٢-٢٣٦، فصلين ممتعين في طريق تعيين إمامة مولانا أمير المؤمنين (ع) بالقرآن والسنة، مع إيراد روايات مختلفة من كتب السنة ومصادرهم المعتبرة، في كونها كلها في بيان إمامته وأفضليته بعد رسول الله (ص)، فليراجع.

(٢) «ج»: لقوله.

(٣) الخصال ٢: ٥٥٥ باختلاف يسير، وكذا رواه الخوارزمي في مقتل الحسين (ع): ٩٤، والعلامة المجلسي في بحار الأنوار ٣٦: ٢٧٠.

وقوله^(١) صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لِلْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: (أَنْتَ إِمَامٌ، ابْنُ إِمَامٍ، أَخُو إِمَامٍ، أَبُو أُمَّتٍ تَسْعَةُ؛ تَأْسَعُهُمْ قَائِمُهُمْ، بِمِثْلِ الْأَرْضِ قِسْطاً وَعَدلاً، كَمَا مُلِئْتَ ظُلْماً وَجوراً)^(٢).

الثاني: أَنَّ الإِمَامَ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ مَعْصُوماً، وَلَا مَعْصُومَ سِوَاهُ، فَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ هُوَ الإِمَامَ دُونَ غَيْرِهِ، وَإِنَّمَا قُلْنَا: إِنَّ الإِمَامَ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ مَعْصُوماً، لِأَنَّ الإِمَامَةَ لَطْفٌ، لِأَنَّ مَعْنَى اللَّطْفِ: مَا يَكُونُ الْمَكْلُوفَ مَعَهُ أَقْرَبَ إِلَى [فِعْلِ] الطَّاعَةِ، وَأَبْعَدَ عَنِ [فِعْلِ] الْمَعْصِيَةِ، وَالْإِمَامَةَ كَذَلِكَ، لِأَنَّ النَّاسَ إِذَا كَانَ لَهُمْ رَئِيسٌ قَاهِرٌ يَحْتَقِ النَّاسَ إِلَى^(٣) فِعْلِ الطَّاعَاتِ وَيَأْمُرُهُمْ بِفِعْلِ الْوَاجِبَاتِ، وَيُزَجِرُهُمْ عَنْ تَرْكِهَا، وَيَتَوَقَّعُهُمْ عَلَى فِعْلِ الْقَبَائِحِ، وَيُزَجِرُهُمْ عَنْهَا، وَيَرْغَبُهُمْ فِي تَرْكِهَا، وَيُنْتَصِفُ لِلْمَظْلُومِ مِنَ الظَّالِمِ، كَانُوا إِلَى الطَّاعَةِ أَقْرَبَ وَعَنِ^(٤) الْمَعْصِيَةِ أَبْعَدَ، وَلَا مَعْنَى لِللَّطْفِ إِلَّا ذَلِكَ. فَثَبِتَ أَنَّ نَصْبَ الإِمَامِ لَطْفٌ، وَكُلُّ لَطْفٍ وَاجِبٌ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى.

وَإِنَّمَا قُلْنَا: إِنَّ اللَّطْفَ وَاجِبٌ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى، لِأَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا أَرَادَ مِنَ الْمَكْلُوفِينَ وَقُوعَ مَا كَلَّفَهُمْ [بِهِ]، وَعَلِمَ أَنَّهُمْ لَا يَخْتَارُونَ ذَلِكَ إِلَّا إِذَا فَعَلَ فِعْلاً يَخْتَارُونَ مَعَهُ ذَلِكَ الْفِعْلَ الَّذِي كَلَّفَهُمْ بِهِ، وَلَا مَشَقَّةَ عَلَيْهِ: [فَيَجِبُ فِي حِكْمَتِهِ] فِعْلُ ذَلِكَ الْفِعْلِ، وَإِلَّا لَكَانَ نَاقِضاً لِفَرْضِهِ، وَنَقِضُ الْفَرْضِ سَفَهٌ^(٥) قَبِيحٌ - تَعَالَى اللَّهُ عَنِ ذَلِكَ - وَجَرَى ذَلِكَ مَجْرَى مَنْ صَنَعَ وَلِيْمَةً وَأَرَادَ حُضُورَ شَخْصٍ [إِلَى] تِلْكَ الْوَلِيْمَةِ، وَعَلِمَ أَنَّهُ لَا يَحْضُرُهَا إِلَّا إِذَا مَشَى إِلَيْهِ، أَوْ أَرْسَلَ إِلَيْهِ رَسُولاً، فَلَوْلَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ مَعَ إِرَادَتِهِ لِحُضُورِهِ، كَانَ نَاقِضاً لِفَرْضِهِ. فَثَبِتَ أَنَّ نَصْبَ الإِمَامِ وَاجِبٌ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى.

(١) «ج»: ولقوله.

(٢) الخصال ٢: ٤٦٩، ٤٧٥، عيون أخبار الرضا ١: ٥٢.

(٣) «ج»: على.

(٤) «ج»: ومن.

(٥) في النسخة الحجرية: فيه في حكمه.

فنقول^(١): ذلك الإمام الذي يجب على الله [تعالى] نصبه، لا يجوز أن يكون ممن يجوز وقوع الخطأ منه، وإلا لاحتاج إلى إمامٍ آخر يرده عن خطئه، لأنَّ علة احتياج الناس إلى الإمام هي جواز الخطأ عليهم، فإذا كان جائز الخطأ، احتاج إلى إمامٍ كما احتاجت الأمة إلى الإمام^(٢)، لمشاركته لهم في علة الاحتياج إلى الإمام، ويحتاج الإمام الثاني إلى الثالث^(٣)، وهكذا، ويلزم التسلسل، وهو محال. وإذا لزم المحال من فرض كون الإمام غير معصوم، فيجب أن يكون معصوماً، وهو المطلوب.

فنقول: ذلك الإمام المعصوم لا يخلو من أحد الأشخاص الثلاثة [الذين] ادّعت لهم الإمامة بعد النبي صلى الله عليه وآله وسلم، وهم: عليّ عليه السلام، والعبّاس رضي الله عنه، وأبو بكر، لا يجوز^(٤) أن يكون كل واحدٍ من العبّاس وأبي بكر إماماً، للاتّفاق على عدم عصمتهم، فيكون القول بإمامتهما قولاً بإمامة غير المعصوم، وهو مخالف لما دلّ عليه الدليل من وجوب عصمة الإمام، فيكون باطلاً. فيجب أن يكون قول من ادّعى الإمامة لعليّ عليه السلام حقاً، لاعتقادهم وجوب عصمته^(٥)، لأنّه لو لم يكن قولهم حقاً للزم أن يكون هناك قول بإمامة إمامٍ معصومٍ غير عليّ، وهو قول خارق للإجماع. والأدلة في ذلك كثيرة^(٦).

(١) «ج»: فيقول.

(٢) «ج»: إمام.

(٣) «ج»: ثالث.

(٤) «ج»: جائز.

(٥) «ج»: العصمة.

(٦) من أراد استقصاءها، فليرجع إلى كتاب: الألفين في إمامة مولانا أمير المؤمنين (ع)، للمصنف «قدس الله روحه»، فقد ذكر فيه بحوثاً وافية في الإمامة بأدلة كافية، لم يسبقه إليها غيره من علمائنا على كثرة مصنفاتهم في الإمامة، حيث يقول فيه: أوردتُ فيه من الأدلة اليقينية، والبراهين العقلية والتقليدية ألف دليلٍ على إمامة سيّد الوصيّين عليّ بن أبي طالب (ع)، وألف دليلٍ على إبطال شبهة الظاهرين.

منها: قوله تعالى: «إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَآتَوْنَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ»^(١) والولي المراد به: الأولى^(٢)، لاستعمال ذلك في اللغة، وعطف سبحانه ولاية رسوله على ولاية الله، وعطف ولاية الذين آمنوا على ولاية الرسول، فيجب طاعة الذين آمنوا كما وجب طاعة الله وطاعة رسوله، لأن حكم المعطوف حكم المعطوف عليه. والمراد بالذين آمنوا: بعض المؤمنين، وهو علي عليه السلام، لأنه وصف بصفة لم تحصل لغيره، وهو إيتاء الزكاة في حال ركوعه، فيجب أن يكون هو الأولى بالتصرف في الأمة، وذلك صفة الإمام.

(١) المائدة: ٥٥.

(٢) قال الشيخ الطوسي «رحمه الله»:

وجه الدلالة من الآية أنه قد ثبت أن الولي في الآية بمعنى: الأحق، والأولى، وثبت أن المعنى بقوله: «والذين آمنوا» أمير المؤمنين (ع)، وإذا ثبت هذان الأصلان دل على إمامته (ع)، لأن كل من قال: إن معنى الولي في الآية ما ذكرناه قال: إنها مخصوصة فيه، ومن قال: إنها مخصوصة، قال: إن المراد بها الإمامة.

فإن قيل: دلوا على أن الولي يستعمل في اللغة بمعنى: الأولى والأحق، ثم على أن المراد به في الآية ذلك، ثم يتوجهها إلى أمير المؤمنين (ع).

قيل له: أما الذي يدل على أن الولي يستعمل في اللغة بمعنى: الأولى استعمال أهل اللغة، لأنهم يقولون في السلطان المالك للأمر: فلان ولي الأمر، وقال الكُميت:

ونعم ولي الأمر بعد وليه ومنسجع الشقوى ونعم المؤدب

ويقولون: فلان ولي العهد، في من استخلف للأمر، لأنه أولى بمقامه من غيره، وروي عن النبي (ص): (أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها، فنكاحها باطل) وإنما أراد به من يكون أولى بالعقد عليها، وقال الله تعالى: (فهب لي من لدنك ولياً يرثني) يعني: من يكون أولى بحوز الميراث من بني العم. وقال المبرد في كتابه المعروف بالعبارة عن صفات الله: إن أصل الولي هو: الأولى، والأحق، وكذلك المولى، فجعل الثلاث عبارات بمعنى واحد. وشاهد ما ذكرناه كثيرة في كتب اللغة.

فأما الذي يدل على أن المراد به في الآية ما ذكرناه، هو أن الله تعالى نفى أن يكون لنا ولي غير الله وغير رسوله والذين آمنوا بلفظة: «إنما»، ولو كان المراد به الموالاتة في الدين لما خص بها المذكورين، لأن الموالاتة في الدين عاقبة في المؤمنين كلهم، قال الله تعالى: (والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعضهم) ←

→

والذي يدن على أن لفظة «إنما» تفيد التخصيص أن القائل إذا قال: إنما لك عندي درهم، فهم منه نفي ما زاد عليه، وجرى مجرى: ليس لك عندي إلا درهم. وكذلك إذا قالوا: إنما الثعاة المدققون البصريون، فهم نفي التدقيق عن غيرهم. وكذلك إذا قالوا: إنما الشخاء سخاء حاتم، فهم نفي السخاء عن غيره، وقد قال الأعمش:

وَلَسْتُ بِالْأَكْثَرِ مِنْهُمْ حَصِيٌّ وَإِنَّمَا الْمِيزَةُ لِلْكَائِبِرِ

وأراد نفي العزة عن من ليس بكائر، وقد روي عن النبي (ص): (إنما الماء من الماء) واحتج بذلك الأنصار في نفي الماء من غير الماء، وأدس من خالفهم نسخ الخبر، فعلم أنهم فهموا منه التخصيص، والآن كانوا يقولون: «إنما» لا تفيد الاختصاص بوجوب الماء من الماء.

والذي يدن على أن الولاية في الآية مختصة، أنه قال: «وليكم» فخطب به جميع المؤمنين جملتهم ودخل في ذلك النبي وغيره، ثم قال: «ورسوله» فأخرج النبي -عليه وآله السلام- من جملتهم، لكونهم مضافين إلى ولايته، فلما قال: «والذين آمنوا» وجب أيضاً أن الذي حوَّط بالآية غير الذي جعلت له الولاية، وإلا لئى إلى أن يكون المضاف هو المضاف إليه، وأدى إلى أن يكون كل واحد منهم ولي نفسه، وذلك محال.

وإذا ثبت أن المراد في الآية ما ذكرناه، والذي يدن على أن أمير المؤمنين (ع) هو المختص بها أشياء: منها: أن كل من قال: إن معنى الولي في الآية معنى الأحق، قال: إنه هو المخصوص به، ومن خالف في اختصاص الآية فجعل الآية عامة في المؤمنين، وذلك قد أبطناه.

ومنها: أن التقل حاصل من الطائفتين المختلفتين والفرقتين المتباينتين من الشيعة وأصحاب الحديث أن الآية خاصة في أمير المؤمنين (ع).

ومنها: أن الله تعالى وصف الذين آمنوا بصفات ليست موجودة إلا فيه، لأنه قال: (والذين آمنوا الذين يقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة وهم راكعون) فيبين أن المعنى بالآية هو الذي أتى الزكاة في حال الركوع، وأجمت الأمة على أنه لم يؤت أحد الزكاة في هذه الحال غير أمير المؤمنين (ع).

وليس لأحد أن يقول: إن قوله: (وهم راكعون) ليس هو حالاً لايتاء الزكاة، بل إنما المراد به أن صنعتهم ليشاء الزكاة، لأن ذلك خلاف للغة، ألا ترى أن القائل إذا قال: لقيت فلاناً وهو راكب، لم يفهم منه إلا لقاءه في حال الركوب، ولم يفهم منه أن من شأنه الركوب. وإذا قال: رأيت وهو جالس، أو جامني وهو ماش، لم يفهم من ذلك كله إلا موافقة رؤيته في حال الجلوس أو مجيئه ماشياً. وإذا ثبت ذلك، وجب أن يكون حكم الآية أيضاً هذا الحكم.

فإن قيل: ما أنكروتم أن يكون المراد بقوله تعالى: (وهم راكعون) أي: يؤتون الزكاة متواضعين، كما قال

الشاعر:

←

.....

→

لأنهين الكريم عليك أن تركع يوماً والدهر قد رفعه
وإنما أراد به عليك أن تخضع يوماً.

قيل له : الركوع هو التواضع المخصوص ، وإنما يقال للتواضع ركوع تشبيهاً وبجازاً ، لأن فيه ضرباً من الانخفاض ، والذي يدل على ما قلناه : ما نص عليه أهل اللغة ، ذكر صاحب كتاب العين فقال : كل شيء ينكب لوجهه ليست ركبته الأرض أو لا يست بعد أن يُقْطِط رأسه ، فهو راكم . وقال ابن دريد : الراكم الذي يركع على وجهه ، ومنه الركوع في الصلاة ، قال الشاعر :

وأفلست حاجب فوق الموالى هل شقاء تركع في الكراب
أي : تكبو على وجهها . وإذا ثبت أن الحقيقة في الركوع ، ما ذكرناه لم يسع حمله على المجاز من غير ضرورة .

فإن قيل : قوله : «الذين آمنوا» لفظ عام ، كيف يبرز لكم حمله على الواحد ، وهل ذلك إلا ترك
للظاهر ؟

قيل له : قد يبرهن الواحد بلفظ الجمع إذا كان عظيم الشأن عالي الذكر ، قال الله تعالى : (إننا نحن نزلنا الذكر) وهو واحد ، وقال : (ولو شئنا لآتينا كل نفس هداها) وقال : (إننا نحن نرى الأرض) وقال : (رب ارجعون) ونظائر ذلك كثيرة . وأجمع المفسرون على أن قوله : (الذين قال لهم الناس إن الناس قد جمعوا لكم) أن المراد بقوله : (الناس) الأول : نعم بن مسعود الأشجعي ، وقال تعالى : (أهبوا من حيث أفاض الناس) يعني : رسول الله (ص) وقوله تعالى : (الذين قالوا لإخوانهم وقعدوا لو أطاعونا ما قتلوا) نزلت في عبد الله بن أبي سلول ، وإذا كان ذلك مستعملاً على ما قلناه ، فكذلك قوله تعالى : (الذين يُقيمون الصلاة) نحمله على الواحد الذي يتشاء .

فإن قيل : أليس قد روي أن هذه الآية نزلت في عبد الله بن سلام وأصحابه فما أنكرتم أن يكون المعنى به : (الذين آمنوا) هم دون من ذهبت إليهم .

قلنا : أولاً ما نقول إننا إذا دللنا على أن هذه الآية نزلت في أمير المؤمنين (ع) بنقل الطائفتين المختلفتين ، وإنما ذكرناه من اعتبار الصفة المذكورة في الآية وأنها ليست حاصلة في غيره فقد بطل ما روي من هذه الرواية .

على أن الذي روي من خبر عبد الله بن سلام خلاف ما ذهب إليه السائل ، وذلك أنه روي أن عبد الله بن سلام كان يهينه وبين اليهود مخالفة فلما أسلموا قطعت اليهود مخالفته وتبرؤا منهم فاختم بذلك هو وأصحابه ، فأنزل الله هذه الآية تسلية لعبد الله بن سلام وأنه قد حوَّضهم من مخالفة اليهود ولاية الله وولاية

←

→

رسوله وولاية الذين آمنوا.

والسني يكشف عن ذلك أنه قد روي أنه لما نزلت الآية خرج النبي (ص) من البيت فقال لبعض أصحابه: هل أحد أعطى السائل شيئاً؟ فقالوا: نعم يا رسول الله، قد أعطى علي بن أبي طالب السائل خاتمه وهو راكم، فقال النبي (ص): الله أكبر، قد أنزل الله فيه قرآناً، ثم تلا الآية إلى آخرها، وفي ذلك بطلان ما توهمه السائل. المصحح في إمامة أمير المؤمنين والأئمة (الرسائل العشر): ١٢٩-١٣٣.

وقد نقل العلامة الأميني في كتابه الغدير ٢: ٥٢، والإمام شرف الدين الموسوي في كتابه المراجعات: ١٦١ ما ذكره الإمام أبو إسحاق أحمد بن محمد بن إبراهيم التيسابوري القلبي عند بلوغه هذه الآية من تفسيره الكبير بالإسناد إلى أبي ذر الغفاري، قال: سمعت رسول الله (ص) بهاتين والآصمتا، ورأيت بهاتين والآصمتا، يقول: علي قائد البرة، وقاتل الكفرة، منصور من نصره، مهذول من خذله، أما إني صلّيت مع رسول الله (ص) ذات يوم، فسأل سائل في المسجد، فلم يعظه أحد شيئاً، وكان علي راكماً، فأوماً بخنصره إليه وكان يتخلف بها، فأقبل السائل حتى أخذ الحاتم من خنصره، فتضرع النبي (ص) إلى الله عز وجل يدعو، فقال: اللهم إن أخي موسى سألك: (قال رب أشرح لي صدري، وبيّر لي أمري، واحلل عقدة من لساني يفقهوا قولي، واجعل لي وزيراً من أهل، هارون أخي، أشدد به أزري وأشركه في أمري، كي نسبحك كثيراً ولنذكرك كثيراً، إنك كنت بنا بصيراً) فأوحيت إليه: (قد أتيت سؤلك يا موسى) اللهم وأني عبدك ونبيّك، فاشرح لي صدري وبيّر لي أمري، واجعل لي وزيراً من أهل بيتي أشدد به ظهري، قال أبو ذر: فوالله ما استتم رسول الله (ص) الكلمة حتى هبط عليه الأمين جبرئيل بهذه الآية: (إنما وليكم...).

أقول: إن مسألة نزول هذه الآية الكريمة في حق مولانا أمير المؤمنين (ع) مما دلت عليه الروايات المتواترة من الفريقين في مختلف الكتب والمصادر الحديثية والتفسيرية والكلامية والفقهية والتاريخية، وقد نص على صحة هذه الروايات والوثوق بها والتعميل عليها: أعاظم علماء السنة بمختلف مذاهبهم ومدارسهم، وقد ذكر العلامة الأميني «رحمه الله» منهم جملاً ففهرماً مع ذكر كتبهم، فليراجع.

ومنها: قوله صلى الله عليه وآله وسلم يوم الغدير: (من كنت مولاه فعلي مولاه، اللّهمّ والي من والاه، وعاد من عاداه، وأنصر من نصره، وأخذل من خذله، وأدبر الحقّ معه حيث ما دار)^(١) والمولى المراد به: الأولى أيضاً، لاستعمال ذلك في اللّغة.

ومنها: قوله [عليه السلام]^(٢): (سَلَمُوا [علّيّ] ^(٣) بإمرة المؤمنين)^(٤).

ومنها: قوله صلى الله عليه وآله وسلم: (أنت مني بمنزلة هارون من موسى، إلاّ التبوّة)^(٥) ومن جملتها: كونه خليفة له، فيجب أن يكون عليّ خليفة النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم.

قال «قدّس الله روحه»:

ويجب أن يعتقد أنّ الإمام من بعد عليّ عليه السلام: ولده الحسن، ثمّ [من بعده] الحسين، ثمّ عليّ، ثمّ محمّد، ثمّ جعفر، ثمّ موسى، ثمّ عليّ، ثمّ محمّد، ثمّ



(١) أخرج هذا الحديث متواتراً جمع غير من علماء الطائفتين: من أئمة الحديث والتفسير والكلام والشأريخ، فمن طريق الغاية، راجع: شواهد التنزيل ١: ١٨٧، الدر المنثور ٢: ٢٩٨، فتح القدير ٣: ٥٧، روح المعاني ٦: ١٦٨، المنار ٦: ٤٦٣، تفسير الطبري ٦: ١٩٨، الصواعق المحرقة: ٧٥، مسند أحمد ٤: ٢٨١، ٣٦٨، ٣٧١، مجمع الزوائد ٩: ١٠٣، كنز العمال ١١: ٦٠٩.

ومن طريق الخاصّة: فقد رواه الشيخ الصدوق في أكثر كتبه، راجع: الخصال ٢: ٤٧٩، علل الشرائع ١: ١٤٤، عيون أخبار الرضا ٢: ٤٧، ٥٩، معاني الأخبار ١: ٦٥، ٦٧، التوحيد: ٢١٢، وقد ألفت العلامة الشيخ عبد الحسين الأميني في هذا الحديث كتاباً أسماه «الغدير» بلغ ١١ مجلداً ضخماً، راجع الجزء ١: ١١٠-١٥٢.

(٢) «ج»: صلى الله عليه وآله وسلم.

(٣) «ج»: عليه.

(٤) أصول الكافي ١: ٢٩٢.

(٥) انظر: صحيح البخاري ٥: ٢٤، صحيح مسلم ٤: ١١٨، سنن أبي داود ١: ٢٩، سنن الترمذي ٢: ٣٠، مسند أحمد ١: ١٧، ١٧٣، ١٧٥، ١٨٥، خصائص التسناني: ١٥، ١٦، كنز العمال ١١: ٦٠٧، مجمع الزوائد ٩: ١٠٩، ١١٠، ١١١، ذخائر العقبى: ١٢٠، أسد الغابة ٤: ٢٦، ج: ٥: ٨.

ومن طريق الخاصّة: رواه الشيخ الصدوق في: الخصال ١: ٢١١، ٢: ٤٥٥، وعلل الشرائع ١: ٢٢٢، وعيون أخبار الرضا ٢: ١٩٤، ومعاني الأخبار ١: ٧٤.

عليّ، ثمّ الحسن، ثمّ الخلف الحجة «صلوات الله عليهم أجمعين»، لأنّ كلّ إمام منهم نصّ على من بعده نصّاً متواتراً بالخلافة^(١) ولأنّ الإمام يجب أن يكون معصوماً، وغيرهم ليس بمعصوم، بإجماع المسلمين، فتعيّنت الإمامة فيهم صلوات الله عليهم أجمعين.

أقول: أئمة الحقّ بعد عليّ عليه السلام أحد عشر إماماً، وهم: السبطان الحسن والحسين ابنا عليّ بن أبي طالب، وعليّ بن الحسين زين العابدين، ومحمد بن عليّ الباقر، وجعفر بن محمد الصادق، وموسى بن جعفر الكاظم، وعليّ بن موسى [الرضا]، ومحمد بن عليّ الثقي الجواد، وعليّ بن محمد التقي الهادي، والحسن بن عليّ العسكري، والخلف الصالح^(٢) المهدي محمد بن الحسن، صاحب الزمان «صلوات الله عليهم أجمعين».

والدليل على إمامتهم؛ من وجوه:

الأول: النصّ من النبي صلى الله عليه وآله وسلّم، كما تقدّم من قوله صلى الله عليه وآله وسلّم للحسين عليه السلام: (أنت إمام، ابن إمام، أخو إمام، أبو أئمة تسعة؛ تاسعهم قائمهم، يملأ الأرض قسطاً وعدلاً، كما ملئت ظلماً وجوراً)^(٣).
وقوله صلى الله عليه وآله وسلّم: (عدد الأئمة من بعدي عدد نبياء بني إسرائيل)^(٤).

(١) جاء ذلك في روايات كثيرة، منها: ما روي أنّ الله تعالى أنزل إلى النبي (ص) كتاباً محتوماً بإثني عشر خاتماً، وأمره أن يدفعه إلى أمير المؤمنين (ع)، ويأمره أن يفضّ الخاتم الأول فيه، فيعمل بما تحته، ثمّ يدفعه عند وفاته إلى الحسن (ع)، ويأمره بفضّ الخاتم الثاني ويعمل بما تحته، ثمّ يدفعه عند حضور وفاته إلى الحسين، فيفضّ الخاتم الثالث ويعمل بما تحته، ثمّ يدفعه عند وفاته إلى ابنه عليّ بن الحسين ويأمره بمثل ذلك، ثمّ يدفعه إلى ابنه محمد بن عليّ، ويأمره بمثل ذلك، ثمّ يدفعه إلى ولده، حتّى ينتهي إلى آخر الأئمة (ع). إعلام الوري: ٢٩١.

(٢) «ج»: الحجة.

(٣) تقدّم تخرجه في ص: ٨٨.

(٤) مسند أحمد ١: ٣٩٨، حوالى الثماليه في ٩٤ ح ١٢٣، الخصال ٢: ٤٦٧-٤٦٩، إحقاق الحقّ ١٣: ٤٥، إثبات الهداة ١: ٧١٧.

وقوله عليه السلام: (يكون من بعدي اثني عشر أميراً؛ كلهم من قريش) (١).
 الثاني: نص كل إمام منهم على من بعده كما نص علي عليه السلام على
 الحسن، وهكذا إلى أن انتهى النص من العسكري على ولده المهدي عليه السلام.
 الثالث: أن الإمام يجب أن يكون معصوماً، وغيرهم ممن ادّعت له الإمامة في
 زمان كل واحد منهم لم يكن معصوماً بالإجماع، فيجب أن يكون هو الإمام دون
 غيره.

قال «قدس الله روحه»: :

ويجب أن يعتقد أن الإمام الحجة «صلوات الله عليه» حيّ موجود في كل زمان
 بعد موت أبيه الحسن عليه السلام، لأن كل زمان لابد فيه من إمام معصوم، وغيره
 ليس بمعصوم بالإجماع، وإلا لخلت الزمان من [إمام معصوم] (٢) مع أن اللطف واجب
 على الله تعالى في كل وقت.

أقول: لما ثبت أن الإمامة لطف [وإن اللطف] واجب على الله تعالى، وأن الله
 تعالى حكيم لا يخل بالواجب، وأن الإمام يجب أن يكون معصوماً، وأن لا معصوم سوى
 الأئمة الاثني عشر، وجب القول بوجود الإمام الثاني عشر، وهو المهدي محمد بن
 الحسن «صلوات الله عليه»، وبقاؤه إلى منتهى الدنيا (٣).

(١) سنن الترمذي ٤: ٥٠١ ح ٢٢٢٣، وقريباً منه في صحيح مسلم ٣: ١٤٥٢، الغيبة: ٨٨، الخصال ٢:

٤٦٩-٤٧٥، عيون أخبار الرضا ١: ٥١.

(٢) «ج»: الإمام.

(٣) من المؤسف حقاً أن نرى الكثيرين ممن يعيب على الإمامية اعتقادهم بحياة المهدي المنتظر (ع) طيلة
 هذه المدة، أي: أكثر من اثني عشر قرناً من الزمن، في حين أن مسألة بقاء الإنسان مئات السنين في عالم
 الدنيا بهذا الجسم العنصري جائز وممكن من وجهة نظر قرآنية، وعلمية، وتجريبية:

أمّا القرآن الكريم فقد ذكر حياة النبي نوح (ع) وصرح بأنها امتدت إلى ألف سنة إلا خمسين عاماً،
 في قوله تعالى من سورة العنكبوت الآية: ١٤: (ولقد أرسلنا نوحاً إلى قومه فلبث فيهم ألف سنة إلا خمسين

.....
 →
 هاماً، فساخندهم الطغرفان وهم ظالمسون).
 و يذكر حياة النبي يونس (ع) في قوله تعالى من سورة الصافات الآية: ١٤٣: (فلولا أنه كان من
 المستبحين للبهت في بطنه إلى يوم يبعثون) وهو إشارة صريحة إلى أنه (ع) لولا تسبيحه لله، لأمكن له أن يبقى في
 بطن الحوت إلى يوم البعث.

وكذا يلوح من الآيات الواردة حول النبي ميسى (ع) في أنه حيّ يُرزق ولم يمِت، بل رفعه الله إليه،
 وسيظهر في آخر الزمان مع مهدي آل محمد (ص) ويكون ناصرأ له فيما أوكل إليه من تطهير الأرض من
 الظلم والجور وملثها قسطاً وهدلاً... وإلى غير ذلك من الشواهد القرآنية الكثيرة، الدالة على إمكان طول
 عمر الإنسان واستمرار حياته في عالم الدنيا.

وأما من وجهة نظر علمية: فحسبك شهادات الذكارة الأطباء ذوي الاختصاص في علم الطب حول
 هذه المسألة؛ فقد جاء في مجلة المقتطف المصرية من ٢٣٩ من المجلد ٥٩ ما نصه: لكن العلماء الموثوق
 بعلمهم يقولون: إن كل الأنسجة الرئيسية من جسم الحيوان يقبل البقاء إلى ما لانهاية له، وأنه في الإمكان
 أن يبقى الإنسان ألوفاً من السنين إذا لم تعرض عليه عوارض تصرم حبل حياته، وقولهم هذا ليس مجرد ظن
 بل هو نتيجة علمية مؤيدة بالامتحان....

وقالوا في الصفحة ٢٤١: وغاية ما ثبت الآن من التجارب المذكورة أن الإنسان لا يموت بسبب بلوغ عمره
 الثمانين أو مائة سنة، بل لأن العوارض تنتاب بعض أعضائه فتتلفها، ولا ارتباط بعضها ببعض تموت كلها،
 فإذا استطاع العلم أن يزيل هذه العوارض أو يمنع فعلها لم يبق مانع من استمرار الحياة مئات من السنين...
 ويقول الدكتور هنري اسميس- أستاذ جامعة كولومبيا: إن تحديد العمر وحصره مشابهة للجدار
 الضوئي، فكما أن العلم قد تمكّن من نسف هذا الجدار واختراقه، فسيتمكن العلم كذلك من تحطيم جدار
 العمر.

ويقول هنري آجس: لا بد من إيصال حد الموت في الأعمار المترسطة إلى نسبة الموت في الأطفال الذين
 لم يبلغوا الماشرة، وإذا تحقّق ذلك أمكن للإنسان القادم أن يعيش ثمانمائة سنة.

وأما من وجهة نظر تجريبية؛ فقد قام العلماء المختصون بإجراء التجارب العديدة على حيوانات مختلفة
 وتوصلوا عملياً إلى إمكان بقائها لمدة طويلة تفوق مدة عمرها الطبيعيّ المألوف بكثير، يقول الدكتور الأمريكي
 جيلورد هاووز: تمكّن علم القلب بمعونة علم التغذية أن يقتحم الحدود المعينة للعمر، فإننا بخلاف أجدادنا
 يمكن أن نحلم بأن نعيش مدة أكثر طولاً من المدة التي عاشها أجدادنا.

ويقول أيضاً: إن لعلم الطب فصلاً خاصاً في التغذية يتمكّن الإنسان بالاستعانة به أن يصل إلى
 الشباب وطول العمر.

← يقول الدكتور وايزمن: ليس هناك حدود معينة لأعمار الموجودات.

.....

→

و يقول البروفسور بشتس: إنَّ الإنسان يمكنه الوصول إلى الحياة الطويلة، وطرد الشيب سنين عنه، وذلك بالاستفادة من المواهب الطبيعيّة، والقدرة على التمدّن الكامنة فيه.

و يقول الدكتور باك نجاد: إنَّ الحيوانات تتفاوت في العمر فيما بينها، فقد عُثر على بعض الأسماك في المحيط الأطلسي يقدر عمرها بثلاث ملايين سنة، وهناك بعض الحيات التي قُدّر عمرها بألاف السنين، ولكن هناك بعض الحشرات لا تذوق طعم الحياة إلّا في لحظات.

وذكرت مجلة المتنطف تجربة أجراها إلكسيس كارل على قلب دجاجة، حيث وضعه في محيط مشبع بالمواد الغذائيّة، وبذلك بقي هذا القلب سليماً لمدة طويلة، واستنتج من ذلك ما يلي:

١ - أنَّ الأجزاء الأصليّة للبدن تقبل البقاء لو وصل لها الغذاء الكافي.

٢ - أنّها تستمرّ في نموّها وتكاملها بالإضافة لبقائها.

٣ - لا تأثير لمرور الزّمان أبداً.

٤ - أنّ رشدّها ونموّها له علاقة وثيقة بالغذاء الذي يصل إليها.

وذكر هنري اسميس: أنّ الدكتور الكسيس كارل قد وفّق لإبقاء دجاجة لمدة ثلاثين سنة، مع أنّ

عمر الدجاجة لا يتجاوز عشر سنوات.

ويمكننا من خلال ما تقدّم؛ القول بأنَّ البقاء لمدة طويلة هو الأصل، بينما الموت هو استثناء، ينزل

بالإنسان متى ما نزل به ما يصعّم حبل حياته.

إذن، فلا غرابة ولا عجب في بقاء الإنسان سنين متمادية، بل لا بدّ من البحث حول سر الموت وحلّ لغز

العمر وهذه هي المشكلة التي بحثها ولا يزال يبحثها الكثير من الحضارات والشعوب عبر التاريخ. فثبت أنّ

ما يعتقدّه الشيعة الإماميّة في المهدي المنتظر(ع) موافق للأصول العلميّة، والقرآن والعقل.

والدليل عليه؛ أنه لولا ذلك، للزم أحد أمور ثلاثة:

أما القول [بإمامة غيره، فيكون قولاً بإمامة غير معصوم، وهو باطل لما تقدم.

أو القول] بعصمة غيره، وهو باطل بالإجماع.

أو خلوة الزمان من الإمام، فيلزم أن يكون الله تعالى مختلاً بالواجب

تعالى الله عن ذلك، وقد نقل عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: (لولم

يسبق من الدنيا إلا يوم أو بعض يوم لعل الله ذلك اليوم حتى يظهر فيه قائمنا أهل

البيت) (١).

وأما وجوده؛ فقد شاهده جماعة كثيرة في زمان أبيه عليه السلام، وبعد موته

أيضاً.

وأما استبعاد الخصم طول عمره هذه المدة، فإنه غير مقبول، لأن بقاء (٢) هذه

المدة وضعفها ممكن، والله تعالى قادر على كل ممكن. مع أنه قد عاش قبله من

الأنبياء أكثر من عمره من السعداء، مثل: نوح [عليه السلام، ومثل: الخضر عليه

السلام] (٣)، ومن الأشقياء، مثل: السامري والدجال.

وأما سبب غيبته عليه السلام؛ فلا يجوز أن يكون من الله [تعالى]، لأنه تعالى

يجب عليه نصبه وتمكينه، ولا منه عليه السلام، لأنه معصوم ويجب عليه القيام

بأمور الإمامة (٤)، ولا (٥) يجوز [له] أن يترك ما يجب عليه لعصمته، فتعین أن يكون

(١) رواه جمع غفير من علماء العاقمة، انظر: سنن أبي داود ٤: ١٠٦ ح ٤٢٨٢، سنن الترمذي ٤: ٥٠٥ ح

٢٢٣٠-٢٢٣١، سنن ابن ماجه ٢: ٩٢٨-٩٢٧، الجامع الصغير للسيوطي ٢: ١٣١، ومن طريق الخاصة:

رواه الشيخ الطوسي في الغيبة: ١١٢، والأميني في الغدير ٧: ١٢٥، وغيرهما.

(٢) «ج»: بقاءه.

(٣) في النسخة الحجرية: مثل نوح وخضر عليهما السلام.

(٤) «ج»: الأئمة.

(٥) «ج»: فلا.

من الأمم وهم أولياء وأعداء، فالمنع ليس من الألياء، لأنهم لو ظهر لنصروه، فتمتسك أن يكون من الأعداء، لكثرتهم وقلة الأنصار، فإذا زال ذلك ظهر وملاً الأرض قسطاً وعدلاً كما ملئت جوراً وظلماً - عجل الله فرجه، ورزقنا الشهادة بين يديه آمين رب العالمين .



مركز تحقيقات كميوتير علوم إسلامي

کتاب الظہارہ

مرکز تحقیقات کمپیوٹر علوم اسلامی

قال «قدس الله روحه» :

ويجب أن يعتقد أن الله تعالى كلف عباده بالشرائع المعلومة من دين النبي صلى الله عليه وآله وسلم .

فمنها الصلاة اليومية، وهي الظهر، والعصر، والمغرب، والمشاء، والصبح، وتفتقر إلى مقدمات :

فمنها : الطهارة، وهي : الوضوء، أو^(١) الغسل، أو^(٢) التيمم .

أما الوضوء ؛ فيجب فيه النية، وهي : إرادة بالقلب يقصد بها إلى صفة الفعل ويعتقد إيقاعه تقرّباً إلى الله تعالى، وصفتها : «أنوضأ لرفع الحدث، أو استباحة^(٣) الصلاة، لوجوبه، قرينة إلى الله» .

ثم يغسل وجهه، وحدته : من قصاص شعر الرأس إلى محادر شعر الذقن طولاً، وما دارت عليه الإبهام والوسطى عرضاً، ثم يغسل يده اليمنى من المرفق إلى أطراف الأصابع، ثم يده اليسرى كذلك، ثم يمسح مقدم رأسه بأقل ما يقع عليه اسم المسح، ثم يمسح رجليه من رؤس الأصابع إلى الكعبين، وهما : ملتقى الساق والقدم .

أقول : التكاليف : هوبعث من تحب طاعته على ما فيه مشقة من فعل أو ترك ابتداءً، وهو قسمان - كما تقدم - عقلي - وقد تقدم - وشرعي . [ولما فرغ من التكليف العقلي شرع في] التكليف الشرعي المعلوم ضرورة من دين النبي صلى الله عليه وآله وسلم، فمنها :

الصلاة اليومية، وهي خمس صلاة^(٤) في اليوم والليلة تشتمل على سبع عشرة ركعة في الحضر، وإحدى عشرة ركعة في السفر: الظهر أربع ركعات في الحضر،

(١) «ج» : و .

(٢) «ج» : و .

(٣) «ج» : لاستباحة .

(٤) «ج» : صلوات .

وركعتان في السفر، وكذلك العصر والمغرب ثلاث ركعات سفراً وحضراً، والعشاء الآخرة كالظهر، والصبح ركعتان حضراً وسفراً.

وتفتقر صحتها إلى مقدمات، فمن مقدماتها:

الطهارة، وهي في اللغة: التظافة والتزاهة، وفي الشرع:

إما اختيارية، وهي المائية، وهي إما صغرى وهي الوضوء، أو كبرى وهي الغسل.

وإما اضطرارية، وهي الترابية، وهي التيمم، وتكون^(١) بدلاً من كل واحد من الوضوء والغسل.

فنقول: الوضوء يجب فيه أمور:

الأول: النية، لأنه عبادة، وكل عبادة لا تصح بدون النية.

والنية من أفعال القلب، وهي: إرادة بالقلب، يقصد بها إلى صفة الفعل من كونه واجباً أو مندوباً ويعتقد إيقاع ذلك الفعل تقرباً إلى الله تعالى، بمعنى: الطاعة له، والامتثال لأمره.

والنية: إما أن تقع بالقلب لاغير، أو بالقلب واللسان، وكلاهما صحيح، أو باللسان لاغير، وهي باطلة قطعاً.

وفي نية الوضوء والغسل خلاف، فقيل: تجزي نية القرية^(٢).

وفي صفتها قولان:

أحدهما: أنه يذكر الفعل والتقرب به إلى الله تعالى، فيقول: «أتوضأ، أو أغتسل، قرية إلى الله».

وثانيهما: أنه يذكر مع ذلك صفة الفعل، فيقول: «أتوضأ، أو أغتسل، لوجوبه

(١) «ج»: ويكون.

(٢) النهاية: ١٥، الاعتبار: ١٣٩، شرائع الإسلام: ١: ١٥.

أوندبه، قرينة إلى الله».

وقيل : لا بد من نية التعمين^(١)، وفي صفتها قولان : أحدهما : أنه يذكر مع ما مضى أحد الشيئين : إما رفع الحدث، أو استباحة ما يجب له الطهارة، فيقول : «أتوضأ، أو اغتسل، لرفع الحدث، أو لاستباحة^(٢) الصلاة، لوجوبه، قرينة إلى الله تعالى».

ويجب مقارنتها لغسل الوجه في الوضوء، ولغسل الرأس وارتقاساً^(٣) في الغسل، واستدامة حكمها إلى الفراغ من ذلك الفعل، بمعنى : أنه لا يحدث في أثناءه^(٤) بنية أخرى منافية للنية الأولى.

الثاني : من واجبات الوضوء غسل الوجه، وحده في الطول : من منابت الشعر في مقدم الرأس إلى محادر شعر الذقن، وفي العرض : ما اشتملت عليه الإصبعان : الإبهام والوسطى، وذلك من مستوي الحلقة في ذلك، وغيره يُحال عليه، فيجب الابتداء [من القصاص]^(٥) والانتهاء إلى الذقن، ولو عكس لم يصح.

الثالث : غسل اليدين، ويجب غسلهما مبتدئاً بالمرفق بحيث يدخله^(٦) في الغسل، منتهياً إلى أطراف الأصابع، ولو عكس لم يصح. ويجب أن يغسل اليمنى أولاً، واليسرى بعدها.

الرابع : مسح الرأس، وحده : مقدار ما يسمى مسحاً من مقدم الرأس خاصة

(١) المبسوط ١ : ١٩، الكافي في الفقه : ١٣٢، المختلف : ٢٠، المهذب ١ : ٤٣، السرائر : ١٧، إيضاح

الفوائد ١ : ٣٥، تذكرة الفقهاء ١ : ١٤، الرسالة الفخرية في معرفة النية (كلمات المحققين) : ٤٢٤.

(٢) «ج» : استباحة.

(٣) «ج» : أو الارتقاس.

(٤) «ج» : أثناء الفعل.

(٥) «ج» : بأعلى الوجه.

(٦) «ج» : يدخل.

ببقية نداوة الوضوء من غير استثناء ما هو جديد .

الخامس : مسح الرجلين من رؤس الأصابع إلى الكعبين ، وهما : الثابتان (١) في وسط القدم - على ما فسره أكثر الفقهاء - (٢) أو ملتقى الساق - على ما فسره المصنف «قدس الله روحه» (٣) .

السادس : الترتيب ، على ما ذكر : التية ، ثم غسل الوجه ، ثم اليد اليمنى ، ثم اليسرى ، ثم مسح الرأس ، ثم مسح الرجلين .
السابع : الموالاة ، وهي إكمال الوضوء قبل أن يجفت ما تقدم والمتابعة بين الأفعال .

قال «قدس الله روحه» :

وإن كان جنباً ، أو حائضاً ، أو مستحاضة ، أو نفساء ، أو مس ميتاً من الناس بعد برده بالموت وقبل تطهيره بالغسل ، وجب عليه الغسل .
ويجب فيه التية ، فيقول المجنب : «أغتسل ، لرفع حدث الجنابة ، لوجوبه ، فربة إلى الله تعالى» ثم يغسل رأسه أولاً ثم جانبه الأيمن ، ثم الأيسر .
ويجزيه أن يرقم رقبته واحدة .

أقول : القسم الثاني من أقسام الطهارة المائية هو الغسل ، ويجب بأمر ستة : الجنابة (٤) ، والحيض ، والاستحاضة ، والتفاس ، ومس الأموات من الناس ، وغسل

(١) «ج» : الثابتان .

(٢) كالتشيخ في : المبسوط ١ : ٢٢ ، والنهاية : ١٣ ، المرتضى في : الانتصار : ٢٨ ، والمفيد في : المنفعة : ٥ : والمحقق في : الاعتبار ١ : ١٤٨ ، وسلافي : المراسم : ٣٨ ، وأبي الصلاح في : الكافي في الفقه : ١٣٢ ، وابن البراج في : المهلب ١ : ٤٤ .

(٣) راجع ص ٤٧ ، وكذا قال به في : قواعد الأحكام ١ : ١١ ، تحرير الأحكام ١ : ١٠ ، المنتهى ١ : ٦٤ ، المختلف : ٢٤ .

(٤) «ج» : بالجنابة .

الأموات .

أما الجنابة، فتحصل؛ إما بخروج المنى، أو الجماع في الفرج، ويجب على الجنب الغسل، فقيل: إنه واجب لنفسه^(١)، وقيل: واجب لغيره^(٢). ولا خلاف في أن باقي الأغسال^(٣) والوضوء واجب لغيره.

ويجب فيه النيّة، وقد ذكرنا صفتها والخلاف فيها في الوضوء^(٤)، ثم يغسل رأسه أولاً مقارناً للنّيّة، ثم يغسل ميامنه، ثم مياسره على وجه يعمّ الماء أصول الشعر، وتحليل ما [لا] يصل إليه الماء إلا به وجوباً.

ويجب الترتيب على ما ذكر، وإن يرقس^(٥) في الماء، [كفاه] ارتقاسة واحدة من غير احتياج إلى الترتيب^(٦).

وإذا حصل للمرأة الحيض، أو الاستحاضة، أو النفاس، وجب عليها الغسل. وصفة الغسل هنا كصفة غسل الجنابة، إلا أنه لا بد فيه من الوضوء: إما قبله، أو بعده.

مركز تحقيق كتب التراث الإسلامي

وإذا مس ميتاً من الناس بعد برده بالموت وقبل تطهيره بالغسل، وجب على من مسه الغسل كغسل الحائض، وإن مس ميتاً من غير الناس ممّا له نفس سائلة وجب عليه غسل موضع الملاقاة خاصة.

وإذا مات المسلم وجب تفضيله ثلاث غسلات:

الأولى: بماء التدر.

(١) قال به العلامة في: المختلف: ٢٩، والمنتهى: ١: ٩٣.

(٢) قال به ابن إدريس في: السرائر: ٢٤، والمحقق في: شرائع الإسلام: ١: ٨.

(٣) «ج» بزيادة: بغير غسل الجنابة.

(٤) راجع ص: ١٠٤.

(٥) «ج»: ارتقس.

(٦) «ج»: ترتيب.

والثانية: بماء الكافور.

والثالثة: بماء القراح، مرتباً كفصل الجنابة.

قال «قدس الله روحه»:

وفاقد الماء يجب عليه التيمم، ويجب فيه النيّة، وصفتها: أن يقول: «أتيمم، لاستباحة الصلوة، لوجوبه، قربة إلى الله» ثم يمّسح جبهته بعد أن يضرب بيديه على التراب من قصاص شعر الرأس إلى طرف أنفه، ثم يمّسح ظهر كفه اليمنى ببطن اليسرى، ثم ظهر اليسرى ببطن اليمنى، وإن كان تيممه بدلاً من الغسل، ضرب ضربتين.

أقول: هذا هو القسم الثالث من أقسام الطهارة، وهي الطهارة الاضطرارية التي هي بالتراب، ويكون بدلاً من كل واحد من الوضوء والغسل، والمبيح له عدم التمكن من استعمال الماء: إقاعده، أو لعدم الآله المتوصل بها إليه، أو لعدم الثمن، أو [الخوف من استعماله: إقاعه على النفس، أو المال] (١).

ويجب فيه النيّة، وصفتها (٢): أن يقول: «أتيمم بدلاً من الوضوء، أو بدلاً من الغسل، لاستباحة الصلوة، لوجوبه، قربة إلى الله».

والنيّة مقارنة لضرب اليدين على الأرض، ثم يمّسح جبهته من قصاص شعر الرأس إلى طرف أنفه الأعلى، ثم يمّسح ظهر كفه اليمنى ببطن كفه اليسرى من الزند إلى أطراف الأصابع، ثم يده اليسرى كذلك.

ويكفي في التيمم إذا كان بدلاً من الوضوء ضربة واحدة، وإذا (٣) كان بدلاً من الغسل افتقر إلى ضربتين بنية واحدة، ويمّسح عقيب الضربة الأولى جبهته، ويمّسح عقيب الضربة الثانية يديه.

(١) «ج»: خوف على النفس والمال.

(٢) «ج»: وصورتها.

(٣) «ج»: وإن.

ويجب فيه الترتيب، على ما ذكر.

فائدة:

تجب الطهارة المائية بماء مطلق، طاهر، مملوك، أو مباح غير مغصوب، والترابية بتراب طاهر، مملوك، أو مباح خالص لا يمازجه معدن، ولا ما يشابه التراب من دقيق، أو اشنان، أو (١) غير ذلك.

ويجب في الوضوء: الترتيب، والموالة، وكذلك في التيمم.

ويجب في الغسل: الترتيب، في غير الارتماس، دون الموالة.

والأغسال ثلاثة أقسام:

منها: ما لا يضم إليه الوضوء لا وجوباً ولا ندباً، وهو غسل الجنابة.

ومنها: ما يضم إليه الوضوء ندباً، وهو غسل الأموات.

ومنها: ما يضم إليه الوضوء وجوباً، وهو باقي الأغسال.

ونية التيمم يذكر فيها الاستباحة دون رفع الحدث، وكذا غسل الاستحاضة.

قال: «قدس الله روحه»:

ثم يجب عليه استقبال القبلة والشروع في الصلاة، ويجب فيها القيام مستقبلاً

مع المكث، ثم ينوي فيقول: «أصلي فرض الظهر مثلاً. أداءً، لوجوبه، قرينة إلى الله»

ثم يكبر، فيقول: «الله أكبر» ثم يقرأ الحمد وسورة أخرى ويركع إلى أن تصل كفاه

ركبتيه، ويذكر الله تعالى، ثم ينتصب مطمئناً، ثم يسجد على سبعة أعضاء:

الجبهة، والكفين، والركبتين، وإبهامي الرجلين.

ويجب أن يكون موضع الجبهة طاهراً واقماً على الأرض أو ما أنبتته الأرض مما

لا يؤكل ولا يلبس، ثم يذكر الله تعالى، ثم يجلس مطمئناً، ثم يسجد ثانياً كما سجد

(١) «ج»: و.

أولاً.

أقول: لمتما ذكر الظهارة وأقسامها، وذكر أنها من جملة مقدمات الصلاة الواجبة، ذكر من مقدمات الصلاة استقبال القبلة.

ويجب استقبال القبلة في الصلوات الواجبة، وهي الكعبة [لمن يشاهدها]^(١)، أو^(٢) جهتها لمن بُعد عنها بالعلامات التي ذكرها الشارع. ثم شرع في بيان كيفية الصلاة، وذكر أفعالها الواجبة.

وأفعال الواجبة ثمانية: القيام، والنسبة، وتكبيرة الإحرام، والقراءة، والركوع، والسجود، والتشهد، والتسليم، خمسة منها أركان، وهي: القيام، والنسبة، وتكبيرة الإحرام، والركوع، والتسجدتان في كل ركعة، والثلاثة الباقية، وهي: القراءة، والتشهد، والتسليم، ليست بأركان.

وكل ركن من أركان الصلاة تبطل الصلاة بتركه عمداً وسهواً. وكذا زيادته، وما ليس بركن تبطل الصلاة بتركه عمداً ولا تبطل بتركه سهواً، ونذكر كل فعل منها، ونذكر ما فيه:

الأول: القيام، ويجب فيه الاستقلال، بمعنى: أنه لا يكون معتمداً على شيء من جدار أو^(٣) عصا، أو غير ذلك مع القدرة على ذلك، وينتقل إلى الاعتماد مع العجز عن الاستقلال، وإلى القعود مع العجز عن الاعتماد، وإلى الاضطجاع إلى الجنب الأيمن مع العجز عن القعود، وإلى الاستلقاء مع العجز عن الاضطجاع.

الثاني: النسبة، ويجب فيها القصد إلى الصلاة المعينة، واستحضارها، والقصد إلى الوجوب، وهو: الأمر بها إلزاماً إن كانت واجبة، وإلى التدب، وهو: الأمر بها

(١) «ج»: لمشاهدها.

(٢) «ج»: و.

(٣) «ج»: ولا.

تخييراً إن كانت مندوبة، وإلى الأداء، وهو: الإتيان بها في وقتها، وإلى القضاء، وهو: الإتيان بها خارجة وقتها، وإلى القرية، وهو: أن يوقع ذلك الفعل طاعة لله تعالى، وامثالاً لأمره.

ويجب مقارنتها لتكبيرة الإحرام، واستدامة حكمها - كما ذكر في [التبئة للوضوء] (١) - وصورتها: «أصلي فرض الظهر، أداءً، لوجوبه، قرينة إلى الله» مقارنة لتكبيرة الإحرام، بمعنى: أن يكون آخر جزء من التبئة مقارناً لأول جزء من تكبيرة الإحرام.

وهكذا نية باقي الصلوات الخمس.

وإن صلاها في جماعة زاد على ذلك: «مأموماً» فيقول: «أصلي فرض الظهر، أداءً، لوجوبه، مأموماً، قرينة إلى الله».

وإن كانت الصلاة لا وقت معين لها، أو لها وقت معين ولم يقض، لم يحتج إلى ذكر الأداء، كما في صلاة الجنائز (٢)، وصلاة العيد. وإن كانت الصلاة مندوبة، مثل: التوافل اليومية، يقول (٣): «أصلي ركعتين من نوافل الظهر، أداءً، لندبهما (٤)، قرينة إلى الله».

الثالث: تكبيرة الإحرام، ويجب التلّفظ بـ«الله أكبر» بالعربية على هذا الترتيب.

الرابع: القراءة، ويجب قراءة الحمد بكماها، والبسمة آية منها لا بد من ذكرها.

ويجب ترتيب آياتها، وإعرابها، والإتيان بها باللفظ العربي، وقراءة سورة

(١) «ج»: نية الوضوء.

(٢) «ج»: الجنائز.

(٣) «ج»: قال.

(٤) «ج»: لندبها.

كاملة بعدها في كلّ أولى وثانية، ويأتي فيها بالبسملة أيضاً وبما ذكرنا في الحمد.
الخامس: الركوع، ويجب فيه الانحناء قدر ما تصل كفاه ركبتيه من مستوي
الخلقة مع المكنة، ومطلق الذكر على قول^(١) والتسبيح المعين، وهو قول «سبحان ربّي
العظيم وبحمده» على قول^(٢)، والطمأنينة فيه بقدر الذكر، ورفع الرأس منه حتى
تعتدل أعضاؤه، والطمأنينة بعده ولو يسيراً.

السادس: السجود، وهو في كلّ ركعة سجدتان.

ويجب فيه السجود على الأعضاء السبعة، وهي: الجبهة، والكفان،
والركبتان، وإبهاما الرجلين.

ووضع الجبهة على ما يصحّ السجود عليه وهو الأرض غير المستحيلة وما ينبت
منها ممّا لا يكون مأكولاً بالعادة ولا ملبوساً، فلا^(٣) يجوز السجود على ما ليس
بأرض؛ كالجلود ولا على الصوف، و[لا] على الأرض المستحيلة مثل المعادن؛
كالحديد والفضة، ولا على الثياب المأكول [بالعادة]؛ كالثمار والفواكه، ولا على
الثياب الملبوس؛ كالقطن والكتان.

ويشترط فيه أن يكون طاهراً، ولا يجوز أن يكون نجساً، وإن لم تتعدّ نجاسته.
ويجب في السجود ذكر الله تعالى مطلقاً، على قول^(٤)، والتسبيح المعين، وهو
قال: «سبحان ربّي الأعلى وبحمده» على قول^(٥)، والطمأنينة بقدر ما يجب في
السجود من الذكر أو التسبيح، ثمّ يجب عليه رفع الرأس من السجود الأوّل حتى
يعتدل جالساً ويطمئنّ يسيراً، ثمّ يعود إلى السجود الثاني ويأتي به كما أتى

(١) شرائع الإسلام ١: ٦٧، الكافي في الفقه: ١٢٣، النهاية: ٨١، السرائر: ٤٦، المنتهى ١: ٢٨٢.

(٢) المبسوط ١: ١١١، شرائع الإسلام ١: ٦٧، المراسم: ٧١، المهذب ١: ٩٣.

(٣) «ج»: ولا.

(٤) شرائع الإسلام ١: ٦٨، الكافي في الفقه: ١٢٣، المنتهى ١: ٢٨٧.

(٥) المبسوط ١: ١١٣، شرائع الإسلام ١: ٦٨، المراسم: ٧١، المهذب ١: ٩٣.

بالسجود الأول، إلا القمائية بعد الرفع منه، فإنها هنا مندوبة، والأولى واجبة.

قال «قدس الله روحه» :

ثم ينهض إلى الثانية؛ فيقرأ الحمد وسورة ويصنع كما صنع في الركعة الأولى ويتشهد؛ فيقول: «أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً رسول الله، اللهم صل على محمد وآل محمد».

ثم ينهض إلى الثالثة؛ فيقرأ الحمد وحدها إن شاء، وإن شاء سبغ عوض الحمد؛ فيقول: «سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر» مرة واحدة. ثم يصلي الرابعة كذلك، ويتشهد كالأول، ويسلم مستحباً.

أقول: إذا رفع المصلي رأسه من السجود الثاني في الركعة الأولى، وجب عليه القيام للإتيان بالركعة الثانية، فإذا قام قرأ الحمد والسورة^(١) على صفة ما قرأ^(٢) في الأولى، ثم يصنع كما صنع في الركعة الأولى من الركوع والسجود.

السابع: التشهد، فإذا رفع رأسه من السجود الثاني من الركعة الثانية، وجب عليه الجلوس للتشهد الأول.

وفي صفته روايتان:

إحداهما: كما ذكر، وهو «أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً رسول الله، اللهم صل على محمد وآل محمد»^(٣).

والأخرى: «أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، اللهم صل على محمد وآل محمد»^(٤) وهي الأحوط.

ويجب فيه الجلوس والقمائية بقدر ذكره، والتطيق به العريضة، والترتيب، كما

(١) «ج»: سورة.

(٢) «ج»: قرأه.

(٣) شرائع الإسلام ١: ٧٠، المبسوط ١: ١١٥، المنتهى ١: ٢٩٢.

(٤) المهذب ١: ٩٥، الكافي في الفقه ١٢٣، المراسم ٧٢، الشرائع ٤٨.

ذكر.

ثم ينهض بعد إكمال التشهد إلى الركعة الثالثة، وهو محير فيها: بين قراءة الحمد وحدها، وبين التسبيح، والواجب منه أربع تسبيحات، وهي: «سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر».

ثم يصلي الرابعة كما صلى الثالثة، فإذا رفع رأسه من السجود الثاني من الركعة الرابعة من الرباعية، أو من الثالثة من الثلاثية، وجب عليه الجلوس للتشهد الثاني، وصفته كالأول.

الثامن: التسليم، فقيل: إنه واجب. وهو قول السيد المرتضى^(١) «رحمه الله»^(٢)، وجماعة من الأصحاب^(٣).

وقيل: إنه مندوب. وهو قول الشيخ أبي جعفر الطوسي^(٤) «رحمه الله»^(٥)،

(١) هو: علي بن الحسين بن موسى بن محمد بن موسى بن إبراهيم بن موسى بن جعفر (ع)، أبو القاسم المرتضى، ذو المجددين، الملقب عن جده المرتضى بـ: «علم الهدى»، حاز من العلوم ما لم يدايه فيه أحد، متوخذاً في علوم كثيرة، مثل: علم الكلام، والفقه، وأصول الفقه، والأدب، والتحرر، والشعر، ومعاني الشعر، واللغة، وهو أول من جعل داره دار العلم للمناظرة، أخذ العلوم عن الشيخ المفيد وغيره، وتلمذ عليه جماعة كثيرة كشيخ الطائفة الطوسي، وأبي يعلى سنار، وابن البراج، وابن حمزة، وغيرهم. له مصنفات كثيرة. ولد في رجب سنة ٣٥٥ ق، وتوفي في ربيع الأول سنة ٤٣٦ ق. تولى غسله التجاشي، وصلى عليه ابنه، ودفن في داره. رجال التجاشي: ٢٧٠، لسان الميزان ٤: ٢٢٣، مقابس الأنوار: ٦، رجال العلامة: ٩٤.

(٢) الناصريات (الجوامع الفقهية): ١٩٦، رسائل الشريف المرتضى ١: ٢٧٦.

(٣) شرائع الإسلام ١: ٧٠، الوسيلة (الجوامع الفقهية): ٦٧٣، المراسم: ٦٩، الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٥٨، الجامع للشرائع: ٧٤.

(٤) هو: أبو جعفر محمد بن الحسن بن علي بن الحسن الطوسي، ولد في طوس سنة ٣٨٥ ق، انتقلت إليه الزهامة بعد وفاة السيد المرتضى، وهاجر من بغداد إلى النجف سنة ٤٤٨ ق. له مؤلفات أكثر من خمسين في: الفقه، والأصول، والكلام، والتفسير، وغيره. توفي ليلة الإثنين ٢٢ محرم سنة ٤٦٠ ق.

رجال التجاشي: ٤٠٣، رجال العلامة: ١٨٩، تنقيح المقال ٣: ١٠٤، الكنى والألقاب ٢: ٣٩٤.

(٥) النهاية: ٨٩، الخلاف ١: ٣٧٦.

واختاره المصنف [رحمه الله] (١) في أكثر كتبه (٢). ثم رجع عن القول بالتدب وأفتى بالوجوب، على ما نقله [عن شيخه] (٣) العلامة ولده مولانا فخر الدين محمد (٤) «أدام الله أيامه» (٥)

وللتسليم عبارتان:

الأولى: «السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين».

والثانية: «السلام عليكم ورحمة الله وبركاته».

والواجب أحدهما من غير تعيين، وبأيهما بدأ كان هو الواجب وبه يخرج من الصلاة، والثاني مندوب.

ومحلّه من (٦) الثنائية: بعد التشهد، ومن الثلاثية والرابعة: بعد التشهد

الثاني.

ويجب التعلق به بالعريّة، وبه يخرج من الصلاة.

قال «قلّس الله روحه»: مركز تحقيق كتب ميرزا محمد باقر

(١) «ج»: قلّس الله روحه.

(٢) تحرير الأحكام ١: ٤١، قواعد الأحكام ١: ٣٥.

(٣) «ج»: عنه شيخنا.

(٤) هو: محمد بن الحسن بن يوسف بن المطهر الحلبي، أبو طالب، فخر المحققين، أو فخر الدين، أو فخر الإسلام: وجه من وجوه هذه الطائفة وثقاتها، جليل القدر، رفيع الشأن، كثير العلم، وحيد عصره، وفريد دهره، جتيد التصانيف، حاله في علوقدره وسمو مرتبته وكثرة علومه أشهر من أن يذكر. كفى في ذلك أنه فاز بدرجة الاجتهاد في السنة العاشرة من عمره الشريف، وكان والده العلامة يعظّمه ويثني عليه، حتى أنه ذكره في صدر جملة من مصنفاته الشريفة، وأمره في وصيته التي ختم بها القواعد، بإتمام ما بقي ناقصاً من كتبه بعد حلول الأجل، وإصلاح ما وجد فيها من الخلل.

روضات الجنتات ٦: ٣٣٠، أمل الأمل ٢: ٢٦٠، لؤلؤة البحرين: ١٩٠، جامع الزواة ٢: ٩٦، الكنى

والألقاب ٣: ١٦.

(٥) إيضاح الفوائد ١: ١١٥.

(٦) «ج»: في.

وكذلك العصر والعشاء الآخرة، والمغرب ثلاث ركعات، والصبح ركعتان.
 أقول: صفة صلاة العصر والعشاء كالظهر في العدد والأفعال وفي أن كل واحد
 منهما فيها تشهدان وتسليم، والمغرب ثلاث ركعات بتشهد عقيب الثانية، وتشهد
 عقيب الثالثة، وتسليم، فيكون في الفرائض الخمس: تسع تشهدات، وخمس
 تسليمات.

قال «قدس الله روحه»:

ويجب الجهر بالقراءة في الصبح وأولى المغرب والعشاء الآخرة، والإخفات في
 البواقي.

ويجب أن يكون بدنه خالياً من التجاسة، وكذلك ثوبه إلا ما عفي عنه، وإيقاع
 الصلاة في أوقاتها.

أقول: يجب الجهر بالقراءة، وأدناه أن يرفع صوته بحيث يسمعه القريب منه
 الصحيح السمع إذا استمع، في سبت ركعات، وهي: الصبح، والأولتان من المغرب
 والعشاء الآخرة.

والإخفات، وهو أن يسر القراءة بحيث يسمع نفسه في البواقي، وهي: الظهران
 وثالثة المغرب، والأخيرتان^(١) من العشاء الآخرة.

فالصلاة: إما جهر محض كالصبح، وإما إخفات محض كالظهرين، وإما فيها
 الأمران كالعشائين. ومن شرط صحة الصلاة أن يكون بدن المصلي طاهراً من
 التجاسة، وكذلك ثوبه إلا ما عفي عنه، وهو ما نقص عن سعة الدرهم البغلي من
 الدم، وما يكون من التجاسة مطلقاً فيما لا تتم الصلاة فيه منفرداً كالشكة والجورب
 والحنف والقلنسوة.

ويجب في الصلاة أيضاً إيقاعها في مكان مملوك، أو مأذون فيه، ولا يصح في

(١) «ج»: الآخرتان.

مكان مغبوب .

ويجب في الصلاة أيضاً إيقاعها في أوقاتها^(١) .

فأول وقت الظهر: زوال^(٢) الشمس ، وعلامة الزوال : زيادة الظل بعد

التقصان^(٣) .

وأول وقت العصر: حين الفراغ من الظهر، وآخر وقتها: إذا بقي للغروب^(٤)

مقدار أدائها، لا غير.

وأول وقت المغرب: غروب الشمس ، وعلامته : زوال الحمرة من ناحية المشرق .

و [أول] وقت العشاء الآخرة: من حين الفراغ من المغرب، وآخر وقتها إذا بقي

لانتصاف الليل مقدار أدائها .

وأول وقت الصبح: طلوع الفجر الثاني، وهو: البياض المنتشر في أفق المشرق،

وآخره: طلوع الشمس .

قال «قدس الله روحه»: *مررت بحكمة من طلع رسول*

ومنها صلاة الآيات، وتجب عند أسبابها كالحسوف، والكسوف، والزلزلة،

وأخاويف السماء، وهي: عشر ركعات بأربع سجعات .

ويجب فيها التتية، فيقول: «أصلي صلاة الكسوف مثلاً- أداها، لوجوبها،

قرية إلى الله» .

و^(٥) يقرأ الحمد وسورة أو بعضها، فإن أتم ركع، ثم قام، و يكبر؛ فيقرأ الحمد

وسورة أو بعضها، وهكذا إلى الركوع الخامس، وينتصب ويسجد [سجدين]، ثم

(١) «ج»: وقتها .

(٢) «ج»: زيادة : من .

(٣) «ج»: نقصانه .

(٤) «ج»: لغروب الشمس .

(٥) «ج»: ثم .

يفعل في الثانية كذلك، وإن لم يتم السورة قام من ركوعه فاتمها أو قرأ بعضها وفعل كما قلنا^(١)، ويتشهد ويسلم.

أقول: من الصلاة الواجبة^(٢) صلاة الآيات، وتجب عند أسبابها، وهي أربعة: خسوف القمر، وكسوف الشمس، والزلزلة، وأخايف السماء؛ كالرياح المظلمة. وكيفيتها: ركعتان؛ تشتمل كل ركعة منها على خمسة ركوعات وسجدتين يكون فيهما معاً: عشر ركوعات، وأربع سجودات. ويجب فيها التنية، وصفتها: «أصلي صلاة الخسوف، أو الكسوف، أداءً، لوجوبها، قرينة إلى الله».

وأول وقتها: إذا أخذ القرص في الاحتراق، وآخره: إذا أخذ في الانجلاء، فإذا صلاها في وقتها، قال: «أداءً» ومع خروج وقتها، يقول: «فضاءً» إلا الزلزلة؛ فإنه ينوي الأداء وإن سكنت. ويأتي بتكبير الإحرام مقارنة للتنية، ثم يقرأ الحمد، فإذا أتمها^(٣)؛ فإن شاء قرأ سورة تامة، وإن شاء قرأ بعضها^(٤).

فإن قرأ سورة تامة، فإذا أكملها ركع [الركوع] الأول، فإذا رفع رأسه منه عاد إلى قراءة الحمد ثانياً والسورة، ثم يركع الركوع الثاني، وهكذا يقرأ، [و يركع] ثالثاً، ورابعاً، وخامساً، فإذا رفع رأسه من الركوع الخامس هوى^(٥) إلى السجود وسجد سجدتين، ثم يقوم إلى الثانية؛ فيقرأ كما قرأ في الركعة الأولى، ويركع خمساً، ويسجد سجدتين.

(١) «ج»: قلناه.

(٢) «ج»: الواجبات.

(٣) «ج»: انتهى.

(٤) «ج»: بعض سورة.

(٥) «ج»: أهوى.

وإن^(١) لم يقرأ بعد الحمد سورة تامة لكن بعض سورة، ركع ثم قام من ركوعه فقرأ من حيث قطع وجوباً من غير أن يقرأ الفاتحة، وهكذا إلى الركوع الخامس. لكن، يجب أن يكون الركوع الخامس عن تمام سورة، ثم يسجد سجدتين، ويقوم إلى الثانية؛ فيقرأ الحمد ثانياً وبعض سورة ويركع خمساً، ويجب أن يكون ركوعه الأخير عن تمام سورة أيضاً، ثم يسجد سجدتين ويتشهد بالشهادتين المذكورين ويسلم وجوباً. وأكثر ما تكون هذه الصلاة بالحمد عشر مرات وعشر سور، وأقل ما تكون بالحمد مرتين وسورتين.

وصفة صلاة الزلزلة وأخاويف السماء، كذلك، غير أنه يذكر في التتمة اسم السبب.

قال «قدس الله روحه»:

ومنها: صلاة النذر، وشبهه، وصلاة الجمعة، والعيدين، والأموات، وتجب عند أسبابها.

وصفة صلاة الميت أن ينوي؛ فيقول: «أصلي على هذا الميت، لوجوبه، قرينة إلى الله» ثم يكبر ويتشهد الشهادتين، ثم يكبر ثانية ويصلي على النبي وآله، ثم يكبر ثلاثة ويدعو للمؤمنين، ثم يكبر رابعة ويدعو للميت، ثم يكبر خامسة وينصرف.

أقول: من الصلاة^(٢) الواجبة: صلاة النذر، وهي تجب عند سببها، وهو: إيجاب الشخص لها على نفسه بالنذر. وكذلك ما يجب شبه^(٣) النذر، وهو: العهد، واليمين. وصفتها على ما يعينه في النذر عدداً ووصفاً ووقتاً على هيئة مشروعة.

وتجب فيها التتمة؛ فيقول: «أصلي صلاة النذر المعين، أداءً لوجوبه، قرينة إلى الله».

(١) «ج»: فلان.

(٢) «ج»: الصلوات.

(٣) كذا في الأصل، والأنسب: بشبه.

ومنها: صلاة الجمعة، وهي ركعتان تقوم مقام الظهر عند حصول شروطها، وهي: حضور الإمام العادل، والعدد وهو خمسة، والخطبتان قبلها، والجماعة، وتباعد الجمعتين فرسخاً فما زاد.

ووقتها: زوال الشمس إلى أن يصير ظل كل شيء مثله.

وتجب فيها التّية، وصفتها: «أصلي صلاة الجمعة، أداءً، لوجوبها، مأموماً، قرينة إلى الله».

ومنها: صلاة عيد الفطر، وعيد الأضحى، وهي ركعتان تزد فيها تسع تكبيرات بعد القراءة قبل الركوع؛ في الأولى خمس تكبيرات، وفي الثانية أربع، ويجب فيها الخطبتان بعدها، ووقتها: من طلوع الشمس إلى قبل الزوال.

وتجب فيها التّية، فإن وجب؛ قال: «أصلي صلاة عيد الفطر، أو عيد الأضحى، لوجوبها، مأموماً، قرينة إلى الله».

مركز تحقيق تكبيرات علوم إسلامي

وإن لم تتحقق شروطها وهي شروط الجمعة، كانت مندوبة، وصفة نيتها: «أصلي صلاة عيد الفطر، أو عيد الأضحى، لندبها، قرينة إلى الله».

ومنها: صلاة الأموات، وهي واجبة على الكفاية على كل مسلم ومَن بحكمه ممن بلغ ست سنين. وهي: خمس تكبيرات، وليس فيها قراءة، ولا تسليم، وليس من شرطها الطهارة.

وصفتها: أن ينوي التّية؛ فيقول: «أصلي على هذا الميت، أو على هذه الجنائز، لوجوبها، قرينة إلى الله» ويقارنها بالتكبير.

وفي الدعاء بين التكبيرات قولان: أحدهما: الوجوب^(١)، والثاني:

(١) المبسوط: ١، ١٨٥، السرائر: ٨٠، الكافي في الفقه: ٥٧، المهذب: ١، ١٣٠، المراسم: ٧٩، الجمل والعقود: ٧٩، المتعة: ٣٧، جل العلم والعمل: ٧٤، الاعتبار: ٢، ٣٤٧.

التدب^(١)، فإذا قلنا بالوجوب؛ فلا تصح إلا بالدعاء، وإن قلنا بالتدب؛ صححت ولاءاً من غير دعاء.

ويكون الإتيان بالدعاء على الأفضل، فبعد الأولى: يتشهد الشهادتين، وبعد الثانية: يصلي على النبي وآله عليهم السلام، وبعد الثالثة: يدعو للمؤمنين، وبعد الرابعة: يدعو للميت إن كان مؤمناً، وصلياً إن كان منافقاً، و[بدعاء المستضعفين]^(٢) إن كان مستضعفاً، وأن يحشره مع من يتولاه إن جهل حاله، وفي القفل: «اللهم اجعله لنا ولأبويه فرطاً»، وبعد الخامسة ينصرف مستغفراً.

والصلوات الواجبة، تسع صلوات^(٣): صلاة اليوم الليلة، وتجب مطلقاً. وصلاة الجمعة والعيدين، وتجب مع اجتماع شروطها، وصلاة الكسوف، والزلزلة، والآيات، وتجب عند أسبابها، وصلاة الطواف، وتجب مع وجوب الطواف في حج أو عمرة أو مع نذر، وصلاة الجنائز مع حضور جنازة المسلم، على الكفاية، وصلاة التذرع وشبهه إذا أوجبها المكلف على نفسه. *موسم كليات علوم إسلامية*

(١) شرائع الإسلام ١: ٨١، المختصر النافع: ٤٠، وهو عنده نخاسة؛ كما قال صاحب الجواهر ١٢، ٣٤. و

قال صاحب مفتاح الكرامة ١: ٤٧٨؛ وهو ظاهر المختصر النافع، ولا موافق له فيما أجد.

(٢) «ج»: يدعو للمستضعفين.

(٣) ليست في «ج».

کتاب الزکاة



مرکز تحقیقات فقهی و حقوقی اسلامی

قال «قدس الله روحه» :

ومنها : الزكاة : وهي تجب في تسعة أشياء : الإبل ، والبقر ، والغنم ، والذهب ، والفضة ، والحنطة ، والشعير ، والتمر ، والزبيب .

ويجب في إخراجها التّبة ؛ فيقول : «أخرج زكاة مالي ، لوجوبه ، قرينة إلى الله» .
أقول : لما فرغ من ذكر الصلاة ، شرع في الزكاة ، وهي لغة : التمام ، والزيادة ، والظاهرة ؛ يقال : زكا الشيء ، إذا زاد وفما ، ويقال : زكا الشيء ، إذا طهر ، ومنه قوله تعالى : «أَقْلَمْتَ نَفْسًا زَكِيَّةً»^(١) أي : طاهرة .

وفي الشرع : عبارة عن المقدار الذي أوجب الشارع إخراجَه من هذه الأجناس .
والزكاة قسمان : زكاة الأموال ، وزكاة الأبدان .

القسم الأول : زكاة الأموال ، وهي تجب في تسعة أشياء ؛ ثلاثة من الحيوان ، وهي : الإبل ، والبقر ، والغنم ، لاغير ، ومن المعادن في شيئين ، هما : الذهب ، والفضة ، لاغير ، ومن التّبات في أربعة ، وهي : الحنطة ، والشعير ، والتمر ، والزبيب ، لاغير .

وتجب فيها التّبة ، لأنها عبادة ، وكلّ عبادة لا تصحّ إلا بالتّبة . ويجب أن تكون التّبة عند تسليمها إلى المستحقّ ؛ إما من المالك ، أو وكيله ، فيقول : «أخرج زكاة مالي ، لوجوبها ، قرينة إلى الله» . ويقول : «أخرج هذا الشيء من زكاة مال موثلي بالوكالة عنه ، لوجوبها ، قرينة إلى الله» .

وإن شاء عيّن الجنس ؛ فيقول : «أخرج زكاة الإبل ، أو [زكاة] البقر ، أو غير ذلك ، لوجوبها»^(٢) ، قرينة إلى الله» .

وله إخراج القيمة بسعر الوقت^(٣) ؛ فيقول «أخرج هذه الدراهم عن قيمة زكاة مالي ، لوجوبها ، قرينة إلى الله» .

(١) الكهف : ٧٤ .

(٢) «ج» : لوجوبه .

(٣) «ج» : وقت الإخراج .

وإن أخرج شيئاً عن (١) زكاة الدراهم، قال: «أخرج هذا الثمن عن قيمة زكاة مالي، لوجوبها، فربة إلى الله».

قال «قدس الله روحه»:

ففي كل خمس من الإبل شاة إلى أن تبلغ ستاً وعشرين، ففيها بنت مخاض، ثم في ست وثلاثين بنت لبون، ثم في ست وأربعين حقة، ثم في إحدى وستين جذعة، ثم في ست وسبعين بنتا لبون، ثم في إحدى وتسعين حقتان، إلى أن تبلغ مائة وإحدى وعشرين، ففي كل خمسين حقة، وفي كل أربعين بنت لبون.

أقول: من شروط زكاة الإبل: بلوغ النصاب، وهو المقدار الذي يتعلق به الوجوب. فأول (٢) نصاب الإبل خمس، ففيها شاة، ثم خمس أخرى، فتصير عشرأ، ففيها شاتان، ثم خمس أخرى [حتى تصير] (٣) خمس عشرة، ففيها ثلاث شياه، ثم خمس أخرى [حتى تصير] (٤) عشرين، ففيها أربع شياه، ثم في خمس أخرى [حتى تصير] (٥) خمساً وعشرين، ففيها خمس شياه، فهذه خمسة نصاب.

و يتساوى [في] قدر النصاب وفيما يجب فيها وفي كون الواجب فيها من غير الجنس، فإذا صارت ستاً وعشرين، فهو أول نصاب يجب فيه من الجنس، وفيه بنت مخاض، وهي التي لها سنة ودخلت في الثانية، وسميت بنت مخاض، لأن أمها ماخص، أي: حامل.

فإذا صارت ستاً وثلاثين، ففيها بنت لبون، وهي التي لها سنتان ودخلت في الثالثة، وسميت بنت لبون، لأن أمها ذات لبن، أي: بنت ناقة لبون، أي: ذات

(١) «ج»: من.

(٢) «ج»: فادنى.

(٣) «ج»: فتصير.

(٤) «ج»: فتصير.

(٥) «ج»: فتصير.

لبن بأخرى .

فإذا صارت سناً وأربعين، ففيها حقّة، وهي التي لها ثلاث ودخلت في الرابعة، وسميت بذلك، لأنها استحققت أن يحمل عليها، أو أن يطرقها الفحل .

فإذا صارت إحدى وستين ففيها جذعة وهي التي لها أربع ودخلت في الخامسة، وهي أعلى الأسنان المأخوذة في الزكاة .

فإذا صارت سناً وسبعين، ففيها بنتا لبون .

فإذا صارت إحدى وتسعين، ففيها حقّتان، ثم ليس في الزائد شيء، حتى يبلغ مائة وإحدى وعشرين، ففي كلّ خمسين حقّة، وفي كلّ أربعين بنت لبون، ففيها حينئذ ثلاث بنات لبون .

فإذا زادت تسعاً أخرى صارت مائة وثلاثين، ففيها حقّة وبنتا لبون . وهكذا كلما زادت عشراً أخرى تعين الواجب، ففي مائة وأربعين حقّتان وبنت لبون، وفي مائة وخمسين ثلاث حقق، فإذا بلغت مائتين فالمالك بالخيار: إن شاء أخرج خمس بنات لبون، وإن شاء أخرج أربع حقق . وهكذا دائماً بالغاً ما بلغ .

قال «قدّس الله روحه» :

وأما البقر، ففي كلّ ثلاثين منها تبيع أو تبيعة، وفي كلّ أربعين مستة .

أقول: للبقر نصابان .

الأول : ثلاثون، وفيه تبيع، وهو الذي له سنة ودخل في الثانية، ويسمى (١) بذلك، لأنّه يتبع أمه في الرمي، أو لأنّ قرنه يتبع أذنه في التبات، أو تبيعة، وهي الأنثى، ومعناها معنى الذّكر .

الثاني: أربعون، وفيه مستة خاصة، وهي التي لها سنتان ودخلت في الثالثة، ثم ليس في الزائد شيء حتى يبلغ ستين ففيها [تبيعان أو] تبيعتان فإذا زادت عشراً

(١) «ج» : وسني .

أخرى تعين الواجب، ففي سبعين تبيع ومسته، وفي ثمانين مستان، وفي تسعين ثلاث تبيعات.

فإذا بلغت مائة وعشرين، فهو مختير: إن شاء أخرج أربع تبيعات، وإن شاء [أخرج] ثلاث مستات، وهكذا بالغاً ما بلغ.

قال «قدس الله روحه»:

وأما الغنم، ففي أربعين شاة، ثم في مائة وإحدى وعشرين شاتان، ثم مائتين وواحدة ثلاث شياه، ثم في ثلاثمائة وواحدة أربع شياه، ثم في كل مائة شاة، بالغاً ما بلغ.

أقول: للغنم خمسة نصب: أربعون، وفيها^(١) شاة: إما ذكر أو أنثى، وأقلها الجذع من الضأن، وهو ما تجاوز ستة أشهر، أو الثني من المعز وهو ما له سنة ودخل في الثانية، ثم ليس في الزائد شيء حتى يبلغ مائة وإحدى وعشرين، ففيها شاتان. فإذا بلغت مائتين وواحدة، ففيها ثلاث شياه. فإذا بلغت ثلاثمائة وواحدة، ففيها أربع شياه.

فإذا بلغت أربعمائة أخذ من كل مائة شاة بالغاً ما بلغ، وليس في ما نقص عن مائة شيء، ففي أربعمائة [وتسعة] وتسعين أربع شياه، فإذا صارت خمسمائة، ففيها خمس شياه، وهكذا دائماً.

وشرط وجوب الزكاة في الأنعام الثلاثة بلوغ النصاب - وهو ما ذكره - والحول السوم.

قال «قدس الله روحه»:

وأما الذهب، ففي كل عشرين مثقالاً نصف مثقال، وفي كل أربعة دنانير قيراطان، بالغاً ما بلغ.

(١) «ج»: ففيها.

وأما الفضة، ففي كل مائتي درهم منها خمسة دراهم، ثم في أربعين درهماً درهم، بالغاً ما بلغ.

وهذه الأصناف يراعى [فيها] الخول، وهو مضي أحد عشر شهراً كاملة، ثم يدخل الثاني عشر.

أقول: يشترط في وجوب الزكاة في الثقلين النصاب، وكونهما منقوشين دنائير فأول نصاب الذهب عشرون مثقالاً، وفيها^(١) نصف مثقال.

وثانيهما: أربعة دنائير، وفيه قيراطان، هما عشر دينار، لأنّ الدينار: عشرون قيراطاً، وليس في ما نقص عن ذلك^(٢) شيء. وهكذا في كل أربعة قيراطان، بالغاً ما بلغ.

أما الفضة، فأول نصابها: مائتا درهم، وفيه^(٣) خمسة دراهم.

وثانيهما: أربعون، وفيه درهم، وليس في ما نقص عن أربعين شيء. وهكذا كلما زاد أربعون، ففيها درهم، بالغاً ما بلغ.

والدرهم الشرعي: ستة دوانيق، والذائق: ثمانى حبات من أوسط حبة الشعير، فالدرهم الشرعي ثمانية وأربعون شعيرة، فكل عشرة دراهم شرعية سبعة مثاقيل، فتكون المائتان: مائة وأربعون مثقالاً، فنصاب الفضة من الدراهم المتعامل بها الآن - وهي كل دينار مثقال - مائة وأربعون ديناراً، [و] الواجب فيها خمسة دراهم هي ثلاثة مثاقيل ونصف مثقال يكون بالدرهم المتعامل به الآن: ثلاثة دنائير ونصف دينار، والأربعون ثمانية وعشرون مثقالاً، وفيها درهم، وهو نصف مثقال وخمس مثقال يكون بالدرهم^(٤) الشرعي من الدراهم المتعامل بها الآن نصف دينار^(٥)

(١) «ج»: فيها.

(٢) «ج»: أربعة.

(٣) «ج»: وفيه.

(٤) «ج»: الدرهم.

(٥) الدينار في عصره «رحمه الله» هو الفضي لا من الذهب.

وخمس دينار ثمانية دراهم وخمس درهم .

والزكاة في التقيدين ؛ في كل نصاب ربع عشر، فإن نصف مثقال ربع عشر العشرين، والقيراطين ربع عشر الأربعة، وخمسة دراهم ربع عشر المائتين، والدرهم ربع عشر الأربعين .

والحول شرط في الأنعام الثلاثة والتقيدين، ومعناه: مضي أحد عشر شهراً كاملة، ثم يدخل الثاني عشر، فيجب الزكاة بأوله، ولا يجوز تأخيرها إلا لعذر. قال «قدس الله روحه»: :

وأما الحنطة والشعير والتمر والزبيب ؛ فيجب فيها إذا بلغت خمسة أوسق، مجموعها: ألفان وسبعمائة رطل بالعراقي، ففيها العشران سُقيت مَتيحاً^(١) وشبهه، ونصف العشران سُقيت بالدوالي^(٢) وشبهها .

أقول: يشترط في وجوب الزكاة في الغلّة الأربع أمران:

الأول: أن تنمو على الملك، وهو على أقسام: إما أن يكون غناء أرضه، أو غناء بذره، أو غناء عمله إذا كانت المزارعة صحيحة وبلغ نصيب كل من الثلاثة نصيباً .

الثاني: بلوغ النصاب، وهو خمسة أوسق، مجموعها: ألفان وسبعمائة رطل بالعراقي، والوسق: ستون صاعاً، وهي خمسمائة وأربعون رطلاً، والصاع: أربعة أمداد، والمُدّة: رطلان وربع، فالصاع: تسعة أرطال، والرطل الشرعي: مائة وثلاثون درهماً شرعيةً؛ كل عشرة: سبعة مثاقيل، يكون الرطل الشرعي: أحداً وتسعين مثقالاً، والرطل المتعامل به الآن بالعراقي - ويسمى الغازاني -: مائة وأربعة مثاقيل، فنسبة الرطل الشرعي إليه سبعة أثمانه، وهي عشرة أواق ونصف أوقية غازانية، فيكون النصاب بهذه الأرتال الغازانية: ألفي رطلٍ وثلاثمائة واثنتين وستين رطلاً ونصف رطل .

(١) التيح: الماء الجاري على وجه الأرض. النهاية، لابن الأثير ٣: ٣٤٩، المصباح المنير ٢: ١٣١ .

(٢) الدالية: الناعورة يديرها الماء، الذلو: ما يُسقى به. النهاية، لابن الأثير ٢: ١٣١، المنجد ٢٢٣ .

فإذا بلغت كل واحدة من الغلات الأربع التصاب، وجب فيها العشر إن سُقيت سيحاً وشبهه كالعدي، وهو: ما تسقيه الغيوث، والبعل، وهو: ما يشرب بعروقة، ونصف العشر إن سُقي بالدوالي وشبهها؛ كالدواليب^(١)، والكرود^(٢)، والدلاء.

وللغلات نصاب واحد، وهو ما ذكر، وما زاد عليه يُؤخذ منه بحسابه.
قال «قدس الله روحه»:

ومنها: زكاة الفطر، وهي تجب على كل متمكن من مؤنة السنة عنه وعن عياله، يخرج عن كل رأس من أحد الأجناس السبعة صاعاً ليلة الفطر إلى زوال الظهر ناوياً، فيقول: «أخرج هذا الصاع من زكاة الفطرة، أداءً، لوجوبها، قرينة إلى الله».

فإن فات الوقت وجبت نية القضاء.
أقول: القسم الثاني من الزكاة: زكاة الأبدان، وتسمى: زكاة الفطرة. وهي تجب على كل بالغ، عاقل، مالك لقوة السنة له ولعياله، يكون أول السنة وقت وجوب الفطرة، وهو هلال شوال، ويخرجها عنه وعن جميع من يعوله، سواء كانت عيولته واجبة، أو تبرعاً، وسواء كان المعال ذكراً، أو أنثى، كبيراً، أو صغيراً، حرّاً، أو عبداً، مسلماً، أو كافراً، يخرج عن كل رأس من عياله صاعاً من أحد الأجناس السبعة، وهي: الحنطة، والشعير، والتمر، والزبيب، والأرز، والإقط، واللبن، والصاع: تسعة أرطال بالعراقي يكون بالغازانية سبعة أرطال وعشر أواق ونصف أوقية، إلا اللبن، فإنه يخرج منه أربعة أرطال [بالعراقي، يكون بالغازانية ثلاثة أرطال] ونصف رطل^(٣).

(١) الدولاب: المنجنون التي تديرها الدابة. المصباح المنير ١: ١٩٨.

(٢) الكرود: الذبيرة من المزارع، معرب، وهي المشارات، أي: سواقيها. تاج العروس ٢: ٤٨٥ مادة (كرد).

(٣) وهي في زماننا تقرب من ثلاثة كيلوات.

وقيل : الأربعة مدنيّة، والرّطل المدنيّ: رطل ونصف رطل عراقيّ، فيكون بالغازانيّة: خمسة أرطال وربع رطل.

ووقت الوجوب: ليلة الفطر، ويمتد إلى قبل صلاة العيد، وهو قبل الزوال. وتجب النّيّة في إخراجها، وله إخراج الجنس، أو إخراج القيمة بسمر يوم الإخراج، فإن أخرج الجنس؛ قال: «أخرج هذا الصّاع من زكاة الفطرة أداءً، لوجوبها، قرينة إلى الله» وإخراج القيمة؛ قال: «أخرج هذا الدرهم، أو هذه الدراهم، أو هذا الثوب من قيمة زكاة الفطر^(١)، أداءً، لوجوبها، قرينة إلى الله». فإن فات وقتها وهو أن تزول الشمس وجب عليه قضاؤها، وينوي؛ فيقول: «أخرج هذا الصّاع من زكاة الفطر^(٢)، قضاءً، لوجوبها، قرينة إلى الله» [أو: «أخرج هذا الدرهم عن قيمة زكاة الفطرة، قضاءً، لوجوبها، قرينة إلى الله»].



فائدة:

مركز تحقيقات كميّات علوم رسوليّ

مستحقّ الزكّاتين ثمانية أصناف:

الفقراء، والمساكين، والعاملون عليها، والمألّفة قلوبهم، وفي الرّقاب وهم المكاتبون، والغارمون، وفي سبيل الله، وابن السبيل^(٣). وللمالك إخراج الزكّاة بنفسه، أو بمن يوكله، وله دفعها إلى الإمام، أو الفقيه المأمون في حال الغيبة، أو إلى الساعي. وتجب النّيّة بالتسليم إلى المستحقّ.

(١) «ج»: الفطرة.

(٢) «ج»: الفطرة.

(٣) ذكرهم الله تعالى في كتابه الكريم في قوله تعالى: «إنما الصدقاتُ للفقراء، والمساكين، والعاملين عليها، والمؤلّفة قلوبهم، وفي الرّقاب، والغارمين، وفي سبيل الله، وابن السبيل» الثوبة: ٦٠.

کتاب الصوم

مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی

قال «قدس الله روحه» :

ومنها : الصوم ، و [هو] يجب في كل سنة شهر رمضان ، والنية في كل يوم من أيامه ، ووقتها : من الليل إلى طلوع الفجر؛ فيقول ليلاً : «أصوم غداً، لوجوبه قرينة إلى الله» .

أقول : من العبادات الشرعية المعلومة من دين النبي صلى الله عليه وآله وسلم الصوم ، وهو لغة : الإمساك مطلقاً ، وشرعاً : عبارة عن الإمساك عن المفطرات نهائياً مع النية . ومحلّه شهر رمضان .

وتجب النية في كل يوم من أيامه . وهو اختيار المصنف «قدس الله روحه»^(١) .

وقال غيره : يكفي في الشهر نية واحدة ، وتجديدها^(٢) كل ليلة ندباً^(٣) .
 ووقت النية : من غروب الشمس الذي هو أول الليل ، ويمتد وقتها : إلى قبل طلوع الفجر؛ فيقول ليلاً : «أصوم غداً، لوجوبه، قرينة إلى الله» وهذه نية القرينة .
 وإن نوى نية التعمين كان أفضل ؛ فيقول : «أصوم غداً من شهر رمضان، أداءً، لوجوبه، قرينة إلى الله» .
 ويعرف أول رمضان برؤية الهلال شائعاً ، أو قيام البيّنة برؤيته ، أو مضي ثلاثين يوماً من شعبان .

(١) قواعد الأحكام ١ : ٦٣ ، تحرير الأحكام ١ : ٧٦ ، تذكرة الفقهاء ١ : ٢٥٦ ، منتهى المطلب ٢ : ٥٦٠ .

(٢) «ج» : ويجدها في .

(٣) الانتصار : ٦١ ، النهاية : ١٥١ ، الكافي في الفقه : ١٨١ ، المراسم : ٩٦ ، الغنية (الجوامع الفقهية) :

کتاب الخمس

مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی

قال «قدس الله روحه» :

ومنها : الخمس ، وهو يجب في أرباح التجارات ، والصناعات ، والزراعات ، والمعادن ، والفوس ، الكنوز ، وغنائم دار الحرب .

وإنما يجب في أرباح التجارات والصناعات والزراعات بعد إخراج مؤنة [السنة] له ولعياله على الاقتصاد ، من غير إسراف ولا تقتير .

وتجب فيه التيبة ؛ فيقول : «أخرج هذا الخمس ، لوجوبه ، قربة إلى الله» .

ويوصل نصفه إلى فقراء العلوتين وباقي الهاشميين إن شاء ، والباقي للإمام عليه السلام ، يفعل به ما يأمره^(١) الحاكم .

والمعادن والكنوز يشترط فيها نصاب الزكاة ، والفوس يراعى فيه دينار .

أقول : من العبادات الواجبة : الخمس ، وقد ذكره الله سبحانه وتعالى في القرآن المجيد في قوله تعالى : «وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ

وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ»^(٢)

وهو يجب في أرباح التجارات بالأموال ، وفي أرباح الصناعات بالأبدان ، وفي الزراعات في أي نوع كان منها ، وفي المعادن ، وهي : المخلوقة في الأرض ، وفي الفوس ، وهو : ما يخرج من الماء ، كاللؤلؤ ، وفي الكنوز ، وهو : كل مال مذخور تحت الأرض لا يعرف مالكه ، وفي غنائم دار الحرب ، وهو : ما يؤخذ من أموال الكفار قهراً .

وشرط وجوبه في أرباح التجارات والصناعات والزراعات : أن يفضل منها عن قوته وعن قوت عياله سنة كاملة على الاقتصاد ، وهو التوسط في التقدير بحيث لا يخرج إلى حد التبذير ولا إلى حد التقتير .

(١) «ج» : بأمره .

(٢) الأنفال : ٤١ .

وتجب فيه التّية ؛ فيقول : «أخرج خمس مالي، لوجوه، قرينة إلى الله» .
 وإن عيّن ما يخرج عنه ؛ قال : «أخرج خمس الفوص، أو [خمس] المعدن، أو
 خمس الكنز، أو خمس أرباح التجارات^(١) ، لوجوه ، قرينة إلى الله» .

ويوصل نصف ما يجب عليه من الخمس إلى فقراء العلويين ، وهو: كلّ من
 انتسب إلى عليّ [بن أبي طالب عليه السلام] بالابوة ، وباقي الهاشميين كباقي
 الظالبيين والجمعريين والعقيليين وأولاد العباس والحارث وأبي لهب بني عبد المطلب
 بشرط إيمانهم ، والتصف الآخر للإمام عليه السلام ؛ يفعل به ما يأمره حاكم الشرع ،
 وهو دفعه^(٢) على وجه التّمة إلى من يعجز حاصلهم من الخمس عن كفايتهم .

والمعادن والكنوز يشترط فيها نصاب الزكاة ، وهو: أن يبلغ كلّ واحد منهما
 نصاب الزكاة: إما عشرين ديناراً ، أو مائتي درهم .

والفوص يُراعى فيه دينار شرعي ، ولا يعتبر [في] الباقي [مقدار إن قل] .

مركز تحقيقات كميّات علوم إسلامي

(١) «ج» : التجارة .

(٢) «ج» : يدفعه .

کتابُ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ

مرکز تحقیقات کتب و اسناد اسلامی

قال «قدس الله روحه» :

ومنها : الحج والعمرة، وهما واجبان في العمر، مرة واحدة.

والحج ثلاثة أقسام : تمتع، وقران، وإفراد.

فالتمتع فرض من نأى عن مكة، وصفته : أن يحرم بالعمرة المتمتع بها من أحد

المواقيت التي وقتها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في أشهر الحج، وهي :

شوال، وذو القعدة، وذو الحجة. فلأهل العراق : بطن العتيق^(١)، وأفضله :

المسلخ^(٢)، وأوسطه^(٣) : غمرة^(٤)، ثم : ذات عرق^(٥).

أقول : من العبادات الشرعية : الحج والعمرة، والحج، لغة : القصد، والعمرة :

[الزيارة] والحج في الشرع : عبارة عن القصد إلى بيت الله الحرام بمكة لأداء مناسك

مخصوصة عنده في وقت مخصوص. وهما واجبان في العمر، مرة واحدة مع الاستطاعة.

وشروطه : البلوغ، والعقل، والحرية، والزاد، والراحلة، والتمكّن من المسير،

ومن نفقة عياله ذاهباً وهاجداً. وهو من العبادات التي لا تتكرر، بل تجب في العمر،

مرة واحدة، وكذلك العمرة.

وجوبه على الفور، وهو : أن يأتي به في العام الذي يستطيع فيه، ولا يؤخره

إلى عام آخر.

والحج ثلاثة أقسام : تمتع، وقران، وإفراد، والعمرة عمرتان : عمرة التمتع،

وعمرة الإفراد، فالتمتع يأتي بعمرة التمتع أولاً، وبحج التمتع بعدها، وكلّ من

(١) العتيق : واد من أودية المدينة يزيد على بريد، قريب من ذات عرق قبلها بمرحلة أو مرحلتين.

(٢) المسلخ - بفتح الميم وكسرهما - : أول وادي العتيق من جهة العراق.

(٣) «ج» : ثم.

(٤) غمرة - بفتح أوله وسكون ثانيه، وهو : منهل من مناهل طريق مكة، ومنزل من منازلها، وهو فصل ما

بين تهامة ونجد.

(٥) ذات عرق : أول تهامة وآخر العتيق على نحو مرحلتين من مكة.

القارن والمفرد يأتي بالحج أولاً، وبالعمرة المفردة بعده، فالتمتع فرض من نأى عن مكة، أي: بتعد عنها بأربعة فراسخ فما زاد، والقارن والإفراد فرض من كان من أهل مكة أو بتعد عنها بدون أربعة فراسخ.

وأفعال القارن والمفرد سواء إلا أن القارن يتميز عنه بسياقه^(١) الهدي عند إحرامه.

وصفة^(٢) حج التمتع: أن يأتي أولاً بالعمرة^(٣)، وأول أفعالها: الإحرام، ويجب أن يوقعه في مكانه، وهو: [أحد] المواقيت، وفي زمانه، وهو: أشهر الحج، وهي: شوال، وذو القعدة، وذو الحجة [إلى] الوقت الذي يعلم به إدراك مناسك العمرة ومناسك الحج.

فمبقيات إحرام عمرة التمتع لأهل العراق: بطن العقيق، وهو يشمل على ثلاثة مواقيت، أديها إلى العراق: المسلخ: والإحرام منه أفضل، فإن لم يحرم منه أحرم من أوسط المواقيت، وهو: غمرة، فإن لم يحرم منه تعين عليه الإحرام من ذات عرق، وهو آخر المواقيت.

ولا يجوز له أن يجاوزه غير محرم.

قال «قدس الله روحه»:

وصفة الإحرام أن ينزع ثيابه المخيطة [ويكشف رأسه]، وينوي فيقول: «أحرم بالعمرة المتمتع بها إلى حج الإسلام، لوجوبه، قرية إلى الله» ثم يلبس ثوبي الإحرام، ثم يلبس بعد نيتها؛ فيقول: «ألبني لعقد إحرام العمرة المتمتع بها إلى حجة الإسلام لوجوبها، قرية إلى الله» فيقول: «لبيك اللهم لبيك، [لبيك] إن الحمد والثناء والملك لك، لا شريك لك لبيك».

(١) «ج»: بسياق.

(٢) «ج»: ووصف.

(٣) «ج»: بعمرة التمتع.

أقول: لكل واحد من الحج والعمرة أركان، فأركان العمرة أربعة: النية، والإحرام [والطواف، والتسمي]. وأركان الحج ستة: النية، والإحرام، والوقوف بعرفة، والوقوف بالمشعر، والطواف، والتسمي.

فصفة إحرام العمرة: أن ينزع ثيابه المخيطة وكشف الرأس والقدمين، ثم ينوي نية الإحرام، وهي الركن الأول من أركان العمرة، وصورتها: «أحرم بالعمرة المتمتع بها إلى حجة الإسلام، لوجوبه، قرينة إلى الله».

و يلبس ثوبي الإحرام ثوباً يأتزر به وثوباً يتوشح به، ويجب أن يكونا مما تصح الصلاة فيه للرجال^(١) غير مخيطين.

ويجب [فيها] كشف الرأس وظاهر القدمين^(٢) ويلبى التلبيات الأربع، [و] لا ينمقد إحرامه إلا بها.

وتجب فيها النية؛ فيقول: «ألتبى لعقد إحرام العمرة المتمتع بها إلى حجة الإسلام، لوجوبها، قرينة إلى الله» وصورة التلبيات الأربع كما ذكر^(٣).
والإحرام هو الركن الثاني من أركان العمرة.

قال «قدس الله روحه»:

ثم يمضي إلى مكة فيطوف طواف العمرة.

وتجب فيه النية؛ فيقول: «أطوف طواف العمرة المتمتع بها إلى الحج، حجة الإسلام، لوجوبه، قرينة إلى الله».

ثم يطوف [بالبیت] سبعة أشواط: من الحجر الأسود إليه شوطاً واحداً، هكذا سبع مرات متطهراً، ويجعل البيت على يساره ويكون بين البيت والمقام ويدخل الحجر في طوافه. ثم يصلي ركعتي الطواف في مقام إبراهيم عليه السلام، ونيتهما: «أصلي ركعتي

(١) «ج»: للرجال.

(٢) «ج»: ثم.

(٣) «ج»: ذكره.

طواف العمرة المتمتع بها إلى حجة الإسلام، لوجوبها، قرينة إلى الله».
 أقول: الركن الثالث من أركان العمرة الطواف، ويجب فيه أمور: التّية،
 وصفتها: «أطوف طواف العمرة المتمتع بها إلى حجة الإسلام، لوجوبه، قرينة إلى
 الله».

والعدد، وهو: سبعة أشواط .

والبدء بالحجر، والختم به من الحجر الأسود إليه شوطاً واحداً .

والطهارة، وإزالة التّجاسة عن الثوب والبدن .

وستر العورة .

والختمان في الرجل .

وجعل البيت عن (١) يسار القائف . ويكون بين البيت والمقام بحيث لا يكون

طوافه من وراء المقام . وإدخال الحجر في الطواف بحيث لا يطوف (٢) من داخله .

وصلاة الطواف، وهي ركعتان كالصبح، والإتيان بها (٣) في مقام إبراهيم

عليه السلام، ونية الصلاة (٤): «أصلي ركعتي طواف العمرة المتمتع بها إلى حجة

الإسلام، لوجوبها، قرينة إلى الله».

قال «قدس الله روحه»:

ثم يسمى بين الصفا والمروة، [و] يبدأ بالصفا ويلصق عقبه به أو يصعد عليه

فينوي؛ فيقول: «أسمى سعي العمرة المتمتع بها إلى حجة الإسلام، لوجوبه، قرينة إلى

الله».

ثم يمضي إلى المروة، فيلصق أصابع قدميه بها أو يصعد عليها، ثم يمضي إلى

(١) «ج»: عل .

(٢) «ج»: يكون .

(٣) «ج»: بهما .

(٤) «ج»: زيادة: يقول .

القضا ثانياً، ثم يمضي إلى المروة ثالثاً، وهكذا إلى أن يكمل سبعاً.
 / أقول: الركن الرابع من أركان العمرة التسي، ومحلّه بين القضا والمروة، ويجب فيه أمور:

العدد؛ وهو سبعة أشواط.

والبدء بالقضا، وهو: إما أن يلصق عقبه به، أو يصعد عليه.

والنتية، وصورتها: «أسمى سمي العمرة المتمتع بها إلى حجة الإسلام، لوجوه، قرينة إلى الله» ثم يمضي إلى المروة فيلصق أصابع قدميه بها، أو يصعد عليها. فهذا شوط أول، ثم يبدأ [في الشوط الثاني بالمروة]^(١) بأن يلصق عقبه بها، أو يصعد عليها، ويختتم بالقضا بأن يلصق أصابع قدميه به، أو يصعد عليه، وهكذا إلى أن يكمل سبعة أشواط من القضا إليها شوطاً، ويكون ابتداء سعيه بالقضا واختتامه بالمروة.

قال «قدس الله روحه»:

ثم يقصر: فيقول: «أقصر للإحلال من العمرة المتمتع [بها إلى حج الإسلام]، لوجوه، قرينة إلى الله». ثم يقصر شيئاً من شعر رأسه أو شعر لحيته.

أقول: إذا فرغ من التسي، قصر للإحلال من [إحرام] العمرة، ومحلّه المروة. وهو واجب في العمرة، وليس بركن، ولا يجوز الحلق، ونيتته: «أقصر للإحلال من عمرة التمتع، عمرة الإسلام، لوجوه، قرينة إلى الله».

ثم يقصر شيئاً من شعر رأسه، أو شعر لحيته، فإذا فعل ذلك أحلّ من كل شيء أحرم منه، وهو تمام العمرة.

قال «قدس الله روحه»:

ثم ينشئ إحراماً آخر للحج من مكّة، وأفضله: من تحت الميزاب يوم التروية، ويتضيق يوم عرفه، وصفته كالأول، إلا أنه ينوي إحرام الحج؛ فيقول:

(١) «ج»: بالشوط الثاني من المروة.

«أحرم بالحج الواجب، حج الإسلام، حج التمتع، لوجوبه، قرينة إلى الله» .
 أقول: إذا فرغ من العمرة، وجب عليه الشروع في الحج، وأول أفعاله: الإحرام
 ونيتته، وهما ركنان، وله مكان وزمان؛ فمكانه: مكة، من أي موضع أحرم منها
 أجزأه، وأفضل مكة: المسجد، وأفضل المسجد: تحت الميزاب.

وزمانه: الأولى أن يكون يوم التروية، وهو الثامن من ذي الحجة بعد الزوال،
 ويتضيق يوم عرفة. ولا يجوز انشاؤه بعده، وصفته كإحرام العمرة في أنه تجب فيه
 التلبية، ولبس الثوبين، والتلبيات الأربع، ونيتته: «أحرم بالحج الواجب، حج
 التمتع، حج الإسلام، لوجوبه، قرينة إلى الله» .

ثم يلبي، ونيتها: «ألبي التلبيات الأربع لأعقد بها إحرام حج التمتع، حج
 الإسلام، لوجوبها، قرينة إلى الله» وقد تقدم ذكرها في إحرام العمرة^(١).
 قال «قدس الله روحه» :

ثم يمضي إلى عرفات فيقف بها [واجباً] من زوال الشمس يوم عرفة إلى غروبها
 ناوياً للوقوف؛ فيقول في ابتدائه: «أقف بعرفة لحج التمتع، حج الإسلام، لوجوبه،
 قرينة إلى الله» .

أقول: إذا أحرم بالحج، خرج إلى منى وبات بها ليلة عرفة، ثم يتوجه بعد
 الفجر [من منى]^(٢) إلى عرفات. ويجب عليه الوقوف بها، وهو ركن. والوقوف
 الاختياري بها من زوال الشمس يوم عرفة إلى غروبها، والاضطراري ليلاً إلى
 طلوع^(٣) الفجر.

وتجب فيه التلبية، وصفتها: «أقف بعرفات وقوف الحج، [حج] التمتع، حج
 الإسلام، لوجوبه، قرينة إلى الله» .

(١) راجع ص: ١٤٤.

(٢) ليست في «ح» .

(٣) ليست في «ح» .

والواجب : الكون بها إلى غروب الشمس ، والدعاء [بها] مندوب .

قال «قدس الله روحه» :

ثم يمضي بعد الغروب إلى المزدلفة فيبيت بها ، ويقف واجباً من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس يوم النحر ناوياً ؛ فيقول : «أقف بالمشعر لأجل حج التمتع ، حج الإسلام ، لوجوبه ، قرينة إلى الله» .

أقول : لا يجوز الإفاضة من عرفات إلا بعد غروب الشمس ، فإذا غربت أفاض منها إلى المزدلفة وهي المشعر ، وتسمى جمعاً أيضاً .

ويجب عليه الوقوف بها ، وهو ركن ، وهو من طلوع الفجر يوم النحر إلى طلوع الشمس . هذا هو الوقوف الاختياري ، والاضطراري من طلوع الشمس إلى الزوال .

والواجب : الكون بها ، والنية ، وصورتها : «أقف بالمشعر لأجل حج التمتع ، حج الإسلام ، لوجوبه ، قرينة إلى الله» .

ولو أخل بالموقفين معاً ، بطل حجّه ، عمداً كان ونسياناً .

قال «قدس الله روحه» :

ثم يمضي إلى منى فيرمي جمرة العقبة بسبع حصيات ناوياً ؛ فيقول : «أرمي جمرة العقبة في حجة الإسلام ، لوجوبه ، قرينة إلى الله» .

ثم يذبح هديه ناوياً ، فيقول : «أذبح الهدي الواجب عليّ في حج الإسلام ، لوجوبه ، قرينة إلى الله» .

ثم يأكل ثلثه ويتصدق بثلثه للقانع والمعتّر وجوباً ويهدي ثلثه .

ثم يحلق رأسه أو يقصر ، والحلق أفضل مع النية ؛ فيقول : «أحلق رأسي للإحلال من إحرام الحج ، حج الإسلام ، لوجوبه ، قرينة إلى الله» .

أقول : إذا أفاض من المشعر بعد طلوع الشمس يوم التحرياتي [إلى] منى وله بها ثلاثة مناسك : رمي جمرة العقبة ، ثم الذبح ، ثم الحلق والقصر ، على هذا الترتيب .

الأول : رمي جمرة العقبة ، والواجب فيه العدد ، وهو سبعة ، وكون الرمي بالخصي

الأبكار، وكونها من الحرم، وإصابة الجمرة بفعله في كل حصة وإلقائها بما يستى رمية، والتية، وصورتها: «أرمي جرة العفة في حج التمتع، حج الإسلام، لوجوه، قرية إلى الله».

الثاني: الذبح، ويجب في الهدى أن يكون من الأنعام من الإبل، أو من البقر، أو من الغنم، ويجب أن يكون ثنياً، وهو من الإبل: ما دخل في السنة السادسة، ومن البقر والغنم: ما دخل في [السنة] الثانية. ويجزي الجذع من الضأن، وأن يكون تاماً غير ناقص، ولا يكون مهزولاً.

وتجب فيه التية، وصورتها: «أذبح الهدى الواجب عليّ في حج التمتع، حج الإسلام، لوجوه قرية إلى الله».

ثم يأكل منه، والواجب ما يستى أكلاً، والمندوب ثلثه، وينوي عند أكله؛ فيقول: «أكل من الهدى الواجب في حج التمتع، حج الإسلام، لوجوه، قرية إلى الله».

ثم يتصدق بثلثه فما زاد، وجوباً للقانع والمعتز. والقانع: السائل، يقنع بما يُعطى، والمعتز: الذي يعترك، أي يلمّ بك لتعطيه^(١)، ولا يسأل. وتجب فيه التية، وصورتها: «أتصدق بهذه الحصة من الهدى الواجب في حج التمتع، حج الإسلام، لوجوه، قرية إلى الله».

ثم يهدي ثلثه، أو ما دونه إلى أصحابه، وينوي، وصورتها: «[أهدي هذه]^(٢) الحصة من الهدى الواجب في حج التمتع، حج الإسلام، لوجوه، قرية إلى الله».

الثالث: الحلق أو التقصير، والواجب: أحدهما، والحلق أفضل على الرجال، ويتعين على النساء التقصير.

ويجب التقصير من الرأس خاصة، وتجب فيه التية؛ فيقول: «أحلق رأسي أو

(١) «ج»: للمطية.

(٢) «ج»: أتصدق بهذه.

أقصر للإحلال من حج التمتع، حج الإسلام، لوجوبه، قرينة إلى الله»، فإذا فعل ذلك أحل له كل شيء أحرم منه [ما] عدا الطيب، والنساء، والصيد.

قال «قدس الله روحه» :

ثم يمضي إلى مكة إما ليومه أو غده، فيطوف بالبيت سبعة أشواط، كما تقدم (١) للعمرة للحج، وينوي فيقول: «أطوف طواف حج التمتع، حج الإسلام، لوجوبه، قرينة إلى الله».

ثم يصلي بعد فراغه ركعتين في مقام إبراهيم عليه السلام، ونيتها: «أصلي ركعتين لطواف (٢) الحج، لوجوبها، قرينة إلى الله».

أقول: إذا قضى مناسكه الثلاثة بمنى وجب عليه المضي إلى مكة لطواف الحج، وهو ركن إما ليومه وهو يوم التحر، أو لغده وهو يوم الحادي عشر. ولا يجوز تأخيره عن الحادي عشر للتمتع إلا لعذر، وكذا لا يجوز تقديم طواف الحج على مناسك منى إلا لعذر.

وصفة طواف الحج وواجباته كطواف العمرة إلا أنه ينوي فيه طواف الحج؛ فيقول: «أطوف طواف الحج، حج التمتع، حج الإسلام، لوجوبه، قرينة إلى الله».

ثم يصلي ركعتيه بعد الفراغ منه في مقام إبراهيم عليه السلام، ويجب فيهما التنية، وصورتها: «أصلي ركعتي طواف حج التمتع، حج الإسلام، لوجوبهما (٣)، قرينة إلى الله».

قال «قدس الله روحه» :

ثم يسمى بين الصفا والمروة - كما تقدم (٤) - إلا أنه ينوي؛ فيقول: «أسمى

(١) راجع ص : ١٤٥.

(٢) «حج» : في طواف.

(٣) «حج» : لوجوبها.

(٤) راجع ص : ١٤٦.

سُمي الحج، حج التمتع، حج الإسلام، لوجوبه، قرينة إلى الله».
 أ أقول: إذا فرغ من طواف الحج، وجب عليه المضي إلى الصفا لأجل سمي الحج وهو ركن، وصفته مثل صفة سعي العمرة في أنه يبدأ بالصفا ويكون سبعة أشواط، إلا أنه ينوي سمي الحج؛ فيقول: «أسمى سمي الحج التمتع، حج الإسلام، لوجوبه، قرينة إلى الله» فإذا أكمل سعيه فقد أكمل أركان الحج، وما يبقى بعده فهو واجب وليس بركن.

قال «قدس الله روحه»:

ثم يطوف بالبيت سبعة أشواط طواف النساء - كما تقدم - ونيته: «أطوف طواف النساء، لوجوبه، قرينة إلى الله».

ثم يصلي بعد فراغه ركعتين في مقام إبراهيم عليه السلام، ونيتها: «أصلي ركعتي طواف النساء، لوجوبهما، قرينة إلى الله».

أ أقول: إذا فرغ من السعي وجب عليه العود إلى المسجد لأجل طواف النساء، ولا تحل له النساء إلا به، وصفته كالطواف المتقدم، ونيتها: «أطوف طواف النساء الواجب في حج التمتع، حج الإسلام، لوجوبه، قرينة إلى الله» فإذا أكمله صلى ركعتيه في مقام إبراهيم عليه السلام، وينوي؛ فيقول: «أصلي ركعتي طواف النساء الواجب في حج التمتع، حج الإسلام، لوجوبهما، قرينة إلى الله» وهو واجب ليس بركن، لو تعمد تركه لم [يبطل حجّه] ^(١) لكن يأنم بتركه، ولا تحل له النساء إلا بعد الإتيان به.

قال «قدس الله روحه»:

ثم يمضي إلى منى فيبيت بها ليالي التشريق، وهي ليلة الحادي عشر، والثاني عشر، والثالث عشر، ويجوز له التفريغ الثاني عشر إن أتقى الصيد والنساء ولم

(١) «ج»: تبطل حجته.

تغرب الشمس يوم التفر الأول بمنى، ويرمي في كل يوم من أيام التشريق الجمار الثلاث مرتباً: يبدأ بالأولى، ثم الوسطى، ثم جمرة العقبة سبع حصيات مع النية؛ فيقول: «أرمي هذه الجمرة، لوجوه عليّ في حج الإسلام، حج التمتع، قرينة إلى الله تعالى».

أقول: إذا طاف طواف النساء فقد أكمل مناسكه بمكة وبقي عليه مناسك منى، وهي: المبيت [بها] ليلاً، ورمي الجمار الثلاث نهاراً. ويجب عليه المبيت بمنى ليالي التشريق [الثلاث]، وهي: ليلة الحادي عشر، والثاني عشر، والثالث عشر من ذي الحجة.

والتفر [من منى] نهران: الأول: يوم الثاني عشر، وهو للمتقي - وهو الذي لم يقرب النساء في إحرامه ولا اصطاد - وغير المتقي - وهو الذي أتى أحدهما - يتعين عليه المقام إلى التفر الثاني وهو الثالث عشر، وكذا المتقي إذا غربت الشمس من يوم الثاني عشر ولم ينفر، وجب عليه المبيت ليلة الثالث عشر. والتفر الأول لا يكون إلا بعد الزوال، وفي [الباقى يكون] (١) بعد طلوع الشمس.

ويجب في المبيت النية؛ فيقول: «أبيت هذه الليلة بمنى في حج التمتع، حج الإسلام، لوجوه، قرينة إلى الله»: وحده المبيت بها إلى أن يجاوز نصف الليل. ويرمي في كل يوم من أيام التشريق الجمار الثلاث مرتباً: يبدأ بالجمرة الأولى، ثم الوسطى، ثم جمرة العقبة. وتجب فيه النية، وصورتها: «أرمي هذه الجمرة، لوجوه عليّ في حج التمتع، حج الإسلام، قرينة إلى الله».

(١) «ج»: الثاني لا يكون إلا.

کتاب الجهاد

مرکز تحقیقات کتب و علوم اسلامی

قال «قدس الله روحه» :

ومنها: الجهاد، وهو واجب على الكفاية؛ إقاماً لحراسة المسلمين، فيجب^(١) مطلقاً، أو للردّ إلى الدين، ويجب^(٢) بشرط دعاء الإمام إليه^(٣).

أقول: الجهاد من العبادات الشرعية، لكثته من فروض الكفايات، وهو [يجب] على البالغ [العاقل]، الذكر، الحرّ الذي ليس بهنّ^(٤) ولا مريض، المتمكن من السلاح، والتفقة، وهو قسمان:

الأول: لحراسة المسلمين، وهو أن يدهم الكفار على بلاد المسلمين^(٥)، فيجب دفعهم مطلقاً من غير احتياج إلى حضور الإمام.

الثاني: للردّ إلى الدين، وهو أن يؤمر الكفار بالدخول في دين الإسلام بعد أن يوصف لهم، فإذا امتنعوا من الدخول فيه [وجب الجهاد]^{(٦)(٧)}.



مركز تحقيقات كميوتير علوم اسلامی

(١) «ج»: ويجب.

(٢) «ج»: فيجب.

(٣) قال ابن ادریس في السرائر: ١٥٦:

ومن يجب عليه الجهاد إنما يجب عليه عند شروط، وهي:

أن يكون الإمام العادل الذي لا يجوز له القتال إلا بأمره، ولا يسوغ لهم الجهاد من دونه ظاهراً. أو يكون من نصبه الإمام للقيام بأمر المسلمين في الجهاد حاضراً، ثم يدعوهم إلى الجهاد فيجب عليهم حينئذ القيام به. ومتى لم يكن الإمام ظاهراً، ولا من نصبه حاضراً، لم يجوز مجاهدة العدو، والجهاد مع أئمة الجور، أو من غير إمام خطأ يستحق به فاعله الإثم إن أصاب به لم يؤجر، وإن أصيب كان مأثوماً، اللهم إلا أن يدهم المسلمين -والعباد بالله- أمر من قبل العدو يخاف منه على بيضة الإسلام، ويخشى بواره. وبيضة الإسلام: مجتمع الإسلام وأصله.

(٤) الهنّ -بالكسر: الشيخ الفاني. المصباح المنير ٢: ٦٤٠.

(٥) «ج»: الإسلام.

(٦) «ج»: قوتلوا.

(٧) قال الشيخ الطوسي في المبسوط ٢: ٩، وابن ادریس في السرائر: ١٥٦: الكفار على ثلاثة أضرب:

أهل كتاب، وهم: اليهود والنصارى، فهؤلاء يجوز إقرارهم على دينهم ببذل الجزية.

ومن له شبهة كتاب، فهم المجوس، فحكمهم حكم أهل الكتاب: يقرّون على دينهم ببذل الجزية. ←

ووجوبه مشروط بحضور الإمام، ولا يجب مع غيبته .

قال «قدس الله روحه» :

ومنها: الأمر بالمعروف، والتبهي عن المنكر، بشروطه، وهي: العلم بكون المعروف معروفاً، والمنكر منكراً، وتجويز التأثير والأمن [من الضرر. وهملوا جبان على كل مستطيع].

أقول: من العبادات الواجبة: الأمر بالمعروف، والتبهي عن المنكر، وهما واجبان، إجماعاً، وإنما الخلاف في شيئين:

أحدهما: هل وجوبهما عقلي أو سمعي؟ فيه قولان (١).

والثاني: أن وجوبهما على الأعيان، أو [على] الكفاية؟ فيه قولان أيضاً (٢).

ومن لا كتاب له ولا شبهة كتاب، وهم من عدا هؤلاء الثلاثة أصناف من عباد الأصنام والأوثان والكواكب، وغيرهم، فلا يقرّون على دينهم ببدل الجزية. ومتى امتنع أهل الكتاب من بدل الجزية قتلوا وسببت ذراريهم، ونسأهم، وأمواهم تكون فيها. (١) قال ابن إدريس:

قال الجمهور من المتكلمين والمحصلين من الفقهاء: إنهما يجبان سماعاً، وأنه ليس في العقل ما يدل على وجوبهما، وإنما قيلنا بدليل الإجماع من الأمة وبآي من القرآن والأخبار المتواترة. فأما ما يقع منه على وجه المدافعة، فإنه نعلم وجوبه عقلاً، لما قيلنا بالعقل من وجوب دفع المضار عن النفس، وذلك لا خلاف فيه، وإنما الخلاف فيما عداه، وهذا الذي يقوى في نفسي، والذي يدل عليه هو أنه لو وجب عقلاً، لكان في العقل دليل على وجوبهما، وقد سترنا أدلة العقل فلم نجد فيها ما يدل على وجوبهما، ولا يمكن العلم الضروري في ذلك، لوجود الخلاف فيه، وهذا القول خيرة السيد المرتضى. وقال قوم: طريق وجوبهما: العقل. وإلى هذا المذهب ذهب شيخنا أبو جعفر القلوبي «رحمه الله» في كتاب الاقتصاد، بعد أن قرئ الأول، واستدل على صحته بأدلة العقول، ثم قال «رحمه الله»: يقوى في نفسي أنه يجب عقلاً الأمر بالمعروف والتبهي عن المنكر، قال: لما فيه من اللطف، ولا يكفي فيه العلم باستحقاق الثواب والعقاب، قال: لأننا متى قلنا ذلك، لزمنا أن الإمامة ليست واجبة بأن يقال يكفي العلم باستحقاق الثواب والعقاب ومازاد عليه في حكم اللدب وليس بواجب، قال «رحمه الله»: فالأليق بذلك أنه واجب. السرائر: ١٦٠.

(٢) قال الشيخ بالأول، والسيد المرتضى بالثاني، احتج الشيخ بمصوم الوجوب من غير اختصاص، بقوله تعالى: (كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ) آل عمران: ١٠٦. احتج السيد بأن المقصود وقوع الواجب وارتفاع القبيح، فمن قام به كفى عن الآخر في الامتثال، ولقوله تعالى: (وَلَنْتَكُنَّ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ) آل عمران: ١٠٠. التاسع يوم الحشر: ٩٥.

والأمر: طلب الفعل على وجه الاستعلاء، والتهي: طلب الترك على وجه الاستعلاء، والمعروف: كل فعل حسن اختص بوصف زائد على حسنه، والمنكر: القبيح، وهو لا ينقسم.
وأما المعروف فينقسم إلى واجب ومندوب؛ فالأمر بالواجب واجب، وبالمندوب مندوب.

وإنما يجب الأمر بالمعروف والتهي عن المنكر إذا تحققت^(١) شروطه، وهي: العلم بكون المعروف معروفاً، والمنكر منكراً؛ إما عقلاً؛ كوجوب شكر المنعم، وردة الوديعة [وقبح الظلم، ومنع رذالوديعة]، أو شرعاً؛ كالعلم بوجوب الصلاة، وقبح شرب الخمر، لأنه لو لم [يجب العلم]^(٢) بذلك، لجاز أن يأمر بما ليس بمعروف [و يتوهمه معروفاً] وينهى عما ليس بمنكر، ويتوهمه منكراً.

ومجوز^(٣) التأثير، وهو: أن يعلم، أو يظن أن المأمور أو المنهي يتأثران من الأمر والتهي؛ بحيث يقلع عن ترك الواجب وفعل القبيح، فإذا لم يجوز ذلك سقط الوجوب وبقي الجواز.

والأمن من المفسدة، وهو: ألا يؤدي الأمر، أو التهي إلى ضرر عليه، أو على بعض المؤمنين في النفس، أو المال، وإذا ارتفع الأمن، ارتفع الوجوب والجواز أيضاً. وليكن هذا آخر ما أوردناه^(٤) في هذه الرسالة، نفقنا الله بإملائها^(٥)، وبلغنا بأجزل الثواب^(٦) عليها، ونفع [بها] المشتغلين بما وجب^(٧) عليهم من المعارف

(١) «ج»: حصلت.

(٢) «ج»: يعلم.

(٣) «ج»: ونجوز.

(٤) «ج»: أوردناه.

(٥) «ج»: بها.

(٦) «ج»: أجزل ثوابنا.

(٧) «ج»: يجب.

العقلية والعبادات الشرعية، [إنه خير موفّق ومُعين، والحمد لله حقّ حمده، والصلاة والسلام على خير خلقه من الأنبياء والمرسلين: محمّد المصطفى، وعلى آله الطيّبين الطاهرين. وكان الفراغ من تسويد هذه المقدمة مع شرحها: عصرية يوم الأحد النصف من شعبان سنة الثالثة والسبعين بعد الألف من الهجرة. وكتبه الأقلّ الأحقر، المقر بالعجز والتقصير: محمّد بن عليّ بن حسين بن عليّ بن حسين بن مفلح- عفى الله عنهم جميعاً- والحمد لله رب العالمين].



مركز تحقيقات كميّات علوم اسلامی

الفهارس الخاصة

فهرس مصار تحقيق الكتاب

فهرس الآيات القرآنية

فهرس الأهارب النبوية السريفة

فهرس موضوعات الكتاب

فهرس مصادر تحقيق الكتاب

«حرف الألف»

للحرّ العاملي
للقاضي القسري
للفاضل المقداد
لابن الأثير
للبيضاوي
للرازي
للكليني
للزركلي
للدجيلي
للقطري
للسيد محسن العاملي
للشيخ القوسي
للحرّ العاملي
للسيد المرتضى
لفخر المحققين



مركز تحقيق كتب التراث والعلوم الإسلامية

إثابة الهداة
إحقاق الحق
إرشاد الطالبين
أسد الغابة
أصول الدين
أصول الدين
أصول الكافي
الأعلام
أعلام العرب في العلوم والفنون
إعلام الوري
أعيان الشيعة
الاقتصاد فيما يتعلق بالاعتقاد
أمل الأمل
الانتصار
إيضاح الفوائد

«حرف الباء»

للمجلسي

بحار الأنوار

«حرف التاء»

للزبيدي
للعلامة الحلّي
للعلامة الحلّي

تاج العروس
تحرير الأحكام
تذكرة الفقهاء

للطبري	تفسير الطبري
للشلمبي	التفسير الكبير
للسيد حسن الصدر الكاظمي	تكملة أمل الأمل
للعلامة المامقاني	تنقيح المقال
للشيخ الصدوق	التوحيد
للإمام الصادق	توحيد المفضل بن عمر

«حرف الجيم»

للسيوطي	الجامع الصغير
ليحيى بن سعيد الحلبي	الجامع للشرائع
للسيد المرتضى	جل العلم والعمل
للشيخ القلوبي	الجميل والعقود
للشيخ محمد حسن النجفي	جواهر الكلام

«حرف الحاء»

للتسائي	خصائص التسائي
للشيخ الصدوق	الحصائل
للشيخ القلوبي	الخلاف

«حرف الدال»

للسيوطي	الدر المنثور
---------	--------------

«حرف الذال»

للطبري	ذخائر العقبي
--------	--------------

«حرف الزاء»

للعلامة الحلبي	رجال العلامة الحلبي
للتجاشي	رجال التجاشي
لفخر المحققين	الرسالة الفخرية
للأوسي	روح المعاني
للخوانساري	روضات الجنات
للجانبلي	الروضة البهية في الطرق الشفعية

«حرف السين»

لابن إدريس الحلبي
لابن ماجة
لابن سورة
لأبي داود السجستاني

الشراهر
سنن ابن ماجة
سنن القرمذني
سنن أبي داود

«حرف الشين»

للمحقق الحلبي
للحاكم المسكاني

شرائع الإسلام
شواهد التنزيل

«حرف الصاد»

للجوهرني
للبخاري
لمسلم بن الحجاج
لابن حجر

صحيح اللغة
صحيح البخاري
صحيح مسلم
الصواعق المحرقة



«حرف القاء»
مركز بحوث ودراسات إسلامية

للآفا بزرك الطهراني

طبقات أعلام الشيعة

«حرف العين»

للشيخ الصدوق
لابن جمهور الإحساني
للشيخ الصدوق

علل الشرائع
عوالي اللئالي
عيون أخبار الرضا

«حرف الغين»

للعامة الأميني
لابن زهرة
للتعماني

الغدِير
الغنية (الجوامع الفقهية)
الغيبة

«حرف الفاء»

للسوكاني

فتح القدير

«حرف القاف»

القرآن الكريم

للعلاّمة الحلّي
للشيخ يوسف البحراني

قواعد الأحكام
قواعد المرام في علم الكلام

«حرف الكاف»

لأبي الصلاح الحلبي
للمتقي الهندي
للشيخ عباس القمي

الكافي في الفقه
كنز العمال
الكنى والألقاب

«حرف اللام»

لابن منظور
لابن حجر
للشيخ يوسف البحراني

لسان العرب
لسان الميزان
لؤلؤة البحرين

«حرف الميم»

للشيخ آل عبوبة
للشيخ الطوسي

ماضي التجف وحاضرها
المبسوط



مجلة المقتطف المصرية
مجمع الزوائد

للهمشي
للمحقق الحلّي
للعلاّمة الحلّي
لشرف الدين الموسوي

المختصر النافع
المختلف
المراجعات

لسلار بن عبد العزيز
للمحدث الثوري
لأحمد بن حنبل

المراسم
مستدرك الوسائل
مسند أحمد

للفيومي
لمحمد جواد مغنية
للشيخ الصدوق

المصباح المنير
معالم الفلسفة الإسلامية
معاني الأخبار

للمحقق الحلّي
لياقوت الحموي
ليحيى شريف الأمين

المعتبر
معجم البلدان
معجم الفرق الإسلامية

لمرر رضا كتحالة

معجم المؤلفين

للتيد العاملي

مفتاح الكرامة

للشيد الطوسي

المفصح في امامة أمير المؤمنين والأئمة (ع)

للتشري

مقابس الأنوار

للخوارزمي

مقتل الحسين

للشيد المفيد

المقنة

لمحمد رضا رشيد

المنار

للملأمة الحلبي

منتهى المطلب

لابن البراج

المهذب

«حرف التون»

للتيد المرتضى

التاصرقات

للفاضل المقداد

التافع يوم الحشر في شرح الباب الحادي عشر

للشيد الطوسي

النهاية

لابن الأثير

النهاية في غريب الحديث والأثر

للتشهرستاني

نهاية الإقدام في علم الكلام

لصبي الصالح

نهج البلاغة، للإمام أمير المؤمنين

«حرف الواو»

للحر العاملي

وسائل الشيعة

لابن حمزة

الوسيلة إلى نيل الفضيلة



مركز تحقيقات كميونير علوم رسولي

فهرس الآيات القرآنية

- أقتلت نفساً زكّية - الكهف : ٧٤ ١٢٥
- إن الله سميع بصير - المجادلة : ١ ، لقمان : ٢٨ ٦١
- إنما وليكم الله ورسوله والذين آمنوا الذين يقيمون الصلاة
ويؤتون الزكاة وهم راكعون - المائدة : ٥٥ ٩٠
- قل هو الله أحد - الإخلاص : ١ ٦٦
- لا تدركه الأبصار وهو يدرك الأبصار - الأنعام : ١٠٣ ٦٧
- ما كان محمد أباً أحدٍ من رجالكم ولكن رسول الله وخاتم
النبیین - الأحزاب : ٤٠ ٨٤
- واعلموا أنما غنتم من شيء فإن لله خمسه وللرسول
ولذي القربى - الأنفال : ٤١ ١٣٩
- والحكم إله واحد - البقرة : ١٦٣ ٦٦
- وقالوا ما هي إلا حياتنا الدنيا نموت ونحى وما يهلكنا
إلا الدهر - الجاثية : ٢٤ ٤٩
- وكلم الله موسى تكليماً - النساء : ١٦٤ ٦٧
- ولا تقتلوا النفس - الأنعام - ١٥١ ، الإسراء : ٣٣ ٦٧
- ولا تقربوا الزنا - الإسراء : ٣٢ ٦٧

فهرس الأحاديث النبوية الشريفة

- ٨٧ أنت الخليفة من بعدي
 أنت إمام ، ابن إمام ، أخو إمام ، أبو أئمة تسعة ، تاسعهم
 قائمهم ، يملأ الأرض قسطاً وعدلاً كما ملئت ظلماً وجوراً
 ٨٨
 أنت متي بمنزلة هارون من موسى ، إلا النبوة
 ٩٤
 سلّموا على عليّ بإمرة المؤمنين
 ٩٤
 عدد الأئمة من بعدي عدد نساء بني إسرائيل
 ٩٥
 لا نبيّ بعدي
 ٨٤
 لو لم يبق من الدنيا إلا يوم واحد لطول الله ذلك اليوم
 حتى يظهر فيه قائمنا أهل البيت
 ٩٩
 معجزتي هذا القرآن ، فإن صدقتموني فيما أقول فاتبعوني ، وإن
 لم تصدقوني فاتوا بمثل هذا القرآن حتى تنقطع حججتي عليكم
 ٨٥
 من كنت مولاه فعليّ مولاه ، اللهم وال من والاه ، وهاد من عاداه ،
 وانصر من نصره ، واخذل من خذله ، وأدر الحقّ معه حيثما دار
 ٩٤
 يكون من بعدي اثني عشر أميراً كلّهم من قريش
 ٩٦

فهرس موضوعات الكتاب

٥ مقدمة المحقق

ترجمة المؤلف

٩ ولادته ونشأته
١٠ مشائخه في القراءة والرواية
١١ تلامذته في القراءة والرواية
١٢ تقسيمه الحديث إلى أقسامه المشهورة
١٣ مؤلفاته وآثاره العلمية
١٤ مدرسته السيارية
١٤ وفاته ومدفنه

ترجمة الشارح

١٩ اسمه ولقبه ونسبته
١٩ أسانذته ومشايخه
٢١ تلامذته والراؤون عنه
٢١ أقوال العلماء فيه
٢٢ آثاره العلمية
٢٥ مدرسة المقداد السيوري
٢٦ وفاته ومدفنه
٢٩ النسخ الخطية المعتمدة
٢٩ منهجية التحقيق

نماذج من النسخ الخطية المعتمدة

- ٣٣ صورة الصفحة الأولى من النسخة «ج» المحفوظة في «گوهرشاد»
 ٣٤ صورة الصفحة الأخيرة من النسخة «ج» المحفوظة في «گوهرشاد»
 ٣٥ صورة الصفحة الأولى من النسخة التعضيدية «واجب الاعتقاد» مكتبة جامع گوهرشاد
 ٣٦ صورة الصفحة الأخيرة من النسخة التعضيدية «واجب الاعتقاد» مكتبة مسجد جامع گوهرشاد

مقدمة الكتاب

- ٤٠ في ذكر الحمد والشكر والفرق بينهما
 ٤٠ اسم الجلالة وشؤونه
 ٤١ معنى الصلاة على النبي
 ٤١ الفرق بين الرسول والنبي
 ٤٢ معنى العصمة
 ٤٢ بيان علم الأصول وهو الاعتقاد

في صفات الله تعالى

- ٤٧ في وجوب الاعتقاد بوجود الصانع تعالى
 ٤٧ في معنى العالم والقديم والحركة والتكون
 ٥٠ في وجوب النظر
 ٥٠ في الاستدلال على حدوث العالم
 ٥١ في إثبات الصانع تعالى
 ٥٢ في بطلان الدور والتسلسل
 ٥٣ في وجوب وجوده تعالى
 ٥٥ في كونه تعالى قديماً أزلياً أبدياً
 ٥٦ في قدرته تعالى
 ٥٧ في علمه تعالى
 ٦٠ في بيانه تعالى

- ٦٠ في عموم قدرته وعلمه
 ٦١ في أنه تعالى سميع بصير

الركن الأول: في التوحيد

- ٦٦ في الإرادة
 ٦٧ في الكراهة
 ٦٧ فائدة: في الإدراك
 ٦٨ في الصفات السلبية

الركن الثاني: في العدل

- ٧٥ في العدل والحكمة

الركن الثالث: في التوبة

- ٨٣ وجوب الاعتقاد بعصمة الأنبياء
 ٨٤ وجوب الاعتقاد بخاتمة نبينا محمد «ص»

الركن الرابع: في الإمامة

- ٨٧ وجوب الاعتقاد بخلافة علي «ع»
 ٩٤ وجوب الاعتقاد بالأئمة الاثني عشر «ع»
 ٩٦ وجوب الاعتقاد بوجود المهدي «ع» وحياته

كتاب الطهارة

- ١٠٣ وجوب الاعتقاد بالكاليف الضرورية
 ١٠٤ في واجبات الطهارة من الرضوء
 ١٠٦ في واجبات الغسل
 ١٠٨ في واجبات التيمم
 ١٠٩ فائدة: في إطلاق الماء وطهارته وإباحته ، وكذا التراب
 ١٠٩ في واجبات الصلاة
 ١١٠ في أفعال الصلاة وأركانها
 ١١٦ في شروط الصلاة وأوقاتها
 ١١٧ في صلاة الآيات

١١٩ في صلاة التذر والجمعة والآيات

١١٩ في صلاة الأموات

كتاب الزكاة

١٢٥ في واجبات الزكاة

١٢٦ في زكاة الإبل

١٢٧ في زكاة البقر والغنم

١٢٨ في زكاة الثقلين

١٣٠ في زكاة الفلآت

١٣١ في زكاة الفطرة وهي زكاة الأبدان

١٣٢ في مستحقي الزكاة

كتاب الصوم

١٣٥ في الصوم وشروطه

كتاب الخمس

١٣٩ في الخمس وما يجب فيه

كتاب الحج والعمرة

١٤٣ في الحج والعمرة وأقسامهما

١٤٥ في أركان الحج والعمرة

١٤٥ في طواف العمرة

١٤٦ في التسي وواجباته

كتاب الجهاد

١٤٧ في الإحرام والتقصير

١٤٨ في الوقوف بعرفات

١٤٩ في واجبات المشرو منى

١٥١ في طواف الحج وسعيه

١٥٢ في طواف النساء ومناسك منى

١٥٧ في وجوب الجهاد

فهارس الكتاب ١٧٥

١٥٨ في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

الفهارس العاقة

١٦٣ فهرس مصادر تحقيق الكتاب

١٦٩ فهرس الآيات القرآنية

١٧٠ فهرس الأحاديث الثبوتية الشريفة

١٧١ فهرس موضوعات الكتاب



مركز تحقيقات الكمبيوتر علوم إسلامي